

﴿ الجزء الخامس والعشرون من ﴾

كِتَابُ الْمُبْطُوطِ شَمْسِ الْإِسْلَامِ السَّخِيرِيِّ

وكتب ظاهر الرواية أت * ستاً وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الامة السرخسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المأذون الكبير

(قال رحمه الله) قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة نحر الاسلام أبو بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي رحمه الله اعلم بان الاذن في التجارة فلك الحاجر الثابت بالرق شرعا ورفع المانع من التصرف حكما واثبت اليد للعبد في كسبه بمنزلة الكتابة الا أن الكتابة لازمة لانها بعوض والاذن لا يكون لازما فخلوه عن العوض بمنزلة الملك المستفاد بالهبة مع الاستفادة بالبيع وهذا لانه أهل للتصرف بعد حدوث الرق فيه كما كان قبله لان ركن التصرف كلام معتبر شرعا وذلك يتحقق من الرقيق واعتبار الكلام بكونه صادرا عن مميز أو مخاطب ولا ينعدم ذلك بالرق وحل التصرفات ذمة صالحة للالتزام الحقوق ولا ينعدم ذلك بالرق فان صلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من أن يكون من البشر الا أن الذمة تضعف بالرق فلا يجب المال فيها الا شاعلا مالية الرقبة وذلك يسقط بوجود الرضا منه لتعلق الحق بمالية رقبته فكان الاذن فكا للعجز من هذا الوجه وهو نظير ملك الحل فانه من كرامات البشر فلا ينعدم بالرق وان كان ينقص حتى ان الحل في حق الرقيق نصف ما هو في حق الحر بيناه في كتاب النكاح وانما ينعدم بالرق الاهلية للملكية المال لانه يصير به مملوكا مالا وبين كونه مملوكا مالا وكونه مالكا للمال منافاة ولهذا لا ينعدم بالرق الاهلية للملكية بالنكاح لانه لا يصير به مملوكا نكاحا فان قيل ينبغي أن ينعدم بالرق الاهلية لملك التصرف لانه صار مملوكا تصرفا فان المولى يملك التصرفات عليه قلنا انما يصير مملوكا تصرفا بنفسه يباع أو تزويجا فلا جرم تنعدم الاهلية للملكية هذا التصرف ويكون نائبا فيه عن المولى متى باشر بأمره ولكنه ما صار مملوكا تصرفا في ذمته حتى ان المولى لا يملك الشراء بشمن يجب في ذمة عبده ابتداء فتبقى له الاهلية في ملك هذا التصرف كما أنه لم يصير مملوكا تصرفه عليه في

الاقرار والحدود والنقصان بقي مالهذا التصرف فان قيل انعدام الاهلية لخروجه بالرق
 من أن يكون أهلا لحكم التصرف وهو الملك المستفاد والتصرفات الشرعية لا تتراد لعينها
 بل لحكمها وهو ليس بأهل لذلك قلنا لا كذلك وحكم التصرف ملك اليد وارتقيق أهل لذلك
 (الأتري) أن استحقاق ملك اليد يثبت للمكاتب مع قيام الرق فيه وهذا لانه مع الرق أهل
 للحاجة فيكون أهلا لتضامها وأدى طريق الحاجة ملك اليد فهو الحكم الاصلى للتصرف
 وملك العتق مشروع للتوصل اليه فاهو الحكم الاصلى يثبت للعبد وما وراء ذلك يخلفه المولى
 فيه وهو نظير من اشترى شيئا على ان البائع بالخيار ثم مات فتى اختار البائع البيع ثبت ملك
 المين للوارث على سبيل الخلافة عن المورث بتصرف باشره المورث بنفسه ثم الدليل على
 جواز الاذن للعبد في التجارة شرعا الآثار التي بدأ بها الكتاب فمن ذلك حديث ابراهيم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويحجب دعوة المملوك وفيه دليل تواضع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فان ركوب الحمار من التواضع وقد كان يعتاده رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى روى انه ركب الحمار معرويا وروى انه ركب الحمار وأردف وذلك من التواضع
 قال عليه السلام برئ من الكبر من ركب الحمار وسعى في مهنة أهله وفي لسان الناس ركوب
 الفرس عز وركوب الجمال كمال وركوب البغل مكرمة وركوب الحمار ذل ولاذل كالترجل
 وكذلك اجابة دعوة المملوك من التواضع وقد فعله غير مرة علي ماروى عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه أجاب دعوة عبد وروى انه كان يجيب دعوة الرجل الدون يعنى المملوك
 والمملوك لا يتمكن من ايجاد الدعوة ما لم يكن له كسب وطريق الا ككتساب التجارة وليس
 له أن يباشرها بدون اذن المولى فثبت بهذا الحديث جواز الاذن في التجارة وان ما يكسبه
 العبد بعد الاذن حلال وانه لا بأس للعبد المأذون بان يتخذ الدعوة بعد أن لا يسرف في ذلك
 ولا بأس باجابة دعوته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجيب الدعوة وكان
 يقول من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم وعن ابراهيم انه كان يقول يجوز على العبد كل
 دين حتى يحجر عليه وكان يقول اذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه فليس عليه دين
 ومعناه يلزمه كل دين يكتسب سبب وجوبه مما هو من صنيع التجار كالاقرار والاستعجار
 والشراء لانه منفك الحجر عنه في التجارة فهو من التزام الدين بسببه كالحجر واذا حجر المولى
 عليه في أهل سوقه فليس عليه دين أى لا يلزمه الدين بمباشرة هذه الاسباب بعد الحجر في

حق المولى ليس المراد أنه يسقط عنه وإنما لا يثبت في حق المولى لانعدام الرضا منه
 باستحقاق مالية رقبته بالدين بعد الحجر ولا يجب للدين في ذمته الا شاعلا لمالية الرقبة فاما
 كان لا يستحق مالية رقبته به بعد الحجر فكانه لا دين عليه وفيه دليل ان الحجر ينهى أن
 يكون عاما منتشرا وأن الانتشار فيه بكونه في أهل سوقه فانه رفع الاذن الذي هو عام
 منتشر وفي تصحيحه بدون الانتشار معنى الاضرار والغرور كما نبينه ان شاء الله تعالى وعن
 أبي صالح قال رأيت للعباس بن عبد المطلب عشرين عبدا كلهم يتجر بعشرة آلاف درهم ففيه
 دليل جواز الاذن وانه لا بأس باكتساب الفنى والاستكثار من المال بعد أن يكون من
 حله كما قال النبي عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وفي هذا الحديث دليل ظاهر على
 غنى العباس فان من كان له عشرون عبدا رأس مال كل عشرة آلاف فلا بد أن يكون ذلك
 من أموال التجارة وغيرها وكان سبب روته انه أخذ منه دنائير في الفداء حين أسره فلما أسلم
 وخسن اسلامه كان يتأسف على ذلك فأنزل الله تعالى يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى
 ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم وكان العباس رضي الله عنه
 يظهر السرور بفناه ويقول ان الله تعالى وعدني بشيئين الغنى في الدنيا والغفرة في الآخرة وقد
 أنجز لي أحدهما وأنا أعلم أنه لا يحرم من الآخر انه لا يخلف الميعاد وعن الشعبي قال اذا أخذ
 الرجل من عبده الضريبة فهي تجارة وبه تأخذ فان المولى استأدى عبده الضريبة فذلك اذن
 منه له في التجارة لانه لا يتمكن من الاداء الا بتحويل المال وتحويله طريقان التكرى
 والتجارة والظاهر أن المولى لا يقصد تحويله المال بالتكرى فالسؤال يدنى المرء وبخسه قال
 عليه السلام السؤال آخر كسب العبد أى يبق في ذله الى يوم القيامة واما مراده الا اكتساب
 بطريق التجارة ورضاه بالتجارة يتضمن الرضا منه بتعلق الدين اواجب بالتجارة بمالية رقبته
 ففيه دليل أن الاذن في التجارة ثبت بالدلالة كما ثبتت نصا وعن شرح في عبداجر لحقه دين
 انه يباع فيه وبه تأخذ فان كل دين ظهر وجوبه على العبد في حق المولى يباع فيه كدين
 الاستهلاك فانه يظهر في حق المولى لان سببه محسوس لا ينعدم الحجر بسبب الرق فكذلك
 دين التجارة بعد الاذن يظهر في حق المولى فيباع فيه وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
 باع رجلا في دينه يقال له سرف فحين كان بيع الحر جائزا باع الحر في دينه ويبيع العبد جائزا في
 الحال فيباع في كل دين يظهر وجوبه في حق المولى وعن ابن سيرين ان رجلا ادعى على عبده

رجل دينا فقال الرجل عبدى مجبور عليه وقال شرح شاهدا عدل انه كان يشتري في السوق ويبيع بعلمه أو بأمره فقيه دليل ان المولى اذا أنكر الاذن كان القول قوله وعلى من يدعى عليه الاذن أن يثبته بالبينة لانه يدعى عليه انه أستطاع حقه عن مالية الرقبة وفيه دليل ان الاذن يثبت بالدلالة وان من رأى عبده يبيع ويشتري فلم ينهه فانه يصير به مأذونا بمنزلة التصريح بالاذن له في التجارة وذلك استحصان عندنا لدفع الضرر والغرور عن الناس وعن أبي عون الثقفى ان رجلا أذن لعمده أن يكون خياطاً وأذن آخر لعمده أن يكون صباغاً فأجاز شرح على الخياط ثمن الأبر والخيوط وأجاز على الصباغ ثمن الغلى والمصفر وما كان في عمله وفيه دليل ان مبنى الاذن على التمدي والانتشار وان المولى وان خص نوعاً منه فانه يمدى الى سائر الانواع لاتصال بعض الانواع ببعض فما رجع الى تمصيل مقصود المولى فان الصباغ لا يتمكن من العمل الا بشراء الصبغ والخياط لا يتمكن من العمل الا بشراء السلك والأبرة والخيوط ثم قد لا يجد ما يحتاج اليه يباع بالنقد ليشتريه وانما يباع ذلك بالطعام فيحتاج أن يشتري طعاماً يستطيعه في ثمن ذلك وربما يشتري ذلك بالدنانير فيحتاج الى مصارفة الدراهم بالدنانير ليحصل الثمن فعرّفنا أن مبناه على التمدي والانتشار فيتمدى الاذن في نوع الى سائر الانواع وابن أبي ليلى رحمه الله كان يأخذ بظاهر هذا الحديث فيقول يجوز عليه ما كان من توابع عمله خاصة وعندنا يجوز عليه ما كان من توابع عمله وما استدار في غيره على ما نبينه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعنى سلمان رضى الله عنه أنه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد قبل أن يكاتب فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته فأكل وأكل أصحابه وأتاه بصدقة فتقبلها وأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل (قال الشيخ) الامام رضى الله عنه وأعلم أن سلمان كان من قوم يعبدون الخيل الباقى فوقه عنده انه ليس على شيء وجعل ينتقل من دين الى دين يطلب الحق حتى قال له بعض أصحاب الصوامع لملك تطلب الحنيفة وقد قرب أوامها عليك يثرب ومن علامته انه يأكل الهدي ولا يأكل الصدقة فتوجه نحو المدينة فاستترقه ببعض العرب فى الطريق وجاء به الى المدينة فباعه من بعض اليهود وكان يعمل فى نخيل مولاة باذنه حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأتاه سلمان بطبق فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان فقال صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل فقال سلمان فى نفسه هذه واحدة ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال ما هذا يا سلمان

قال هدية فحمل يأكل ويقول لأصحابه كلوا فقال سلمان هذه أخرى ثم تحول خلفه فمرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صراجه فألقى الرداء عن كتفيه حتى نظر سلمان رضي الله عنه إلى خاتم النبوة بين كتفيه فأسلم وفيه دليل أن للعبد المأذون أن يهدي فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته ولاجل هذا أورد هذا الحديث وذكر عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال بنيت باهلي وأنا عبد فدعوت رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا له أنتقدم وأنت في بيته فقدموني وعليت بهم وفيه دليل أن للعبد المأذون أن يتخذ الدعوة في المرس كما يتخذ الدعوة للمجاهدين إذا أتوه بتجارة فإن الصعابة رضي الله عنهم أجابوا دعوته وأبو ذر مع زهده أجاب دعوته وهو عبد وفيه دليل أنه لا ينبغي للمرء أن يؤم غيره في بيته إلا بإذنه فأجهم أنكروا على أبي ذر التقدم عليه في بيته وبيان في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه وفيه دليل جواز الاقتداء بالعبد وأنه متى كان فقيها ورعا فلا بأس بامامته (ألا ترى) أن أبا ذر رضي الله عنه مع زهده قدمه واقتدى به لفقهه وورعه وإذا قال الرجل لعبد قد أذنت لك في التجارة فهو مأذون له في التجارات كلها لا إطلاق الاذن من المولى فلا حاجة في تصحيح الاذن إلى التنصيص على أنواع التجارة لأنه فك للحجر كالكتابة ولأن المقصود به المولى عادة أن يحصل العبد الربح بكسبه واعتبار اذنه شرعا ليتحقق به الرضا من المولى لتعلق الدين الواجب بالتجارة بمالية رقبته وهذا لا يختلف باختلاف أنواع التجارات واشتراط مالا يفيد لا يجوز بخلاف التوكيل فالمقصود هناك قيام الوكيل مقام الموكل في تحصيل مقصوده في المين التي يشتريها ولا يقدر الوكيل على تحصيل ذلك بمطلق التوكيل قبل التنصيص على جنس ما يشتريه له ثم للعبد أن يشتري ما بداله من أنواع التجارات لأنه صار منفك الحجز عنه وتم رضا المولى بتعلق الدين بمالية رقبته وهو في أصل الالتزام متصرف في ذمته هو حقه من تعامله وإنما توجب الملك له في محل مملوك له فيكون صحيحا وله أن يستأجر الاجراء لان الاستئجار من أنواع التجارات ولان المأذون يحتاج إليه فانه يمجز عن اقامة بعض الاعمال بنفسه وربما لا يجد من يعينه على ذلك حسبة فيحتاج الى الاستئجار الاجراء لاقامة الاعمال التي بها يتم مقصوده وله أن يؤاجر نفسه فيما بداله من الاعمال عندنا وفي أحد قولي الشافعي رضي الله عنه ليس له أن يؤاجر نفسه وله أن يؤاجر

كسبه لان عبده المأذون نائب عن المولى في التصرف وهو انما جملة نائباً في التصرف في كسبه ومنافع بدنه ليس من كسبه وتصرفه فيه بمدا الاذن كما قبله والدليل عليه ان رقبته ليست من كسبه بدليل انه لا يملك بيعها ولا رهنها بدين عليه وما ليس من كسبه فهو لا يملك التصرف فيه بالا جازة كسائر ممتلكاته وأما عندنا فالاذن فك الحجر عن المأذون فكان كالكتابة ولا يقال الكتابة يتعلق بها الزوم والاذن فيكون هذا بمنزلة الاستئجار والاستعارة وللمستأجر أن يؤجر وليس للمستعير ذلك وهذا لان محل التصرف لا يختلف لكونه لازماً أو غير لازم كالبيع مع الهبة فان محل التصرفين واحد وهو المين وان كان أحدهما يلزم علي وجه لا يملك الموجب الرجوع لكونه معاوضة والاجر لا يلزم ونحن انما شبهنا الاذن بالكتابة من حيث انه فك الحجر ثم انفسك الحجز يثبت له اليد على منافعه فيملك الاعتياض عليها كما ملكه المالك ولما كان للمأذون أن يمين غيره لمنافعه فلا يكون له أن يؤجر نفسه أولى لان الاجارة أقرب الى مقصود المولى من الاعانة وهو أليق بحال المأذون فانه يملك المعاوضات دون التبرعات والمستعير انما لا يؤجر لما فيه من الحاق الضرر بالغير من حيث استحقاق اليد عليه في المين وذلك لا يوجد ههنا ثم اجارة النفس نوع تجارة لان رؤس التجارة وهم الباعة يؤجرون أنفسهم للعمل والمولى حين اذن له في التجارة مع علمه انه لا يتمكن منها الا برأس مال فالظاهر انه جعل رأس ماله منافعه وطريق تحصيل المال مما جعل له من رأس المال الاجارة وانما لا يبيع نفسه لما في ذلك من تفويت مقصود المولى ولان حكمه ضد حكم الاذن فان بيع الرقبة اذا صح أوجب الحجز عليه كما لو باعه المولى فكذلك لا يرهن نفسه لان موجب الرهن ضد موجب الاذن فان الرهن يوجب مدا مستحقة عليه للمرتهن على وجه يمنع من التصرف لان موجب الرهن ضد موجب الاذن فان الرهن يوجب مدا مستحقة عليه للمرتهن على وجه يمنع من التصرف ولا يستفاد ما ليس من موجب ضده موجباً وأما اجارة النفس فلا توجب الحجز عليه ولا تمنعه من التصرف بدليل انه لو أجره المولى لم يصر محجوراً فلماذا لا يملك أن يؤجر كسبه وله أن يتقبل الارض ويأخذها مزارعة كما يأخذ الحر لانه ان كان البذر من قبل صاحب الارض فالمأذون مؤجر نفسه للعمل ببعض الخارج وان كان البذر من قبله فهو مستأجر الارض ببعض الخارج وذلك أفع من الاستئجار بالدرهم فان هناك الاجر دين في ذمته سواء حصل الخارج أو لم يخرج وههنا لا شيء عليه اذا لم يحصل الخارج فاذا ملك استئجاره

ببعض الدراهم فيبعض الخارج أول وله أن يشتري طعاما يزرعه في أرضه لأن الزراعة من
التجارة قال عليه الصلاة والسلام الزارع يتاجر به والتجار يفعلون ذلك عادة قال وليس له
أن يدفع طعاما الى رجل يزرعه ذلك الرجل في أرضه بالنصف قال لأنه يصير قرضا وليس
للمأذون أن يقرض لأن القرض تبرع قال بعض مشايخنا رحمهم الله وهذا التعليل غلط إنما
الصحيح من التعليل ان هذا دفع البذر مزارعة ودفع البذر مزارعة وحده لا يجوز لأن
صاحب البذر مستأجر الأرض وشرط الاجارة التخلية بين المستأجر وبين مستأجره وذلك
ينعدم اذا كان العامل صاحب الأرض قال (الأثرى) انه اذا دفع الطعام الى رب الأرض
مزارعة بالنصف نزرعة كان الخارج كله لرب الأرض وهو ضامن للمبد طعاما مثل طعامه
هكذا ذكر في الكتاب وفي كتاب الزراعة قال اذا دفع البذر مزارعة الى صاحب الأرض
فالخارج كله لصاحب البذر والعامل أجر مثله وأجر مثل أرضه وقبل في المسئلة روايتان
أصحهما قال في الزراعة لأن الخارج تمام البذر (الأثرى) أنه من جنس البذر يكون لصاحب
البذر ووجه ما قل هنا ان صاحب البذر إنما رضى بالتمام البذر في الأرض بطريق المزارعة
بالنصف فبدون ذلك الطريق لا يكون راضيا بل الزارع بمنزلة الفاضل لبذره ومن غصب من
آخر بذرا وزرعه في أرضه كان الخارج للزارع وعليه مثل ما غصبه قيل انما يختلف الجواب
لاختلاف الوضع فمهلك وضع المسئلة في الحر واذن الحر في استهلاك البذر صحيح معتبر
والمزارعة وان فسدت بقي اذنه معتبرا في استهلاك البذر بالقائه في الأرض وكان اللقاء باذن
صاحب البذر كاللقاء بنفسه فالخارج كله له وأما اذن المبد في استهلاك بذره لا على وجه
المزارعة فقير معتبر فانه لا يملك أن يأذن في اتلاف البذر ولا أن يقرض البذر فاذا لم يصح
المقد وسقط اعتبار اذنه فكان للزارع بمنزلة الفاضل المستهلك للبذر بالقائه في الأرض
والخارج كله له وعليه ضمان مثل ذلك البذر للمبد (قال الشيخ) الامام رحمه الله وقد وجدت في
بعض النسخ زيادة في هذا المسئلة انه اذا دفع الطعام الى رب الأرض ليزرعها لنفسه بالنصف
فمع هذه الزيادة لا يبقى الاشكال ويصح التعليل لأن قوله ازرعها لنفسك يكون اقراضا
للبذر ثم شرط عليه في بدل القرض نصف الخارج وذلك باطل والزارع في لقاء البذر في
الأرض عامل لنفسه فيكون الخارج كله له وليس على المولى أن يشهد الشهود حتى يأذنه في
التجارة لأنه بمنزلة الكتابة والكتابة تصح من غير اشهاد الا أن هناك ينسب الاشهاد لما

تعلق بها من الحق اللازم كما يندب الى الاشهاد على البيع بيانه في قوله تعالى وشهدوا اذا
تبايعتم وذلك لا يوجد في الاذن لانه في نفسه ليس بحق لازم (ألا ترى) أنه يحجر عليه
متى شاء فلماذا لا يكون عليه الاشهاد في ذلك واذا نظر الرجل الى عبده يبيع ويشترى فلم ينه
عن ذلك فهو اذن منه له في التجارة بمنزلة قوله قد أذنت لك في التجارة وهذه مسئلتان
احدهما اذا اذن له في نوع خاص من التجارة فانه يكون مأذونا في التجارات كلها عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يكون مأذونا الا في ذلك النوع خاصة وهو رواية عن زفر رحمه الله
وعنه في رواية أخرى قال ان سكت عن النهي عن سائر الانواع فان قال اعمل في البر فهو
أذن في التجارات كلها وان صرح بالنهي عن التصرف في سائر الانواع فليس له أن
يتصرف الا في النوع الذي اذن له فيه خاصة فالجدة للشافعي انه يتصرف للمولى باذنه فلا
يملك التصرف الا فيما اذن له فيه كالوكيل والمضارب والمستبضع والشريك شركة العنان وبيان
ذلك ان الرق موجب للحجر عليه عن التصرفات والرق بعد الاذن قائم كما كان قبله فيكون
تصرفه بطريق النيابة عن المولى فيه (ألا ترى) ان ما هو المقصود بالتصرف وهو الملك
يحصل للمولى وان العبد بسبب الرق يخرج من أن يكون أهلا للملك الذي هو المقصود فيه
بين انه ليس باهل للتصرف بنفسه بخلاف المكاتب فان بالكتابة عندي ثبت للمكاتب حق
ويصير بمنزلة الحر يدا ولهذا لا يملك المولى اعتاقه عن كفارته ولا يملك الحجر واما يصير أهلا
للتصرف باعتبار ما ثبت له من الحرية بدا ثم المأذون عندي يرجع بالمعده على المولى الا انه عين
لرجوعه محلا وهو كسبه فلا يملك الرجوع في محل آخر وهكذا مذهبي في الوكيل اذا وكله
بان يشتري ويبيع على ان الربح كله للموكل فان رجوعه بالمعده فيما يشتري على الموكل
دون غيره ويكون هو نائب عن الموكل في التصرف فكذلك المأذون والدليل عليه انه لو اذن
له في تزويج امرأة لا يملك أن يزوجه امرأتين ولو اذن له في نكاح امرأة بعينها لا يملك أن
تزوجه غيرها فكذلك في التجارة بل أولى لازمة مقصود ذلك التصرف يحصل للعبد ومقصود
هذا التصرف يحصل للمولى فكذلك اذا اذن له في التجرة لا يملك النكاح واذا اذن له في
النكاح لا يملك التجارة واثن كان الاذن اطلاقا وتاملا لا يد منه كما هو مذهبكم فذلك لا يدل
على انه لا يقبل التخصيص كتقليد القضاء فانه اطلاق وانبات للولاية ثم يقبل التخصيص
والاعارة والاجارة تملك المنفعة وانبات اليد على العين ثم يقبل التخصيص بالاذن كذلك وهذا

لان التخصيص مفيد فمقصود المولى تحصيل الربح وذلك يحصل بتجارته في نوع لكثرة
 هدايته فيه ثم يفوت ذلك تجارته في نوع آخر لقلة هدايته في ذلك فكان التقييد مفيداً فيما
 هو المقصود وزفر رحمه الله على الرواية الاخرى يقول انما أثبتنا حكماً عاماً عند سكوتة عن
 النهي لدلالة العرف وذلك يسقط عند التصريح بالنهي في سائر الأنواع (الأتري) أن إطلاق
 الاذن يوجب التعميم في الوقت ثم اذا صرح بالحجر عليه بعد أن مضى شهر أو يوم يرتفع
 ذلك الاذن فهذا مثله واحتجنا في ذلك طرق ثلاثة أحدها ما بينا أن الاذن في نوع يستدعي
 الاذن في سائر الأنواع لاتصال بعض التجارات بالبهض والمتصرف في البر بما يشترى ذلك
 البر بالطعام فلا بد من أن يشترى الطعام ليؤدي ما عليه وربما يحتاج الى بيع البر بالعبدة والاماء
 اذا لم يجد من يشتري ذلك منه بالنقد واذا كان الاذن في نوع يمتد الى سائر أنواع
 التجارة لاتصال بعض التجارات بالبهض ولان الاذن في التجارة فك للحجر عنه والعبدة
 بعد الاذن متصرف لنفسه لان فكك الحجر عنه كالمكاتب وكما أن في الكتابة لا يعتبر التقييد
 بنوع خاص فكذلك في الاذن وبيان الوصف ان بمطابق الاذن يملك التصرف والابانة
 لا تحصل بمطابق اللفظ من غير تخصيص على التصرف كما في حق الوكيل والدليل عليه أن
 المأذون لا يرجع بما يلحقه من العهدة على مولاه والمتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من
 العهدة وانه اذا قضى الدين من خالص ملكه بمقتضى لا يرجع به على المولى ولو كان هو
 بمنزلة الوكيل لكان يرجع على المولى بما يؤدي من خالص ملكه كالوكيل وانما يكون رجوع
 الوكيل فيما يحصل تصرفه اذا بقي ذلك فأما بعد الفوات فيكون رجوعه على المولى وهما وان
 ملك كسبه لم يرجع على المولى بشئ ودل انه متصرف لنفسه وقد بينا ان بالرق لم يخرج من
 أن يكون أهلاً للتصرف ولا من أن يكون أهلاً لثبوت اليد له على كسبه ولكنه ممنوع
 عن التصرف لحق المولى مع قيام الاهلية فالاذن لازالة المنع كالكتابة ولا يجوز أن يدعي ان
 بالكتابة يثبت له حق المتق أو يحمل كالحريدا لان الكتابة تحتمل الفسخ والسبب الموجب
 لحق المتق متى ثبت لا يحتمل الفسخ كالاستيلاء فثبت ان الكتابة فك الحجر والاذن مثله ثم
 فك الحجر عنه بهذين السببين بمنزلة الفك التام الذي يحصل بالمتق وذلك لا يختص بنوع دون
 نوع سواء أطلق أو صرح بالنهي عن سائر الأنواع لان هذا التقييد منه تصرف في غير ملكه
 فكذلك ههنا والثالث أن تصرف العبد يلاقى محلا هو ملكه والمتصرف في ملكه لا يكون نائباً عن

غيره ويبيانه أن أول التصرفات بعد الاذن من العبد شراء لانه ما لم يشتري لا يمكنه أن يبيع وهو بالشراء يلتزم الثمن في ذمته وقد بينا ان الذمة مملوكة بمنزلة ذمته فكما انه يملك التصرف في ذمته بالاقرار على نفسه بالقود فكذلك يكون مالكا للتصرف في ذمته الا ان الدين لا يجب في ذمته الا شاعلا مالية رفته فيحتاج الى اذن المولى هنا لاسقاط حقه عن مالية الرقبة والرضي بصرفها الى الدين وفي هذا لا يفترق الحال بين نوع من التجارة ونوع فتقيده نوع غير مفيد في حقه فلا يعتبر كما اذا رضى المستأجر ببيع المين من زيد دون عمرو أو رضى الشفيع ببيع المشتري من زيد دون عمرو ولو أسلم البائع المبيع الى المشتري قبل نقد الثمن على أن يتصرف فيه نوعا من التصرف دون نوع لا يعتبر ذلك التقييد لانه وجد من هؤلاء اسقاط حق المبيع فاهل التصرف يكون متصرفا لنفسه فتقيده بنوع دون نوع لا يكون مفيدا وهذا بخلاف النكاح فان ذلك تصرف مملوك للمولى عليه لان النكاح لا يجوز الا بولي والرق يخرجه عن أن يكون أهلا للولاية فكان هو ثابتا عن المولى في النكاح ولهذا قلنا المولى يجبره على النكاح فاما هذا التصرف فقير مملوك للمولى عليه فكان الاذن من المولى اسقاطا لحقه لا اناة العبد منابه في التصرف وقد بينا انه مع الرق أهل للحكم الاصل وهو ملك اليد وان ما وراء ذلك من ملك المين يثبت للمولى على سبيل اختلافه عنه وهذا بخلاف تقليد القضاء فالقاضي لا يعمل لنفسه فيما يقضى بل هو نائب عن المسلمين ولهذا يرجع بما يلحقه من المهدة في مال المسلمين وكيف يكون عاملا لنفسه وهو فيما يعمل لنفسه لا يصلح أن يكون قاضيا وهذا بخلاف المستعير والمستأجر لانه يتصرف في محل هو ملك الغير بايجاب صاحب الملك له وايجابه في ملك نفسه يقبل التخصيص فأما العبد فلا يتصرف بايجاب المولى له فقد بينا أن التصرف غير مملوك للمولى في ذمته فكيف يوجب له مالا يملكه والمسئلة الثانية اذا رآه يبيع ويشترى فسكت عن النهي فهذا اذن له في التجارة عندنا وعند الشافعي لا يكون اذا قبل هذا بناء على المسئلة الاولى فان عنده لو اذن له نصا في نوع لا يملك التصرف في سائر الانواع فكذلك اذا رآه يتصرف في نوع فسكوته عن النهي لا يكون اذنا له في التصرف في سائر الانواع وعندنا لما كان اذنه في نوع يوجب الاذن في سائر الانواع لدفع الضرر والضرر عن الناس فكذلك سكوته عن النهي عند رؤيته تصرفا منه يكون بمنزلة الاذن دفعا للضرر والضرر عن الناس وحجته في هذه المسئلة أن سكوته عن النهي محتمل قد يكون للرضي

بتصرفه وقد يكون لفرط وقلة الانتفاع الى تصرفه لملكه أنه مجبور عن ذلك شرعا
والمحتمل لا يكون حجة فهو بمنزلة من رأى انسانا يبيع ماله فسكت ولم ينه لا ينفذ ذلك
التصرف بسكوته ولان الحاجة الى الاذن من المولى والسكوت ليس باذن فلاذن مايقع
في الاذن ولو أذن له ولم يسمع لم يكن ذلك اذا فجرد السكوت كيف يكون اذا والدليل
عليه ان هذا التصرف الذي يباشره لا ينفذ بسكوت المولى وانه اذا رآه يبيع شيئا من ملكه
فسكت لا ينفذ هذا التصرف فكيف يصير مأذونا له في التصرفات فالحاجة الى رضى
مسقط لحق المولى عن مالية رقبته وذلك لا يحصل بالسكوت كمن رأى انسانا يتلف ماله
فسكت فلا يسقط الضمان بسكوته وهذا بخلاف سكوت البكر اذا زوجها المولى فان ذلك
محتمل ولكن قام الدليل الموجب لترجيح الرضا فيه وهو ان لها عند تزويج المولى كلامين
لا أو نعم والحياء يحول بينهما وينم لما فيه من اظهار الرغبة في الرجال وهي تستقبح منها لا
بحول الحياء بينهما وبين لا فسكوتها دليل على الجواب الذي يحول الحياء بينهما وبين ذلك
الجواب ولا يوجد مثل ذلك ههنا فلا يرجع جانب الرضا وكذلك سكوت الشفيع عن
الطلب لانه لا حق للشفيع قبل الطلب وانما له أن يثبت حقه بالطلب فاذا لم يطلب لم يثبت
حقه وههنا حق المولى في مالية الرقبة ثابت وانما الحاجة الى الرضا المسقط لحقه ويوضحه ان حق
الشفعة قبل الطلب ضعيف وانما يتأكد بالطلب فاعراضه عن الطلب المؤكد لحقه يجعل دليل
الرضا لدفع الضرر عن المشتري فانه اذا بقي حق الشفيع يتمكن به من نقض تصرف المشتري
وفيه من الضرر عليه مالا يخفى فاما هنا فحق المولى في مالية الرقبة متأكد وفي استناطه الحاق
الضرر به عند سكوته لدفع الضرر عن من يعمل العبد معه * وحجتنا في ذلك قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقال ألا من غشنا فليس منا ولو لم تتعين جهة الرضا عند سكوت
المولى عن النهي أدى الى الضرر والغرور فالناس يعاملون العبد ولا يمتنعون من ذلك عند
محضر المولى اذا كان ساكنا واذا لحقته ديون ثم قال المولى كان عبدي مجبورا عليه فتأخر
الديون الى وقت عتقه ولا يدري متى يعتق وهل يعتق أولا يعتق فيكون فيه انواء حقهم وبلحقهم
فيه من الضرر مالا يخفى ويصير المولى غار لهم فلرفع الضرر والغرور جعلنا سكوته بمنزلة
الاذن له في التجارة والسكوت محتمل كما قال واكن دليل العرف يرجح جانب الرضا
فالعادة أن من لا يرضى بتصرف عبده يظهر النهي اذا رآه يتصرف ويؤدبه على ذلك وانما

يستحق عليه ذلك شرعا لدفع الضرر والفرور فبهذا الدليل رجحنا جانب الرضى فى سكوت
البكر كما فى سكوت الشفيع يرجح جانب الرضى لدفع الضرر عن المشتري والدليل
عليه أنه بعد ما أذن له فى أهل سوقه لو حجر عليه فى بيته لم يصح حجة لدفع الضرر والفرور
فلما سقط اعتبار حجره نصا لدفع الضرر فلان يسقط اعتبار احتمال عدم الرضى من سكوته
لدفع الضرر عن الناس كان أولى ولئن منع الشافعى هذا فالكلام فى المسئلة يبنى على الكلام
فى تلك المسئلة فان الكلام فيها أوضح على ما بينه وهذا بخلاف الوكيل لأنه لا ضرر على من
يعامل الوكيل اذا لم يجعل سكوت الموكل رضى فان تصرف الوكيل نافذ على نفسه ومن
يعامله لا يطالب الموكل بشئ وإنما يطالب الوكيل سواء كان تصرفه لنفسه أو لغيره وقواه
هذا التصرف بسكوت المولى لا ينفذ قلنا لان فى هذا التصرف ازالة ملك المولى عما يبيعه
وفى ازالة ملكه ضرر متحقق للحال فلا يثبت بسكوته وليس فى ثبوت الاذن ضرر على المولى
متحقق فى الحال فقد يلحقه الدين وقد لا يلحقه ولو لم يثبت الاذن به تضرر الناس الذين
يعاملون العبد بيوضحه ان فى ذلك التصرف العبد نائب عن المولى بدليل انه اذا لحقه عهدة
يرجع بها عليه فيكون بمنزلة الوكيل فى ذلك وقد بينا ان الوكالة لا تثبت بالسكوت وأما فى
سائر التصرفات فهو متصرف لنفسه كما قررنا والحاجة الى اذن المولى لاجل الرضا تصرف
ماله رقبته الى الدين فيثبت ذلك بمجرد سكوته خلوه عن الضرر فى الحل بخلاف ما اذا تلف
انسان ماله وهو ساكت لان الضرر هناك يتحقق فى الحال وسكوته لا يكون دليل التزام
الضرر حقيقة ولانه لا حاجة الى تعيين جانب الرضا هناك لدفع الضرر والفرور عن المتلف
وهو . لمتزم الضرر باقدامه على اتلاف المال بخلاف ما نحن فيه على ما قررناه ولو قال لعبد اد الى
الغلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن منه له فى التجارة لانه استدعاء المال مع علمه انه لا يتمكن
من ذلك الا بالا كتساب يكون أصرا له بالا كتساب ضرورة وقد علمنا انه لم يطلب منه
الا كتساب بالتكدي فعرفنا ان مراده الا كتساب بالتجارة ودليل الرضا فى الحكم كصریح
الرضا وكذلك لو قال اذا أديت الى ألفا فانت حر لانه حثه على اداء المال بما أوجب له بازاء
المال من العتق عند الاداء ولا يتمكن من الاداء الا بالا كتساب وقد علمنا انه لم يرد اداء
الالف اليه من مال المولى لان ذلك غير مفيد فى حق المولى وإنما المفيد فى حقه اداء الالف
اليه من كسب يكتسبه بعد هذه المقالة وكذلك لو قال اد الى ألفا وأنت حر فانه لا يمتنع ما لم

يود ولو قال ان أدبت ألفافانت حرعتق في الحال أدى أو لم يود ولو قال اذا أدبت الى ألفاوأنت
حرعتق في الحال أيضا بخلاف قوله فانت حر فانه لا يمتنع فيه الا بالاداء لان جواب الشرط
بالفاء دون الواو فان الجزاء يتصل بالشرط على أن يتعقب نزوله بوجود الشرط وحرف الفاء
للا وصل والتعقيب فيتصل فيه الجزاء بالشرط فاما حرف الواو فلا مطلق لا لا وصل وعطف الجزاء
على الشرط لا يوجب تعلية بالشرط فكان تنجيذا وأما جواب الامر بحرف الواو على معنى
أنه بمعنى الحال أى وأنت حر في حال أدائك وأما صفة الامر يكون بمعنى التعليل يقول
الرجل أبشر فقد أدائك الفوت يعني لانه أدائك الفوت فاذا قال اد الى ألفافانت حر معناه لانه
حر فلهذا يتنجز به المتق في الحال وعلى هذا ذكر في السير الكبير اذا قال افتحوا الباب وأنتم
آمنون فاما لم يفتحوا لا يأمنوا ولو قل بأنتم آمنون كانوا آمنين ففتحوا أو لم يفتحوا ولو قال اذا
فتحتم الباب فأنتم آمنون لا يأمنون ما لم يفتحوا ولو قال وأنتم آمنون كانوا آمنين في الحال
ولو قال لم يده اذهب فاجر نفسك من فلان لم يكن هذا اذنامنه له في التجارة بخلاف قوله أقمد
قصارا وصباغا فان هناك لما لم يمتنع من يعامله فقد فوض الامر الى رأيه في ذلك النوع من
التجارة وههنا عين من يؤجر العبد نفسه منه ولم يفوض الامر الى رأيه فيه ولكنه جملة رسولا
قاما مقام نفسه في مباشرة المقد فلا يكون ذلك دليل الرضا بتجارته بوضحه أنه أمره بان يعقد
على منافعه ههنا ومنافعه مملوكة للمولى فلا يكون ذلك على وجه الرضا بتجارته لا على وجه
الاستخدام له وفي الاول أمره بتقبل العمل في ذمته وذلك من نوع التجارة (ألا ترى) أن
اجارة نفس العبد مملوكة للمولى فلا يكون ذلك على وجه الرضا بتجارته لا على وجه الاستخدام
له وفي الاول أمره بتقبل العمل في ذمته وذلك من نوع التجارة (ألا ترى) أن اجارة نفس
العبد مملوكة للمولى عليه وان يقبل العمل في ذمة العبد غير مملوك للمولى عليه واستشهد بما
لو أرسل عبدا له يؤجر عبدا له آخر لم يكن هذا اذنا لواحد من العبد في التجارة ولو قال
اعمل في النقالين أو في الخناطين أو قال أجز نفسك في النقالين أو الخناطين فهذا منه اذن في
التجارة لانه فوض ذلك النوع من التجارة الى رأيه لانه لم يعين له من يعامله بل جعل تعيينه
موكولا الى رأيه النقالون الذين ينقلون الخشب من الشطء الى البيوت والخناطون ينقلون
الحنطة من موضع السفينة الى البيوت وانما يعمل ذلك منهم العبيد والاقوياء ولو أرسل عبده
يشترى له ثوبا أو لحا بدرهم لم يكن هذا اذنا له في التجارة مستحسانا وفي القياس هو اذن له

في التجارة لا نهجمل اختيار من يمامله مفوضا الى رأيه وفي الاستحسان لا يكون اذنا له في
 التجارة فانه في عادة الناس هذا استخدام ولو جعلناه اذنا في التجارة يتمذر على المولى استخدام
 المالك فان الاستخدام يكون في حوائج المولى وهذا النوع من العقد من حوائج بوضوح
 أن المولى لا يقصد التجارة بهذا الشراء اما يقصد كفاية الوقت من الكسوة والطعام والتجارة
 ما يقصده المال والاسترباح وكذلك لو أمره بأن يشتري ثوب كسوة للمولى أو لبعض أهله
 أو طعاما رزقا لأهله أو للمولى أو للعبد نفسه لا يكون شيء من ذلك اذنا له في التجارة رأيت
 لو أمره أن يشتري ثوبا بفلسين أو كان يصير به مأذونا وكذلك لو قال اشتر من فلان ثوبا فاقتطعه
 قيصا أو اشتر من فلان طعاما فكله أو دفع اليه راوية وحمارا وأمره أن يستقي عليه الماء
 لولاه ولعليه ولغيره بغير ثمن فشيء من هذا لا يكون اذنا له في التجارة لما قلنا ولو قال استق
 على هذا الحمار الماء وبه كان هذا اذنا له في التجارات كلها لانه مفوض الى رأيه نوعا من التجارة
 وقصده به تحصيل المال والريح ولو أن طحانا دفع الى عبده حمارا لينقل عليه طعاما له فيأتيه
 به ليطبخه لم يكن هذا اذنا منه في التجارة لانه استخدمه في نقل الطعام اليه وما أمره بشيء
 من عقود التجارات ولا باكتساب المال (ألا ترى) ان المضاربة باعتبار هذا العمل لا تصح
 حتى لو أمره أن ينقل الطعام اليه ليبيعه صاحب الطعام بنفسه على ان الربح بينهما نصفان
 لا يجوز ولو أمره أن يتقبل الطعام من الناس باجر وينقله على الحمار كان هذا اذنا له في
 التجارة لانه فرض نوعا من التجارة الى رأيه وأمره باكتساب المال له وأما اذا كان الرجل
 تاجرا وله غلمان يبيعون متاعه بأمره فهذا اذن منه لهم في التجارة لان سكوتهم عن النهي عند
 رؤية تصرف العبد جعل اذنا فتمكنه اياهم من بيع أمتعته في حانوته أو أمره اياهم بذلك
 أولى أن يجعل اذنا ولذلك لو أمرهم أن يبيعوا لغيره متاعه فانه فرض نوعا من التجارة الى
 رأيهم ورضي بالتزامهم العهدة فيما يبيعونه لغيرهم (ألا ترى) انه لو أمرهم أن يشتروا له
 متاعا أو يشتروا ذلك لغيره فاشتروه لزمهم الثمن وهم تجار في تلك التجارة وغيرها فكذلك
 اذا أمرهم بالبيع لان في الموضعين جميعا قد صار راضيا باستحقاق مالية رقبتة بما يلحقه من
 العهدة في ذلك التصرف (ألا ترى) أنهم اذا باعوا فوجد المشتري بالمبيع عيبا كان له أن
 يرده عليهم ويطالبهم بالثمن ولو رأى عبده يبيع في حانوته متاعه لغيره فلم ينهه كان مأذونا
 لسكوت المولى عن النهي بعد علمه بتصرفه ولكن لا يجوز ما باع من متاع المولى لان جواز

البيع في ذلك المتاع يعتمد التوكيل وذلك يحصل بالامر في الابتداء والاجازة في الانتهاء
 والسكوت لا يكون أمرا ولا اجازة فلا يثبت به التوكيل (الأثرى) ان فيما يبيع من
 متاع المولى باصره اذا لحقه عهدة يرجع على المولى وان الضرر يتحقق في حق المولى بزوال
 ملكه عن المتاع في الحال فلهذا لا يثبت ذلك بالسكوت بخلاف صيرورته مأذونا فان ذلك
 يعتمد الرضى لا التوكيل حتى لا يرجع بما يلحقه من المهدة في سائر التصرفات على المولى
 ولا يتحقق الضرر في حق المولى بمجرد صيرورته مأذونا وكذلك عبيد دفع اليه رجل
 متاعا ليبيعه فباعه بغير أمر المولى والمولى يراه يبيع ولا ينهيه فهو اذن من المولى له في
 التجارة والبيع في المتاع جائز باصر صاحبه لا بسكوت المولى عن النهي حتى ان المولى وان
 نهاه أولم يره أصلا كان البيع جائزا لانه وكيل صاحب المتاع في البيع الا ان تأثر صيرورته
 مأذونا في هذا التصرف من حيث ان المهدة تكون على العبد ولو نهاه المولى أولم يره كانت
 المهدة على صاحب المتاع لان العبد المحجور لا يلزم المهدة في تصرفه لغيره واذا تمرد ايجاب
 المهدة عليه تعلقت المهدة باقرب الناس بعده من هذا التصرف وهو الامر الذي انتفع
 بتصرف العبد له واذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه ينظر اليه فلم ينهه عنه فهذا
 اذن له في التجارة لوجود دليل الرضى منه بتصرفه حين سكوت عن النهي ولا ينفذ ذلك البيع
 سواء باعه بأمر المولى أو بغير أمره لان في ذلك البيع ازالة الملك المنصوب منه فلا ينفذ الا
 باجازة فكذلك لو رأى عبده يبيع متاعا له بخمر أو أصره بالبيع والشراء بالخر فانه يكون مأذونا
 له في التجارة لوجود الرضا منه بتجارته صريحا أو دلالة وان فسد ذلك العقد لكون البدل فيه
 خيرا وانما أورد هذه الفصول لازالة اشكال الخصم انه لما لم ينفذ ذلك العقد بسكوته فكيف
 يصير به مأذونا فان هذا العقد الفاسد لا ينعقد بأمره والعقد على المال المنصوب لا ينعقد بأمر
 المولى أيضا ومع ذلك كان العبد به مأذونا ولو أرسل عبده الى أفق من الآفاق بمال عظيم
 يشتري له البز ونهاه عن بيعه فهذا اذن له في التجارة لانه فوض نوعا من التجارة الى رأيه
 وهو شراء البز ورضى بتعاق الدين الواجب بشراء البز بمالية رقبته ولو رأى عبده يشتري بماله
 فلم ينهه عن ذلك وصل المولى دراهم ودنانير فهذا اذن منه له في التجارة وما اشتراه العبد فهو لازم
 له والمولى أن يأخذ من الذي أجاز له لان الدراهم والدنانير لا يعينان في العقود وانما كان شري
 العبد بثن في ذمته وقد صار المولى بسكوته عن النهي راضيا بتعلق الدين بمالية رقبته وامكن

لا يصير به راضيا بقضاء دينه من سائر أمواله كما لو صرح بالاذن له في التجارة وما نقد من دراهم المولى مال آخر له فيكون العبد في قضاء الدين منه كالمستقرض له من مولاه والاقراض بالسكوت لا يثبت فلماذا كان للمولى أن يأخذ ماله من الذي أخذه لانه وجد عين ماله ويرجع ذلك الرجل على العبد لان ثمن المقبوض لم يسلم له فينتقض قبضه ويبقى الثمن في ذمته على حاله ولو كان مال المولى ذلك شيئا بعينه من المروض والمسكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير كان كذلك الا أن المولى اذا أخذه انتقض شراء العبد به لان العبد تعلق بعين ما أضيف اليه فصار قبضه مستحقا بالعقد فاذا فات القبض المستحق فيه باستحقاق المولى بطل العقد بخلاف الاول واذا دفع الى غلامه مالا وأمره أن يخرج به الى بلد كذا ويدفعه الى فلان فيشتري به البر ثم يدفعه اليه حتى يأتي به مولاه ففعله لم يكن هذا اذنا له في التجارة لانه استخدمه حين أمره بحمل المال اليه ولم يفوض شيئا من العقود الى رأيه وانما جعل الشراء به الى فلان ثم العبد يأتيه بما يشتريه فلان له فيكون هذا استخداما وارسالا لا اذنا له في التجارة ولو دفع الى عبده أرضا له بيضاء فأمره أن يشتري طعاما فيزرعها ويتقبل الاجراء فيها فيكربون أهلها ويستقون زروعها ويكربونها ويؤدي خراجها فهذا اذن منه في التجارة لانه فوض نوعا من العقد الى رأيه وقصد تحصيل الربح والمال بتصرفه ورضي بتعلق ثمن الطعام وأجرة الاجراء بمالية رقبته فيكون به مأذونا له في التجارة ولو أمره أن يبيع له ثوبا واحدا يربد بذلك الربح والتجارة فهو اذن له في التجارة لانه فوض الامر الى رأيه باختيار من يعامله في عقد هو تجارة وكان قصده من ذلك تحصيل الربح وصار راضيا بالتزام العهدة في مالية رقبته ولو قال قد أذنت لك في التجارة يوما واحدا فاذا مضى رأيت رأيا فهو مأذون له في التجارة أبدا حتى يحجر عليه في أهل سوقه لان فك الحجر لا يقبل التخصيص بالوقت كما لا يقبل التخصيص بالمكان ولو قال أذنت لك في التجارة في هذا الحانوت كان مأذونا له في جميع المواضع وهذا لان الفك أنواع ثلاثة نوع هو لازم تام كالاتفاق ونوع هو لازم غير تام كالكتابة ونوع هو غير لازم ولا تام كالاذن له في التجارة فكما أن النوعين الآخرين لا يقبلان التخصيص بالزمان والمكان فكذلك هذا النوع ثم تقييد هذا الاذن بوقت كتقييده بنوع وقد بينا أن الاذن في نوع خاص يكون اذنا في جميع التجارات وكذلك الاذن في يوم أو ساعة يكون اذنا في جميع الايام ما لم يحجر عليه في أهل سوقه وكذلك لو قال أذنت لك في التجارة في هذا

الشهر فاذا مضى هذا الشهر فقد حجرت عليك فلا تبين ولا تشتري بعد ذلك فحجره هذا باطل لانه أضاف الحجر الى وقت منتظر وذلك غير صحيح كما لو قال لعبد المأذون قد حجرت عليك رأس الشهر فانه يكون باطلا وهذا لانه انما يحتمل الاضافة الى وقت ما يحتمل التعليق بالشرط والحجر لا يحتمل التعليق بالشرط فانه لو قال اني كملت فلا نافذ حجرت عليك كان هذا باطلا فكذلك لا يحتمل الاضافة الى وقت وفرق بين هذا وبين الاذن لانه لو قال لعبد المأذون اذا كان رأس الشهر فقد أذنت لك في التجارة فهو كما قال ولا يكون مأذونا حتى يحجر رأس الشهر لان ذلك من باب الاطلاق والاطلاقات تحتمل الاضافة والتعليق بالشرط لان في الاطلاق معنى اسقاط حقه عن ماله رقبته فيكون نظير الطلاق والعناق فأما الحجر فمن باب التقييد لانه رفع الاطلاق وهو في المعنى احراز للمالية رقبته حتى لا يصير مستهلكا عليه بما يلحقه من الدين بعد ذلك فيكون في معنى التملك لا يحتمل الاضافة الى الوقت والتعليق بالشرط أو يجعل الحجر بمنزلة الرجمة بعد الطلاق وبمنزلة عزل الوكيل وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط في الاضافة الى وقت بخلاف التوكيل واذا أجر الرجل عبده من رجل فليس هذا باذن . نه له في التجارة لانه انما يؤجره للاستخدام ولو استخدمه لنفسه لا يصير به مأذونا فكذلك اذا أجره من غيره للخدمة ولو أجره منه كل شهر باجر معلوم على أن يبيع له البر ويشتره جازت الاجارة لان المعقود عليه منافعه في المدة وهي معلومة فصار العبد مأذونا له في التجارة لانه رضى بتجارته والتزامه بالعهد لسبب التجارة فالزمه من دين فيما اشترى للمستأجر رجع به عليه لانه في التصرف له نائب كالوكيل فيرجع عليه بما لحقه من العهد وما لزمه من دين فيما اشترى لنفسه فهو في رقبته يباع فيه أو يفديه مولاه لان في هذا يتصرف لنفسه لا للمستأجر الا أن يقضى المولى عنه وللمكاتب أن يأذن لعبده في التجارة فكذلك المأذون له أن يأذن لعبده في التجارة سواء كان عليه دين أو لم يكن لان كل واحد منهما يتصرف لنفسه بفك الحجر عنه ثم الاذن في التجارة من صنيع التجار ومما يقصد به التجار تحصيل المال فيملك المأذون والمكاتب ذلك وكذلك الشريك شركة عنان له أن يأذن لعبده من شركتهما في التجارة وهو جائز على شريكه لانه من عمل التجارة وكل واحد منهما نائب عن صاحبه فيما هو من عمل التجارة وكذلك المضارب له أن يأذن لعبده من المضاربة في التجارة لانه فوض الى المضارب ما هو من عمل التجارة في المال المدفوع اليه والاذن في التجارة من عمل التجارة واختلف

مشايخنا رحمهم الله في فصل وهو ان المضارب في نوع خاص اذا اذن لعبد من المضاربة في التجارة ان المبد يصير مأذونا له في جميع التجارات أم في ذلك النوع خاصة فهم من يقول يصير مأذونا له في ذلك النوع خاصة لانه انما استفاد الاذن من المضارب والمضارب لا يملك التصرف الا في ذلك النوع لان المضاربة تقبل التخصيص فكذلك المأذون من جهة (قال رضي الله عنه) والاصح عندي أن يكون مأذونا في التجارات كلها لان السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص والعبد متصرف لنفسه فان كان الاذن له مضاربا لا يرجع بالعدة على المضارب ولا على رب المال لان المضارب نائب يرجع بما يلحقه من العدة على رب المال ورب المال لم يرض برجوعه عليه لمدة نوع آخر من التصرف فلما هذا العبد لا يرجع بالعدة على رب المال فهو والمأذون من جهة مولاه سواء (ألا ترى) ان عبد المضاربة لو جنى جناية لا يكون للمضارب أن يدفعه بغير اختيار رب المال ولو أن عبدا لهذا العبد المأذون جنى جناية كان له أن يدفعه بجنائه بغير محضر من المضارب ولا من رب المال ويجعل فيه كالمأذون من جهة مولاه فهذا مثله واذا أمر الرجل عبده بتقبض غلة دار أو أمره بتقبض كل دين له على الناس أو وكاله بالخصومة منه في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة فكذلك ان أمره بالقيام على زرع له أو أرض أو على عمال في بناء داره أو ان يحاسب غرماءه أو ان يتقاضى دينه عن الناس ويؤدى منه خراج أرضه أو يقضى عليه دين لم يكن هو مأذونا له في التجارة بشئ من ذلك لان ما أمره به من نوع الاستخدام لا من نوع التجارة فانه ما فوض شيئا من عقود التجارة الى رأيه ولا رضي منه باكتساب سبب موجب للدين في مالية رقبته فلا يصير به مأذونا فان قيل لا كذلك ففي القبض اكتساب سبب موجب للدين في مالية رقبته لو ظهر أن المقبوض مستحق قلنا نعم ولكن تعلق الدين بمالية رقبته بهذا السبب لا يتوقف على اذن المولى به فان العبد المحجور اذا قبض مالا من انسان فهلك في يده ثم استحق كان ذلك المال ديناً في ذمته ويتعلق بمالية رقبته وانما الاذن ان يرضى المولى بتعلق الدين بمالية رقبته بسبب لو لا اذنه لم يتعلق ذلك الدين بمالية رقبته ولو أمره بقرية له عظيمة أن يؤجر أرضها ويشتري الطعام ويزرع فيها ويبيع الثمار فيؤدى خراجها كان اذنا له في جميع التجارات لانه فوض الامر الى رأيه في أنواع من التجارات ورضى بتعلق الديون التي تلزمه بتلك التجارات بمالية رقبته فيصير به مأذونا له في التجارات ولو قال لعبد اشترى البر أو الطعام أو قال اشترى لفلان البر أو الطعام فهذا اذن له في التجارة لانه

رضي تجارته وتعلق الدين بمالية رقبته سواء أضاف ذلك الى نفسه أو الى غيره أو الى العبد بان يقول اشتر لنفسك وكذلك لو كان العبد صغيرا الا انه يعقل البيع والشراء في جميع ذلك وهذا عندنا وبيان هذه المسألة في الباب الذي يلي هذا في تصرفات الصبي حرا كان أو عبدا وكذلك اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة لان للقاضي ولاية التجارة في مال اليتيم كما للاب ذلك وللوصي ثم اذنهما في التجارة لعبد الصبي صحيح فكذلك اذن القاضي وان قال القاضي للعبد اتجر في الطعام خاصة فاتجر في غيره فهو جائز بمنزلة اذن المولى وهذا لانه ناب عن الصبي في ذلك ولو كان المولى بالناب فقال لعبد اتجر في البر خاصة كان له أن يتجر في جميع التجارات فكذلك اذا أذن له القاضي في ذلك وهذا لان الاذن من القاضي ليس على وجه القضاء لانه يملك رفعه بالحجر عليه فهو في ذلك كغيره وكذلك لو قال له القاضي اتجر في البر خاصة ولا تعد الى غيره فاني قد حجرت عليك أن تعدوه الى غيره فهو مأذون له في جميع التجارات وقول القاضي ذلك باطل لان تقييد الاذن بنوع كان باطلا فتقوله بعد ذلك فاني قد حجرت عليك أن تعدوه الى غيره حجة خاصة في اذن عام أو حجة معلقة بشرط أن لا يعدوه الى غيره وذلك باطل فان دفع هذا العبد الى القاضي وقد اتجر في غير ما أمر به فالحق من ذلك دين فابطله القاضي وقضى بذلك على الغرماء ثم رفع الى قاض آخر أمضى قضاءه وأبطل دينهم لانه أمضى فصلا مجتهدا فيه بقضائه وبين العلماء اختلاف ظاهر في ان الاذن في التجارة هل يقبل التخصيص وقضاء القاضي في المجتهدات نافذ وليس لاحد من القضاة أن يبطله بعد ذلك وهذا بخلاف أمره اياه في الابتداء أن لا يتصرف الا في كذا لان ذلك الامر ليس بقضاء لان القضاء يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه ولم يوجد ذلك عند الامر فاما قضاؤه بابطال ديون الغرماء بعد ما لحقه قضاء صحيح منه لوجود المقضى له والمقضى عليه فلا يكون لاحد من القضاة أن يبطله بعد ذلك وهو نظير ما لو حجر القاضي على سفينة فان حجره لا يكون قضاء منه حتى أن لغيره من القضاة أن يبطل حجره ولو تصرف هذا السفينة بعد الحجر فرفع تصرفه الى القاضي فابطله كان هذا قضاء صحيحا منه حتى لا يكون له ولا لغيره من القضاة أن يصحح ذلك التصرف بعد ذلك والله أعلم بالصواب

باب الاذن للصبي الحر والمعتوه

(قال رحمه الله) واذا أذن الرجل لابنه الصغير في التجارة أو في جنس منها وهو

يعقل البيع والشراء فهو مأذون له في التجارات كلها مثل العبد المأذون عندنا وقال الشافعي
 رحمه الله الاذن له في التجارة باطل اذا كان صغيرا أو معتوها حرا كان أو مملوكا وأصل
 المسئلة ان عبارته صالحة للمقود الشرعية عندنا فيما يتردد بين المنفعة والمضرة وعندنا هي غير
 صالحة حتى لو توكل بالتصرف عن الغير نفذ تصرفه عندنا ولم ينفذ عنده احتج بقوله تعالى حتى
 اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فقد شرط البلوغ وائناس الرشيد لجواز دفع المال اليه
 وتمكينه من التصرف فيه فدل انه ليس بأهل للتصرف قبل ذلك قال تعالى ولا تؤثروا السفهاء
 أموالكم التي جعل الله لكم قياما والمراد الصبيان والمجانين انه لا يدفع اليهم أموالهم بدليل
 قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم فلاذن له في التجارة لا ينفك عن دفع المال اليه ليتجر
 فيه والمعنى فيه انه غير مخاطب فلا يكون أهلا للتصرف كالذي لا يعقل وهذا لان التصرف
 كلام وانما تبني الاهلية على كونه أهلا لكلام ملزم شرعا وذلك يبنى على الخطاب (ألا ترى)
 أنه لعدم الخطاب بقي مولى عليه في هذه التصرفات ولو صار باعتبار عقله أهلا لمباشرتها لم
 يبق مولى عليه فيها لان كونه مولى عليه لم يجزه عن المباشرة لنفسه والاهلية للتصرف آية
 القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان يوضحه ان اعتبار عقله مع النقصان لاجل الضرورة وانما
 تتحقق هذه الضرورة فيما لا يمكن تحصيله بولي فجعل عقله في ذلك معتبرا ولهذا صححت منه
 الوصية باعمال البر وخيرته بين الابوين ولا تتحقق الضرورة فيما يمكن تحصيله بولي فلا
 حاجة الى اعتبار عقله فيه ولان ما به كان محجورا عليه لم يزل بالاذن فان الحجر عليه لاجل الصبا
 أو لنقصان عقله لاحق الغير في ماله اذ لاحق لاحد في ماله وهذا المعنى بمد الاذن قائم
 والدليل عليه أن للمولي أن يحجر عليه فلو زال سبب الحجر باذن المولى لم يكن له الحجر عليه
 بعد ذلك وهذا بخلاف العبد فان الحجر هناك لاحق للمولى في كسبه ووقته وبالاذن صار
 المولى راضيا بتصرفه في كسبه وبخلاف السفه فالحجر عليه لمكارة عقله وذلك ليس بوصف
 لازم ولا يجوز الاذنه الا بعد زواله الا أن اذن القاضي اياه دليل زواله بحجتنا في ذلك قوله
 تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح والابتلاء هو الامتحان بالاذن له في التجارة ليعرف
 رشده وصلاحه فلو تصرف بدون مباشرتهم لا يتم به معنى الابتلاء ثم علق الزام دفع المال
 اليه بالبلوغ وذلك عبارة عن زوال ولاية المولى عنه وبه نقول ان ذلك لا يثبت ما لم يبلغ وقال
 تعالى وآتوا اليتامى أموالهم واسم اليتيم حقيقة يتناول الصغير فمرفنا أن دفع المال اليه وتمكينه

من التصرفات جائز اذا صار عاقلا والمراد بقوله ولا تؤثروا السفهاء أموالكم الذين لا يعقلون أو المراد النساء وهو أن الرجل يدفع المال لزوجته ويجعل التصرف فيه اليها وذلك منهي عنه عندنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة قم يا عمر فزوج أمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن سبع سنين ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن جعفر يسبح لعب الصبيان في صغره فقال بارك الله لك في صفقتك فقد مكن الصبي من التصرف فدل أن عبارته صالحة لذلك والمعنى فيه أنه محجور اذن وليه له وعرفه فينفذ تصرفه كالعبد وهذا لأنه مع الصغر أهل للتصرف اذا كان عاقلا لأنه مميز والاهلية للتصرف بكونه متكلما عن تمييز وبيان لا عن تلقين وهذيان وقد صار مميزا الا ان الحجر عليه لدفع الضرر عنه ولهذا سقط عنه الخطاب لان في توجيه الخطاب عليه اضرار به عاجلا (ألا ترى) أنه جعل أهلا للنوافل من الصلوات والصيام لانه لا ضرر عليه في ذلك ولو توجه عليه الخطاب ربما لا يؤدي للخرج ويبقى في وباله وهذا لان الصبي يقرب من المنافع ويبعد من المضار فان الصبا سبب للمرحمة واعتبار كلامه في التصرف محض منفعة لان الآدمي باين سائر الحيوانات بالبيان وهو من أعظم المنافع عند العقلاء وهذه منفعة لا يمكن تحصيلها له برأى المولى ولهذا صح منه من التصرفات ما يتمحض منفعة وهو قبول الهبة والصدقة فاما ما يتردد بين المنفعة والمضرة فيعتبر فيه انضمام رأى الى رأيه لتوفير المنفعة عليه فلو نفذنا ذلك منه قبل الاذن ربما يتضرر به ويحول هذا المعنى بانضمام رأى المولى الى رأيه ولهذا لو تصرف قبل اذن المولى فاجازه المولى جاز عندنا وهذا لانه يتردد حاله بين أن يكون ناظرا في عاقبة أمره بما أصاب من العقل وبين أن لا يكون ناظرا في ذلك بنقصان عقله ولا يحل للمولى أن يأذن له شرعا ما لم يعرف منه حسن النظر في عاقبة الامر فكان اذن المولى له دليل كمال عقله أو حسن نظره في عاقبة أمره كاذن القاضى للسفيه بعد الحجر عليه أو فيه توفير المنفعة عليه حين لزم التصرف بانضمام رأى المولى الى رأيه فاذا اعتبرنا عقله في هذا الوجه اتسع توفير طريق المنفعة عليه لانه يحصل له منفعة التصرف بمباشرة وبمباشرة وليه وذلك أنفع له من أن يسد عليه أخذ الناس ويجعل لتحصيل هذه المنفعة طريقا واحدا الا ان نظره في عاقبة الامر ووفور عقله متردد قبل بلوغه فلا اعتبار وجوده ظاهرا يجوز للمولى أن يأذن له ولتوهم القصور فيه يبقى ولاية المولى عليه ويتمكن من الحجر عليه بعد ذلك وهو كالسفيه فان القاضى بعد ما أطلق عنه الحجر

إذا أراد أن يحجر عليه جاز ذلك لهذا المعنى إذا عرفنا هذا فنقول أقراره بعد اذن الولي له
بمين أو دين لغيره صحيح لأنه صار منك الحجر عنه بالأذن فهو كما لو صار منك الحجر عنه
بالبلوغ وهذا اشكال الخصم علينا فانه يقول أقرار الولي عليه باطل فكيف يستفيد هو باذن
الولي ما لا يملك الولي مباشرته ولكننا نقول الولي إنما لا يملك مباشرته لأنه لا يتحقق ذلك
منه فالأقرار قول من المرء على نفسه وما ثبت على الغير فهو شهادة وأقرار الولي على الصبي
قول على الغير فيكون شهادة وشهادة الفرد لا يكون حجة فأما قوله بعد الاذن أقرار منه على
نفسه وهو من صميم التجار ومما لا تتم التجارة إلا به لأن الناس إذا علموا أن أقراره لا يصح
يتحذرون عن معاملته فن يعامله لا يتمكن من أن يشهد عليه شاهدين في كل تصرف فهذا
جاز أقراره في ظاهر الرواية وكما يجوز أقراره فيما اكتسبه يجوز فيما ورثه عن أبيه وفي رواية
الحسن عن أبي حنيفة لا يجوز أقراره فيما ورثه عن أبيه لأن صحة أقراره في كسبه لحاجته إلى
ذلك في التجارات وهذه الحاجة تنعدم في الموروث من أبيه * وجه ظاهر الرواية أن انفكاك
الحجر عنه بالأذن في حكم أقراره بمنزلة انفكاك الحجر عنه بالبلوغ بدليل صحة أقراره فيما اكتسبه
فكذلك فيما ورثه لأن كل واحد من المالكين ماله وهو فارغ عن حق الغير وهذا لأنه إذا
انضم رأى الولي إلى رأيه التحق بالبالغ ولهذا نفذ أبو حنيفة رحمه الله تصرفه بعد الاذن في
الغبن الفاحش على ما نبينه في موضعه فكذلك في حكم الأقرار يلتحق بالبالغ ثم صحة الاذن له من
وليه وولييه أبوه ثم وصى الأب ثم الجد أب الأب ثم وصيه ثم القاضي أو وصي القاضي فأما
الأم أو وصي الأم فلا يصح الاذن منهم له في التجارة لأنه غير ولي له في التصرفات مطلقا بل
هو كالأجنبي إلا فيما يرجع إلى حفظه ولهذا لا يملك بيع عقاره والأذن في التجارة ليس من
الحفظ فهذا لا يملكه ولو أقر الصبي المأذون بنصب أو استهلاك في حال اذنه أو أضافه إلى
ما قبل الاذن جاز أقراره بذلك لأن ضمان الغصب والاستهلاك من جنس ضمان التجارة ولهذا
صح أقراره به من العبد المأذون وكان مؤاخذا به في الحال وانفكاك الحجر عنه بالأذن كانفكاك
الحجر عنه بالبلوغ ولو أقر بعد البلوغ أنه فعل شيئاً من ذلك في صغره كان مؤاخذاً به في
الحال فكذلك إذا أقر بعد الاذن ولو كاتب هذا الصبي مملوكه لم يحز لأنه منك الحجر عنه
في التجارة والكتابة ليست من عقود التجارة (ألا ترى) أن العبد المأذون لا يملكها ولا يقال
فالأب والوصي يملك الكتابة في عبد الصبي وهذا لأن تصرفهما مقيد بشرط النظر ويتحقق

في الكتابة النظر وأما تصرف الصبي بعد الاذن فسيد بالتجارة والكتابة ليست بتجارة ولهذا لا يملك الصبي المأذون تزويج أمته في قول أبي حنيفة ومحمد وإن كان الأب والوصي يملكان ذلك وأما تزويج العبد فلا يملكه الصبي لأنه ليس بتجارة ولا يملك أبوه ووصيه لأنه ليس فيه نظر للصبي بل فيه تميب العبد والزام المهر والنفقة عليه من غير منفعة للصبي فيه وكذلك لو كبر الصبي فأجازه لم يحز لأنه إنما يتوقف على الإجازة ماله محيز حال وقوعه ولا محيز لهذا التصرف حال وقوعه فتعين فيه جهة البطالان وكذلك العتق على مال لا يصح من الصبي لأنه ليس من التجارة ولا من الولي لأنه لا منفعة للصبي في ذلك بل فيه ضرر به من حيث أنه يزول ملكه في الحل ببدل في ذمة مقلسه ولو أجازه الصبي بعد الكبر لم يحز لأنه لا محيز له عند وقوعه وكذلك لو فعله أجنبي بخلاف ما لو زوج الأجنبي أمته أو كاتب عبده فأجازه الصبي بعد ما كبر فهو جائز لأن لهذا التصرف محيزا حال وقوعه وهو وليه والولي في الإجازة ناظر له فإذا صار من أهل أن يستبد بالنظر لنفسه نفذ بإجازته وهذا هو الأصل فيه أن كل شيء لا يجوز للأب والوصي أن يفعلاه في مال الصبي فإذا فعله أجنبي فأجازه الصبي بعد ما كبر فهو جائز لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء وهذه التصرفات تنفذ بالأذن في الابتداء ممن قام رأيه مقام رأي الصبي فينفذ بالإجازة في الانتهاء من ذلك الآذن أو من الصبي بعد ما كبر لأنه هو الأصل في هذا النظر ولو زوج هذا الصبي عبده أمته أو فعل ذلك أبوه أو وصيه لم يحز عندنا خلافا لفرق وقد بينا في كتاب النكاح قال (ألا ترى) أن الأمة لو بيعت فاعتقت لحق العبد نفقتها فدل على أنه لا يملك عن معنى الضرر في حق الصبي ويستوى في ذلك أن كان على الصبي دين أو لم يكن لأن الدين في ذمته وولاية الولي عليه لا تتعين بالحق الدين إياه بخلاف العبد ولو كان للصبي امرأة فخلعها أبوه أو أجنبي أو طلقها أو أعتق عبده ثم أجاز الصبي بعد ما كبر فهو باطل لأنه لا محيز لهذا التصرف عند وقوعه فالطلاق والعتاق محض ضرر عاجل في حقه فلا يعتبر فيه عقله ولا ولاية الولي عليه لأن ثبوت الولاية عليه لتوفير المنفعة له لا للاضرار به وإذا قال حين كبر قد أوقعت عليها الطلاق الذي أوقع عليها فلان أوقعت على العبد ذلك العتق الذي أوقعه فلان وقع الطلاق والعتاق لأن هذا اللفظ إيقاع مستقبل (ألا ترى) أنه يملك الإيقاع ابتداء بهذا اللفظ فيكون إضافته إلى أوقع فلان لتعريف العدد والصفة لا أن يكون أصل الإيقاع من فلان لكنه من الموقع في الحال

وهو من أهله بخلاف الاجازة منه فان الاجازة تقيد للتصرف الذي باشره فلان (ألا ترى) أن
 إيقاع الطلاق والعتاق بلفظ الاجازة منه لا يصح ابتداء وقد تعينت جهة البطلان فيما باشره قبل
 بلوغه فاجازته لذلك بعد البلوغ تكون لغوا واذا باع الصبي وهو يعقل المبيع عبدا من رجل
 بألف درهم وقبض الثمن ودفع العبد ثم ضمن رجل للمشتري ما أدركه في العبد من درك
 فاستحق العبد من يد المشتري فان كان الصبي مأذونا رجع المشتري بالثمن ان شاء على الصبي
 وان شاء على الكفيل لان الكفالة التزام المطالبة بما على الاصيل فالصبي المأذون مطالب بضمان
 الدرك عند الاستحقاق فيصح التزام الكفيل عنه ذلك ويتخير المشتري فان رجع على الكفيل
 رجع الكفيل على الصبي ان كان كفلا باشره لان هذه الكفالة تبرع على الصبي لانه وهو
 في التبرع عليه كالبالغ وأمر الغير بالكفالة معتبر اذا كان مأذونا بمنزلة استقراره وان كان الصبي
 محجورا عليه فالضمان عنه باطل لانه غير مطالب بضمان الاستحقاق فالكفيل عنه التزم
 مالا مطالبة عليه فيه فلهذا لا يجب على الكفيل شيء ولا على الصبي أيضا ان كان الثمن قد
 هلك في يده أو استهلكه لان فعله كان بتسليط صحيح من المشتري حين سلم الثمن اليه وان كان
 قائما بعينه في يده أخذه المشتري لانه وجد عين ماله وان كان الرجل ضمن للمشتري في أصل
 الشراء أو ضمنه قبل أن يدفع المشتري الثمن الى الصبي ثم وقع الثمن على لسان الكفيل ثم
 استحق العبد من يده فالضمان جائز ويأخذ المشتري الكفيل بالثمن لان المشتري انما سلم
 الثمن الى الصبي على ان الكفيل ضامن له فتسليمه على هذا الشرط صحيح لان الكفيل ملتزم
 لهذا الضمان وهو من أهله بخلاف الاول فهناك الدفع حصل على ان الصبي ضامن له والصبي
 المحجور ليس من أهل التزام هذا الضمان ثم الكفيل بعد ذلك التزم مطالبة ليست على الاصيل
 فكان باطلا (ألا ترى) ان رجلا لو قال لرجل ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على
 نفسه على اني ضامن لها حتى أردّها عليك والصبي محجور عليه ففعل كان ضامنا على الكفيل
 ولو كان دفع الدراهم أولا الى الصبي وأمره أن ينفقها على نفسه ثم ضمنها له رجل بعد الدفع كان
 ضامنا باطلا والفرق ما بينا واذا اشترى الصبي المأذون عبدا فأذن له في التجارة فهو جائز
 لان الاذن في التجارة من صنيع التجار ومما يقصد به تحصيل الربح ولهذا صح من العبد
 المأذون فكذلك من الصبي المأذون وكذلك لو أذن له أبوه أو وصيه في التجارة لان تصرفهما
 في كسبه وان مأذونا صحيح بمنزلة البيع والشراء سواء كان على الصبي دين أو لم يكن لان

دين الحر في ذمته لا تعلق له بماله بخلاف دين المأذون فانه يتعلق بكسبه ويصير المولى من التصرف في كسبه كاجنبي آخر اذا كان الدين مستغرقا واذن القاضي أو الوالى الذى استعمل القاضي لعبد الصبي في التجارة صحيح بمنزلة اذنه للصبي لان ولاية التصرف عليه فيما يرجع الى النظر له ثابت عند عدم الاب والوصي للقاضي أو الوالى واذن أمير الشرط ومن لم يول القضاء له في ذلك باطل لانه لا ولاية لهؤلاء عليه في التصرف في نفسه وماله والمعتوه الذى يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي في جميع ذلك لانه مولى عليه كالصبي ولكنه يعقل التصرف وفي اعتبار عقله توفير المنفعة عليه كما قررنا في الصبي وهذا بخلاف التخيير بين الابوين فانه لا يعتبر عقل الصبي في ذلك عندنا لان الظاهر انه يختار ما يضره لانه ميل الى من لا ينفعه ولا يؤاخذ به بالآداب فلم يكن في هذا التخيير توفير المنفعة عليه ولهذا لا يعتبر عقله في باب الوصية لان الوصية ليست من التصرفات التى فيها المنفعة له باعتبار الوضع بل هو نظير الهبة في حياته وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة لا يصح لانه بمنزلة الصبي الذى لا يعقل يتسكلم عن هديان لا عن بيان ولو أذن للمعتوه الذى يعقل البيع والشراء في التجارة ابنه كان باطلا لانه لا ولاية لابن على الاب في التصرف في ماله وقد بينا ان الاذن في التجارة لا يصح ممن لا يثبت له ولاية التصرف مطلقا وعلى هذا لو أذن له أخوه أو عمه أو واحد من أقربائه سوى الاب والجد فاذنه باطل لما قلنا

باب الحجر على الصبي والعبد والمعتوه

(قال رحمه الله) واذا باع العبد المأذون له في التجارة واشترى فله حقه دين أو لم ياحقه ثم أراد مولاه أن يحجر عليه فليس يكون الحجر عليه الا في أهل سوقه عندنا وقال الشافعي صحيح وان لم يعلم به أحد من أهل سوقه وهو بناء على مسألة الوكالة ان عزل الوكيل لا يصح الا بعلمه عندنا وعندنا يصح بغير علمه فكذلك الحجر على العبد عنده يصح بغير علم العبد وبغير علم أهل السوق له لان الاذن عنده اناة كالتوكيل وهذا لان المولى يتصرف في خالص حقه فلا يتوقف تصرفه على علم الغير به ولان الاذن لا يتعلق به اللزوم فلو لم يملك الحجر عليه الا في أهل سوقه لثبت به اللزوم من وجه ثم الاذن صحيح وان لم يعلم به أهل سوقه فكذلك الحر الذى يرفعه وعزل الوكيل صحيح بعلمه وان لم يعلم به من يعامله فكذلك

الحجر على العبد ولكننا نشترط علم أهل السوق لدفع الضرر والفروغ عنهم فان الاذن عم وانتشر
فيهم فهم يعلمون به بناء على ذلك فلو صح الحجر بغير علمهم تضرروا به لان العبد ان اكتسب
ربحاً أخذته المولى وان لحقه دين أقام البيعة ان كان قد حجر عليه فتأخر حقوقهم الى ما بعد العتق
ولا ندري أيعتق أم لا ومتى يعتق والمولى بتعميم الاذن يصير كالفار لهم فلدفع الضرر قلنا لا يثبت
الحجر ما لم يعلم به أهل سوقه ثم هو بالحجر يلزمهم التحرز عن معاملته والخطاب الملزم للغير
لا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به كخطاب الشرع (الأتري) ان أهل قباء كانوا يصلون الى
بيت المقدس بعد الامر باستقبال الكعبة وجوز لهم ذلك لانهم لا يعلمون به وهذا لانه لا يمكن
من الاثمار الا بعد العلم به الا ان في الوكالة شرطنا علم الوكيل لدفع الضرر عنه ولا يشترط علم
أهل السوق لانه لا ضرر عليهم في العزل فان تصرفهم معه نافذ سواء كان وكيلاً أو لم يكن ثم
الحجر رفع الاذن وانما يرفع الشيء ما هو مثله أو فوقه فاذا كان الاذن منتشر لا يرفعه الا حجر
منتشر وكان ينبغي أن يشترط اعلام جميع الناس بذلك الا ان ذلك ليس في وسع المولى والتكليف
ثابت بقدر الوسع والذى في وسعه اشهار الحجر بان يكون في أهل سوقه لان أكثر معاملاته
مع أهل سوقه وما ينتشر فيهم يصل خبره الى غيرهم عن قريب فان حجر عليه في بيته ثم باع
العبد أو اشترى ممن قد علم بذلك فبيعه وشرأوه جائز لان شرط صحة الحجر التشهير ولم يوجد
فلا يثبت حكمه في حق من علم به كما لا يثبت في حق من لم يعلم به وهذا لان الحجر لا يقبل
التخصيص كالاذن ولم يمكن انباته في حق من لم يعلم به فلو ثبت في حق من علم به كان حجراً
خاصاً وذلك لا يكون (الأتري) انه لو اذن له في أن يشتري ويبيع من قوم باعياهم ونهاه
عن آخرين فباع الذين نهاه عنهم كان جائزاً وهذا بخلاف خطاب الشرع فان حكمه ثبت
في حق من علم به لان الخطاب مما يقبل التخصيص وكل واحد من مخاطبين الحكم في حقه
كانه ليس معه غيره واذا أتى المولى بعبد الى أهل سوقه فقال قد حجرت على هذا فلا تباعوه
كان هذا حجراً عليه لان المولى أتى بما في وسعه وهو تشهير الحجر فيقام ذلك مقام علم جميع
أهل السوق به بمنزلة الخطاب بالشرائع فان الذمى اذا أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه
حتى مضى زمان يلزمه القضاء لاشهار حكم الخطاب في دار الاسلام والحربي اذا أسلم في دار
الاسلام لا يلزمه القضاء ما لم يعلم لان حكم الخطاب غير منتشر في دار الحرب ثم المولى قد
أنذرهم بما أتى به من الحجر عليه في أهل سوقه وقد أعذر من أنذر فيخرج به من أن يكون

غارا لهم أو مضرا بهم بعد ذلك ولكن هذا اذا كان بمحض الاكثر من أهل سوقه فان
 كان اما حضر ذلك من أهل سوقه رجل أو رجلان لم يكن ذلك حجرا حتى يحضر الاكثر من
 أهل سوقه لان المقصود ليس عين السوق (ألا ترى) أنه لو أتى به إلى سوقه ليلا وجعل
 ينادي قد حجرت على هذا لم يكن ذلك معتبرا فعرفنا أن المقصود علم أهل السوق وليس في
 وسعه اعلام الكل فيقام الاكثر مقام الكل فاذا حضر ذلك الاكثر من أهل سوقه يجعل ذلك
 كحضور جماعتهم فثبت حكم الحجر في حق من علم به وفي حق من لم يعلم به وان لم يحضر ذلك الاكثر
 أهل السوق جعل كانه لم يحضر أحد منهم (ألا ترى) انه لو دعا برجل من أهل سوقه إلى
 بيته وحجر عليه بمحض منه لم يكن حجرا ولو دعا إلى منزله جماعة من أهل سوقه فأشهدهم
 انه قد حجر عليه كان حجرا وهذا لان ما يكون بمحض من الجماعة قل ما يخفى فاما ما يكون
 بمحض الواحد والثنى فقد يخفى على الجماعة وشرط صحة الحجر تشهيره فاذا كان عند جماعة من أهل
 سوقه فقد وجد شرطه ولو خرج العبد إلى بلد للتجارة فأتى المولى أهل سوقه فأشهدهم انه قد
 حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجرا عليه لانه انما خرج ليعامل غير أهل سوقه
 فباعلام أهل السوق لا يتم معنى دفع الضرر والغرور ولان علم العبد بالحجر شرط لثبوت حكم
 الحجر في حقه كعلم الوكيل بالغرور وهذا لان العبد يتضرر لصحة الحجر عليه قبل علمه لانه
 يتصرف على أن يقضى ديونه من كسبه ورقبته فاذا لحقه دين وأقام المولى البيعة انه قد كان حجر
 عليه تأخر ديونه إلى عتقه وبعد العتق يلزمه أدائها من خالص ماله وفيه من الضرر عليه ما لا يخفى
 وكذلك لو كان العبد في المصر ولكنه لم يعلم بالحجر فليس هذا بحجر عليه بل يتخذ تصرفه مع
 أهل سوقه ومع غيرهم ما لم يعلم بالحجر فاذا علم العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو محجور
 عليه حين علم وما اشترى وباع قبل أن يعلم فهو جائز لان شرط صحة الحجر علمه به فكل
 تصرف سبق ما هو شرط الحجر فهو كالتصرف الذي سبق الحجر وكل تصرف كان بعد
 علمه بالحجر فهو باطل لان دفع الضرر والغرور قد حصل بعلمه بالحجر فان كان المولى يراه
 يشتري ويبيع بعد ما حجر عليه قبل أن يعلم به العبد فلم ينهه ثم علم به العبد فباع أو اشترى
 بعد علمه فالتقياس في هذا أن يكون محجورا وأن لا تكون رؤيته إياه يبيع ويشترى اذنا
 مستقبلا لانه كان مأذونا على حاله حين رآه يشتري ويبيع والسكوت عن النهي دليل الرضا
 فانما يعتبر ذلك في حق من لا يكون مأذونا لرفع الحجر به فاما في حق من هو مأذون فسكوته

عن النهي وجودا وعد ما بمنزلة ولكنه استحسن وجعل ذلك اذنا من المولى له في التجارة
وابطالا لما كان أشهد به من الحجر لان الحجر كان موقوفا على علم العبد به والحجر الموقوف
دون الحجر النافذ ثم رؤيته تصرف العبد وسكوته عن النهي لما كان رافعا للحجر النافذ الذي
قد علمه العبد فلان يكون رافعا للحجر الموقوف أولى وهذا لان السكوت بمنزلة الاذن
الصريح ولو قال بعد ذلك الحجر قد أذنت لك في التجارة كان هذا اذنا مبطالا لذلك الحجر
الموقوف فكذلك اذا سكنت عن النهي فان ذلك الحجر كان لكراهة تصرفه والسكوت
عن النهي بعد الروية دليل الرضا بتصرفه والرضا بعد الكراهة كامل واذا أذن له في التجارة ولم
يعلم بذلك أحد سوى العبد حتى حجر عليه بعلم منه بغير محضر من أهل سوقه فهو محجور عليه
لوصول الحجر الى من وصل اليه الاذن وهو العبد فبه تبين أن الحجر مثل الاذن والشئ يرفعه
ما هو مثله ثم اشتراط علم أهل السوق بالحجر كان لدفع الضرر والنزاع عنهم وذلك المعنى لا يوجد
هنا لانهم لم يعلموا بالاذن ليعاملوه بناء على ما علموه فان علم بعد ذلك أهل سوقه باذنه ولم
يعلموا بالحجر عليه فالحجر صحيح لانه لما كان الحجر قبل علمهم بالاذن فقد بطل به حكم ذلك الاذن
وانما علموا بعد ذلك باذن باطل بخلاف ما لو علموا بالاذن قبل قول المولى حجرت عليه
ولكنهم لم يعاملوه حتى كان الحجر من المولى عليه لان الحجر ههنا باطل ما لم يعلم به أهل سوقه
لان الاذن قد انتشر فيهم حين علموا به فلا يبطله الا الحجر منتشر فيهم ولو لم يعلم بالاذن غير
العبد ثم حجر عليه والعبد لا يعلم به فاشترى وباع كان مأذونا والحجر باطل لانه ما وصل
الحجر الى من وصل اليه الاذن وهو العبد وهو نظير عزل الوكيل فانه اذا علم بالوكالة ولم يعلم
بالعزل لا يصير معزولا سواء كان الوكيل عبدا له أو حرا فكذلك حكم الحجر واذا أذن العبد
في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم باذن المولى ولم يعلم به أحد فليس هو بمأذون ولا يجوز
شئ من تصرفاته لان حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به خصوصا اذا كان
ملزما اياه وهذا خطاب ملزم لانه لا يطالب بمعية تصرفاته قبل الاذن في الحال ويطالب بذلك
بعد الان فكما لا يثبت حكم الحجر في حقه ما لم يعلم به لدفع الضرر عنه فكذلك حكم الاذن فان
علم بعد ذلك فباع واشترى جاز ما فعله بعد العلم بالاذن ولم يجز ما قبله لانه حين علم فانما تم شرط
الاذن في حقه الآن وكأنه اذن له في الحال فلا يؤثر هذا الاذن فيما كان سابقا عليه من تصرفاته
ولو أمر المولى قوما أن يبايعوه فبايعوه والعبد لا يعلم بأمر المولى كان شراؤه وبيعه معهم جائزا

هكذا ذكر هنا وفي الزيادات قال اذا قال الاب لقوم بايموا ابني والابن لا يعلم بذلك فان أخبروه
 بمقالة الاب قبل أن يبايعوه نفذ تصرفهم معه وان لم يخبروه لم ينفذ وفي الوكالة ذكر المسئلة
 في الموضعين اذا قال اذهب فاشتر عبيدي هذا من فلان قال في أحد الموضعين ان أعلمه
 بمقالة الموكل صبح شراؤه منه وقال في الموضع الآخر وان لم يعلمه ذلك ولكنه اشتراه منه
 جاز شراؤه فقبل في الفصول كلها روايتان في إحدى الروايتين الاذن في الابتداء كالا جازة
 في الانتهاء واجازته كاملة في نفوذ التصرف سواء علم به من باشر التصرف أو لم يعلم وكذلك
 أمره بالتصرف في الابتداء وفي الرواية الاخرى قال هو ملزم في حق المتصرف والالزام
 لا يثبت في حقه ما لم يعلم به وقيل انما يختلف الجواب باختلاف الموضع ففي الزيادات
 وضع المسئلة في الحر وليس للاب ولاية الزام الدين في ذمة أبيه فالأولى ان يعلم الابن باذن الاب
 لا ينفذ التصرف في حقه وللولي ولاية شغل مالية عبده بدينه (الأثرى) انه يرهنه بالدين
 فيصح والحاجة الى الاذن هنا لتعلق الدين بمالية الرقبة لا اثبوتها في العبد فالدين بالمعاملة
 يجب في ذمته وان كان محجورا عليه حتى يؤخذ به بعد العتق ولهذا صبح تصرف من أمره
 المولي بالمعاملة معه وان لم يعلم العبد بمقالة المولي وقد قررنا تمام هذا في الزيادات فان اشترى
 العبد بعد ذلك من غيرهم وباع فهو جائز لان من ضرورة الحكم بنفوذ تصرفه مع الذين
 أمرهم المولي بمبايعته الحكم بأنه مأذون والاذن لا يقبل التخصيص فاذا ثبت في حق البعض
 ثبت في حق الكل ولو كان الذين أمرهم المولي أن يبايعوه لم يفعلوا وبايعه غيرهم وهم
 لا يعلمون باذن المولى والعبد لا يعلم به أيضا كانت مبايعتهم اياه باطلة وهو محجور عليه على
 حاله لان مجرد مقالة المولى لا يصير العبد مأذونا قبل أن يعلم به ولكن ثبت حكم الاذن في
 حق الذين أمرهم بمبايعته ضمنا لتصرفهم معه للحاجة الى دفع الضرر والغرور عنهم وما
 ثبت ضمنا شيء لا يثبت قبله وثبت حكم الاذن في حق سائر الناس كان لضرورة الحكم
 بنفوذ تصرفه مع الذين أمرهم المولى بمبايعته فلا يثبت ذلك قبل تصرفه معهم فان بايعه
 بعد ذلك الذين أمرهم المولى ثم بايع العبد بعدهم قوما آخرين جازت مبايعته مع الذين
 أمرهم المولى بها ومع من بايعهم بعدهم ولم تصح المبايعات التي كانت قبل ذلك أما نفوذ مبايعته
 مع الذين أمرهم المولى بها فللحاجة الى دفع الضرر والغرور عنهم ونفوذهم من بعدهم فلان
 الاذن لا يقبل التخصيص ولا يوجد ذلك في حق الذين كان عاملهم قبل ذلك وكان الاذن في

حق الدين أمرهم ثبت حكمه مقصودا وفي حق غيرهم تبسع والتبسع يتبع الاصل ولا يسبته
 واذا باع المولى العبد المأذون وعليه دين أو لا دين عليه وقبضه المشتري فهذا حجب عليه علم به
 أهل سوقه أو لم يعلموا لأن المشتري بالقبض قد ملكه فان قيام الدين على العبد يمنع لزوم
 البيع بدون رضا المراء ولكن لا يمنع وقوع الملك للمشتري اذا قبضه لان ذلك لا يزيل
 تمكن المراء من قبضه ولهذا لو أعتقه المشتري كان عتقه نافذا وانفكالك الحجب عنه كان
 في ملك المولى وملك المشتري ملك متجدد ثابت بسبب متجدد فلا يمكن اظهار حكم ذلك
 الاذن فيه فيثبت الحجب لفوات محل الاذن وذلك أمر حكيم فلا يتوقف على علم أهل
 السوق به كما لو أعتق العبد الذي كان وكل الوكيل ببيعته فانه ينزل الوكيل وان لم يعلم به
 وكذلك لو وهبه لرجل وقبضه الموهوب له لأن الملك تجدد للموهوب له وكذلك لو مات
 المولى يصير العبد محجورا عليه علم بذلك أهل سوقه أو لم يعلموا لان صحة الاذن باعتبار
 رأى المولى وقد انقطع رأيه بالموت وحكم الاذن هو الرضا من المولى بتعلق الدين بمالية
 رقبته وقد صار ملك المالية بموته حق ورثته وجدد لهم صفة المالية في مالية رقبته وان
 كان الملك هو الذي كان للمولى ولكن رضا المولى غير معتبر في ابطال حق ورثته عن
 مالية الرقبة فلتحقق المناق لا يبق حكم الاذن بعد موت المولى واذا أشهد المولى أهل
 سوقه انه قد حجب على عبده وأرسل الى العبد به رسولا أو كتب به اليه كتابا فبلغه الكتاب
 أو أخبره الرسول فهو محجور عليه حين بلغه ذلك لان عبارة الرسول كعبارة المرسل
 والكتاب أحد اللسانين وهو ممن يأتي كالخطاب ممن دنا (ألا ترى) ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان مأمورا بالتبليغ الى الناس كافة ثم كتب الى ملوك الآفاق وأرسل اليهم من يدعوهم
 الى دين الحق وكان ذلك تبليغا تاما منه صلى الله عليه وسلم وان أخبره بذلك رجل لم يرسله مولا
 لم يكن حجرا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله حتى يخبره به رجلان أو رجل عدل يعرفه
 العبد وقال أبو يوسف ومحمد وجمهما الله من أخبره بذلك من رجل أو امرأة أو صبي صار
 محجورا عليه بعد أن يكون الخبر حقا وهذا الخلاف في فصول منها عزل الوكيل ومنها سكوت
 البكر اذا أخبرها الفضولي بالنكاح ومنها سكوت الشفيع عن الطالب اذا أخبره فضولي بالبيع
 ومنها اختيار الفداء اذا أعتق المولى عبده الجاني بعد ما أخبره فضولي بجنايته فطريقهما في الكل
 ان هذا من باب المعاملات وخبر الواحد في المعاملات مقبول وان لم يكن عدلا كما لو أخبر

بالوكالة وبالأذن للعبد وهذا لان في اشتراط العدالة في هذا الخبر ضرب حرج فكل أحد
 لا يتمكن من احضار عدل عند كل معاملة ولهذا سقط اشتراط العدد فيه بخلاف الشهادات
 فلذلك يسقط اعتبار العدالة فيه ومتى كان الخبر حقا فالخبر به كأنه رسول المولى لان المولى
 حين حجر عليه بين يديه فكانه أمره أن يبلغه الحجر دلالة والدلالة في بعض الاحكام
 كالصريح خصوصا فيما بني على التوسع ولو أرسله لم يشترط فيه صفة العدالة فكذلك ههنا وأبو
 حنيفة رحمه الله استدل بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فقد أمر الله
 بالتوقف في خبر الفاسق وذلك منع من العمل بخبر الفاسق فلو أثبتنا الحجر والعزل بخبر الفاسق
 لكان ذلك حكما يخالف النص بخلاف الرسول فإنه ثابت عن المرسل فمباراة الرسول كعبارة
 المرسل فأما الفضولي فليس بتائب عن المولى لانه ما أنابه مناب نفسه فيبقى حكم الخبر مقصورا عليه
 وهو فاسق فكان الواجب التوقف في خبره بالنص ثم هذا خبر ملزم لانه يلزم العبد الكف عن
 التصرف والشفيع طلب الموائبة والبكر حكم النكاح والمولى حكم اختيار الفداء وخبر الفاسق
 لا يكون ملزما كخبره في الديانات بخلاف اخباره بالوكالة والأذن فان ذلك غير ملزم لانه
 بالخيار ان شاء تصرف وان شاء لم يتصرف وتقرير هذه ان لهذا الخبر شبهين شبه رواية
 الاخبار من حيث الزام العمل به وشبهه الاخبار بالوكالة من حيث انه معاملة وما تردد بين
 أصابين يوفر حفظه عليهما فلا اعتبار معنى الالتزام شرطنا فيه العدالة ولشبهه بالمعاملات لا يشترط فيه
 العدد واختلاف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا أخبره بذلك فاسقان فمنهم من يقول لا يصير محجورا
 عليه أيضا لان خبر الفاسقين كخبر فاسق واحد في أنه لا يكون ملزما وأنه يجب التوقف فيه
 ومن اختار هذا الطريق قال معنى اللفظ المذكور في الكتاب حتى يخبره رجلان أو رجل عدل
 فان قوله عدل يصاح نعمًا للواحد والمثنى يقال رجل عدل ورجال عدل ومنهم من يقول اذا
 أخبره بذلك فاسقان صار محجورا عليه فظاهر هذا اللفظ يدل عليه فإنه أطلق الرجائين وإنما
 قيد بالعدالة الواحد وهذا لانه يشترط في الشهادة العدد والعدالة لوجوب القضاء بها وتأثير
 العدد فوق تأثير العدالة (الآثرى) أن قضاء القاضي بشهادة الواحد لا ينفذ وبشهادة الفاسقين
 ينفذ وان كان مخالفا للسنة ثم اذا وجدت العدالة ههنا بدون العدد ثبت الحجر بالخبر فكذلك اذا
 وجد العدد دون العدالة وهذا لان طمأنينة القلب تزداد بالعدد كما تزداد بالعدالة ويختلفون على
 قول أبي حنيفة في الذي أسلم في دار الحرب اذا أخبره فاسق بوجوب الصلاة عليه هل يلزمه

القضاء باعتبار خبره فمنهم من يقول ينبغي أن لا يجب القضاء عندهم جميعاً لأن هذا من أخبار الدين والمدالة شرط بالاتفاق وأكثرهم على أنه على الخلاف كما في الحجر والمزل قال رضي الله عنه والاصح عندي أنه يلزمه القضاء ههنا لأن من أخبره فهو رسول رسول الله بالتبليغ قال عليه السلام نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من لم يسمعها وقد بينا في خبر الرسول أنه بمنزلة خبر المرسل ولا يعتبر في الإلزام أن يكون المرسل عدلاً فكذلك ههنا ولا يدخل على هذا رواية الفاسق الأخبار لأن هناك لا يظهر رجحان جانب الصدق في خبره وبذلك يتبين كون الخبر به حقاً وههنا نحن نعلم أن ما أخبره به حق فيثبت حكمه في حق من أخبره الفاسق به حتى يلزم القضاء فيما يتركه بعد ذلك وإذا أبق العبد المأذون له في التجارة فإبقه حجر عليه وقال زفر رحمه الله لا يصير محجوراً عليه بالإباق لأن صحة الإذن باعتبار ملك المولى وقيام رأيه ولم يختل ذلك بإبقه والدليل عليه أن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن فإن المحجور عليه إذا أبق فأذن له المولى في التجارة وعلم به العبد كان مأذوناً وما لا يمنع ابتداء الإذن لا يمنع بقاءه بطريق الأولى ولكننا نقول لما جعل دلالة الإذن كال تصريح به فكذلك دلالة الحجر كال تصريح بالحجر وقد وجدت دلالة الحجر بعد إبقه لأن الظاهر أن المولى إنما يرضى بتصرفه ما بقي تحت طاعته ولا يرضى بتصرفه بعد تمرده وإبقه ولهذا صبح ابتداء الإذن بعد الإباق لأنه يسقط اعتبار الدلالة عند التصريح بخلافه * يوضحه أن حكم الإذن رضا المولى بتعلق الدين بمالية رقبته وقد توت المالية فيه بالاتفاق ولهذا لا يجوز فيه شيء من التصرفات التي تنبئ على ملك المالية فكان هذا وزوال ملك المولى عنه في الممنى سواء * يوضحه أن المولى لو تمكن منه أوجعه عقوبة جزاء على فعله وحجر عليه فإذا لم يتمكن منه جعله الشرع محجوراً عليه كالمرتد اللاحق بدار الحرب لو تمكن منه القاضي موته حقيقة بالقتل ويقسم ماله بين ورثته فإذا لم يتمكن من ذلك جعله الشرع كالميت حتى يقسم القاضي ماله بين ورثته فإن بايعه رجل بعد الإباق ثم اختلفا فقال المولى كان آبقاً وقال من بايعه لم يكن آبقاً لم يصدق المولى على إبقه إلا بينة لأن كونه مأذوناً معلوم وسبب الحجر الطارئ عليه متنازع فيه فالقول قول من ينكره (ألا ترى) أن المولى لو ادعى أنه كان حجر عليه أو كان باعه من إنسان قبل مبايعة العبد مع هذا الرجل لا يصدق في ذلك إلا بينة فكذلك إذا ادعى أنه كان آبقاً فإن أقام البينة على ذلك فقد أثبت الحجر المعارض بالحجة وإن أقام

المولى البينة انه ابق منه الى موضع كذا وأقام الذي بايع العبد البينة أن المولى أرسله الى ذلك الموضع يشتري فيه ويبيع فالبينة بينة الذي بايع العبد أيضا لانه ثبت ارسال المولى اياه واذنه في الذهاب الى ذلك الموضع وبينه المولى تنق ذلك وفيما هو المقصود وهو تملق الدين بمالية رقبته من بائع العبد ثبت لذلك بالبينة والمولى ينق فكان المثلث أولى فان ارتد العبد المأذون ثم تصرف فان قتل على رده أو مات بطل جميع ما صنع في قول أبي حنيفة رحمه الله وان أسلم جاز جميع ذلك وفي قول أبي يوسف وعنه جميع ذلك جائز ان أسلم أو قتل على رده لان انفكاك الحجر عنه بالاذن كان انفكاك الحجر عنه بالعتق ومن أصل أبي حنيفة ان تصرف المرتد لنفسه يوقف اذا كان حرا فكذلك اذا كان عبدا وان كانت أمة جاز جميع ما صنعت في ردها ان أسلمت أو لم تسلم بمنزلة الحرة المرتدة وهذا لان الرجل يقتل بالردة حرا كان أو عبدا فكما يوقف نفسه يوقف تصرفه في كسبه والمرأة لا تقتل فلا يوقف تصرفها في كسبها كما لا يوقف نفسها ثم المرتدة مالها حكمها لاستحقاق قتلها بسبب الردة والموت حقيقة يوجب الحجر عليه فكذلك اذا توقف حكم نفسه بالردة يتوقف حكم الحجر عليه أبدا وبه فارق المكاتب فان تصرفه في كسبه بعه رده نافذ لان انفكاك الحجر عنه من حكم الكتابة وموته حقيقة لا ينافي بقاء الكتابة فان المكاتب اذا مات عن ولاء أو عن ولد يسعى في بقية الكتابة فكذلك استحقاق نفسه بالردة لا يمنع بقاء الكتابة فلماذا يتصرفه بخلاف العبد واذا أسر العدو عبدا مأذونا له وأحرزوه في دارهم فقد صار محجورا عليه لزوال ملك المولى عنه وثبوت ملكهم فيه بالاحراز فان انفلت منهم أو أخذه المسلمون فردوه على صاحبه لم يعد مأذونا الا باذن جديد لان الاذن بطل لفوات محل حكمه والاذن بهد بطل لا يعود الا بالتجديد وان كان أهل الحرب لم يحرزوه في دارهم حتى انفلت منهم فاخذ المسلمون فردوه على صاحبه فهو على اذنه لانه بمنزلة المنصوب في يدهم ما لم يحرزوه والغصب لا يزيل ملك المولى ولا يوجب الحجر على المأذون (ألا ترى) ان المولى لو أعتقه قبل أن يحرزوه نفذ عتقه بخلاف ما بعد الاحراز واذا باع المولى عبده المأذون له بيعا فاسدا بخمر أو خنزير وسلمه الى المشتري فباع واشترى في يده ثم رده الى البائع فهو محجور عليه لان المشتري قد ملكه بالقبض مع فساد البيع وذلك موجب للحجر عليه وكذلك لو قبضه المشتري بامر البائع بحضرته أو بغير حضرته أو قبضه بحضرة البائع بغير أمره ولو قبضه بغير أمره بعد ما تفرق لم

يصر محجورا عليه لان القبض في البيع الفاسد بمنزلة القبول في البيع الصحيح فكما ان ايجاب البيع يكون رضى بقبول المشتري في المجلس لا بعده فكذلك البيع الفاسد يكون رضى من البائع بقبضه في المجلس لا بعده فاذا قبضه بعد الافتراق لم يملكه لانه قبضه بغير تسليط من البائع فلا يصير محجورا عليه وفي المجلس انما يقبضه بتسليط البائع اياه على ذلك فيملكه ويصير محجورا عليه فلما اذا أمره بالقبض نصا فهذا أمر مطابق يتناول المجلس وما بعده ففى قبضه كان قبضه بتسليط البائع فيملكه ويصير محجورا عليه ولو كان البيع بميتة أو دم لم يصر محجورا عليه في جميع هذه الوجوه فان البيع بالميتة لا يكون منعقدا ولا يوجب الملك للمشتري وان قبضه كان العبد على اذنه في يد المشتري ينفذ تصرفه وان كان المشتري ضامنا له في احدى الروايتين كما لو غصبه غاصب ولو كان باعه بيعا صحيحا كان محجورا عليه قبضه المشتري أو لم يقبضه لان الملك يثبت للمشتري بنفس العقد ههنا وكذلك ان كان المشتري منه بالخيار ثلاثة أيام أما عندهما فلان المشتري يملكه مع ثبوت الخيار له وعند أبي حنيفة فلان زواله عن ملك البائع قد تم ولذلك يفوت محل حكم الاذن وان كان الخيار للبائع لم يكن ذلك حجرا الا أن يتم البيع فيه لان خيار البائع يمنع زوال ملكه وما بقي الملك للبائع فيه يبقى محل حكم الاذن ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه فالهبة الصحيحة في حكم الملك نظير البيع الفاسد من حيث ان الملك يتأخر الى وجود القبض لضيف السبب وقد بينا تفصيل حكم القبض في البيع الفاسد فى الهبة الصحيحة الجواب كذلك واذا غصب عبدا محجورا عليه وطلبه صاحبه فجحده الغاصب وحلف ولم يكن لصاحبه بينة ثم أذن له الغاصب في التجارة فباع واشترى وانفصوب منه يراه فلم يبرئه ثم أقام رب العبد البينة أن العبد عبده فقتضى له به فان القاضى يبطل جميع ما باع واشترى لانه تبين ان الاذن له كان غاصبا واذن الغاصب لا يوجب انفكاك الحجر عنه ولا يسقط حق المولى عن مالية الرقبة وفي القياس سكوت المولى عن النهى كالتصريح بالاذن ولو صرح بالاذن له في التجارة جاز ذلك لقيام ملكه وان كان الغاصب جاحدا له ولكنه ترك هذا القياس فقال السكوت عن النهى مع التمكن من النهى دليل الرضا فاما بدون التمكن من النهى فلا يكون دليل الرضى (الأتري) ان سكوت الشفيع عند عدم التمكن من الطالب لا يكون مسقطا لحقه وسكوت البكر كذلك وهو لم يكن متمكنا من النهى ههنا لانه ما كان يلتفت الى نهيه لو نهاه عن التصرف بل يستخف به فليصيانة نفسه سكوت عن النهى (الأتري) أن

العبد لو ادعى انه حر فجعل القاضي القول قوله فاشترى وباع والمولى ينظر اليه ولا ينهيه ثم أقام البيعة انه عبده لم يجز شراؤه ولا بيعه لان سكوته عن النهي كان لصيانة نفسه واذا دبر عبده المأذون فهو على اذنه لان التدبير لا يمنع صحة الاذن ابتداء فلا يمنع بقاءه بطريق الاولى وهذا لان بالتدبير يثبت للمدبر حق العتق وحق العتق ان كان لا يزيد في انفسك الحجر عنه فلا يؤثر في الحجر عليه ولو كانت أمة فاستولدها للمولى لم يكن ذلك حجرا عليها في القياس وهذا قول زفر رحمه الله لما بينا في التدبير ولكنه استحسن فقال استيلاء المولى حجر عليها لان العادة الظاهرة أن الانسان يحصن أم ولده ولا يرضى بخروجها واختلاطها بالناس في المعاملة والتجارة وهذا لانها تصير فراشا له فلا يأمن من أن يلحق به نسباً ليس منه ودليل الحجر كصریح الحجر ولا توجد مثل هذه العادة في المدبر وهذا بخلاف ما اذا أذن لام ولده في التجارة لانه صرح هناك بخلاف المعتاد وانما تعتبر العادة عند عدم التصريح بخلافها فاما مع التصريح بخلاف العادة فلا كتقديم المائدة بين يدي انسان يجعل اذنا في التناول بطريق العرف فان قال لاتأكل لم يكن ذلك اذنا واذا أذن العبد للتاجر لعبده في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم ان المولى حجر على عبده الاول في أهل سوقه بحضرته والعبد الآخر يعلم بذلك أو لا يعلم فان كان على الاول دين فحجره عليه حجر عليهما جميعا وان لم يكن عليه دين لم يكن حجره عليه حجرا على الباقي لانه اذا لم يكن على الاول دين فالعبد الثاني خالص ملك المولى وهو يملك الاذن له في التجارة ابتداء فجعل الثاني مأذونا من جهة المولى لا باعتبار العبد كان نائبا عنه في الاذن ولكن باعتبار أن تخصيص المولى الاول بالحجر عليه دليل الرضي منه بتصرف الثاني وهذا الرضا يثبت الاذن من جهته ابتداء فكذلك يبقی وأما اذا كان على الاول دين فالمولى لا يملك الاذن للثاني لانه تصرف منه في كسب عبده المستغرق بالدين فلا يمكن أن يجعل الثاني مأذونا من جهة المولى وانما كان مأذونا من جهة الاول بالحجر عليه وقد انقطع رأيه فيه وانما كان الثاني مأذونا من جهته دون المولى وان لم يكن عليه دين فالثاني على اذنه لانه مأذون من جهة المولى والمولى باق على حاله وان مات المولى كان حجرا عليهما جميعا كان على الاول دين أو لم يكن لانه ان لم يكن عليه دين فالثاني كان مأذونا من جهة الاول وقد صار الاول محجورا عليه بموت المولى فكذلك الثاني واذا أذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين أو ليس عليه دين فهو حجر على العبد لان الاذن للعبد كان من قبل المكاتب فان المولى من كسب

المكاتب أبعد منه من كسب المأذون المديون وقد بينا هناك ان عبده يكون مأذونا من جهة المولى فهنا أولى وكذلك ان مات المكاتب عن وفاء أو عن غير وفاء أو عن ولد مولود في الكتابة لانه ان مات عن غير وفاء فقد مات عاجزا وعجزه في حياته يكون حجرا على عبده فهو عاجز أولى وان مات عن وفاء فهو كالحر وموت الحر حجر على عبده باق طاع رأيه فيه فان أذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يحز اذنه لان كسب المكاتب مشغول بدينه فلا يصير شيء منه ميراثا للولد مع قيام دينه وكما لا ينفذ منه سائر التصرفات فيه فكذلك الاذن وكذلك الحر اذا مات وعليه دين وله عبد فأذن له وارثه في التجارة فاذنه باطل لان الوارث لا يملك التركة المستقرقة بالدين ولا ينفذ شيء من تصرفاته فيها ما لم يسقط الدين كما لا ينفذ تصرفه في حال حياة مورثه فان قضى الوارث الدين من ماله لم ينفذ اذنه أيضا لانه غير متبرع فيما قضى من الدين وانما قصده به استخلاص التركة فيستوجب الرجوع بما أدى ويقوم دينه مقام دين الغريم فلا ينفذ اذنه لبقاء المانع فان أبرأ أباه من المال الذي قضى عنه بعد اذنه للعبد نفذ اذنه وجاز ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده لان المانع زال حين سقط دينه بالبراء وصار هو مسلكا للتركة من وقت الموت (ألا ترى) أنه ينفذ سائر تصرفاته في العبد فكذلك اذنه له في التجارة ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فان أذن الوارث له في التجارة جاز لان دين العبد لا يملك ملك الوارث في التركة فانه مع تعلقه في ماله تعلقه ما كان يمنع ملك المولى في حياته فكذلك لا يمنع ملك وارثه بخلاف دين المولى فانه في حياته كان في ذمته وانما يتعلق بالتركة بموته وحق الغريم مقدم على حق الوارث وكذلك ابن المكاتب لو أذن للعبد الذي تركه أبوه في التجارة ثم استقرض مالا من انسان فقضى به الكتابة لم يكن اذنه له في التجارة صحيحا لانه يستوجب الرجوع بما أدى ليقضى به ما عليه من الدين فقيام دينه بمنزلة قيام دين المولى في أنه يمنع ملكه فهذا لا ينفذ اذنه ولو وهب رجل لابن المكاتب مالا فقضى به الكتابة جاز اذنه للعبد في التجارة لان ما وهب له بمنزلة سائر أكسابه والمكاتب أحق باكساب ولده المولود في الكتابة ليقضى به مال الكتابة فكان قضاء بدل الكتابة من هذا الكسب كقضاؤه من شيء آخر للمكاتب ولا يستوجب الولد الرجوع عليه بذلك فتبين به زوال المانع من صحة اذنه واذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم جن المولى فان كان جنونه مطبقا دائما فهو حجر على العبد لان المولى صار مولى عليه في

التصرف واقطع رأيه بما أعرض فكان ذلك حجرا عليه وإن كان غير مطبق فالعبد على اذنه
لأن المولى لم يصير مولى عليه بهذا القدر من الجنون فهو بمنزلة الأغماء والمرضى فلا يوجب
الحجر على العبد لبقاء ملك المولى وبقاء ولايته والفرق بين المطبق من الجنون وغير المطبق بيناه
في الوكالة ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب ونقض
القاضي بلحاظه فجميع ما صنع العبد بعد ردة المولى باطل وإن أسلم قبل أن يلحق بها أو بعد
ما لحق بها قبل قضاء القاضي ورجع فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد جميع ذلك جائز إلا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فإن ذلك يبطل إذا لم
يرجع حتى يقضى القاضي بلحاظه وإن رجع قبل ذلك جاز وهذا لأن استدامة الأذن بعد
الردة كأنشأته وتصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله أن
تصرفات المرتد توقف لتوقف نفسه ويوقف ماله على حق ورثته فكذلك تصرف المأذون
من جهته وعندهما تصرف المرتد قبل لحاقه بدار الحرب نافذ وبمصد لحاقه يتوقف بين أن
يبطل القضاء القاضي بلحاظه وكون المال لوارثه من حين لحقه بدار الحرب وبين أن ينفذ
برجوعه مسلما فكذلك تصرف المأذون من جهته ولو كان المولى امرأة فارتدت ثم صنع العبد
شيئا من ذلك فهو جائز لأن ابتداء الأذن منها صحيح بعد ردتها ولأن تصرف المأذون
كصرف الآذن وتصرفها بعد الردة نافذ كما كان قبله فإن نفسها لم تتوقف بالردة ولو لحقت
بدار الحرب ثم باع العبد أو اشترى فإن رجعت قبل أن يقضى بلحاظها فذلك جائز وإن لم
ترجع حتى يقضى القاضي بلحاظها وقسم ميراثها وأبطل ما صنع العبد من ذلك ثم رجعت مسلمة
لم يجز للعبد ما صنع بعد لحاقها بدار الحرب لأن نفسها باللاحاق بدار الحرب توقفت على أن تسلم
لها بالاسلام أو يفوت عليها بالاسترقاق فيتوقف تصرفها أيضا وكما يتوقف تصرفها يتوقف
تصرف المأذون من جهتها ولأن القاضي إذا قضى بلحاظها جعل المال لوارثها من وقت لحاقها
بدار الحرب كما في حق الرجل ولهذا يعتبر من يكون وارثا لها وقت اللحاق بدار الحرب
فتبين أن ملكها زال من ذلك الوقت وذلك مبطل لتصرفات العبد وكما أن أذن أحد الشريكين
في المناوضة والعنان للعبد المشترك في التجارة يجمع كاذنهما فكذلك حجر أحدهما عليه كحجرهما
لأن كلاهما من التجارة وكل واحد منهما نائب عن صاحبه في التصرف في المال المشترك
بطريق التجارة وإذا أذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب المال وفي

رواية هشام عن محمد رحمهما الله لا يجوز لان الاذن أهم من المضاربة فانه فك للعبر ولا يستفاد
بالشيء ما هو فوقه وفي ظاهر الرواية قال المضارب مفوض اليه وجوه التجارة في مال المضاربة
والاذن في التجارة من التجارة فان حجر عليه رب المال فحجره باطل لان المضارب أحق به
حتى يبيعه فيوفى رأس المال (ألا ترى) ان رب المال لو نهى المضارب لم يعتبر نهيه ونفسه أقرب
الى رب المال من كسبه فاذا كان لا يعمل نهيه منه في منع المضارب عن التصرف في نفسه
فلان لا يعمل نهيه في منع المأذون من جهته عن التصرف في كسبه كان أولى واذا اشترى
العبد المأذون عبدا فاذن له في التجارة فحجر المولى على العبد الآخر فحجره باطل كان على
الاول دين أو لم يكن لان هذا حجر خاص في اذن عام وهو باطل (ألا ترى) انه عند
ابتداء الاذن لو قال لا تأذن لعبدك في التجارة لم يعتبر نهيه وكذلك بعد الاذن لو نهاه عن
بيع هذا العبد لا يعمل نهيه وكذلك لو كان العبد الاول أصرا رجلا يبيع عبده فنهاه المولى
كان نهيه باطلا فكذلك اذا حجر عليه ولو كان المولى حجر على العبد الآخر وقبضه من
الاول فان كان على العبد الاول دين فهذا والاول سواء لان قبض المولى اياه من الاول
باطل ولا يخرج به الثاني من أن يكون كسبا الاول فان حق غرماء الاول فيه مقدم على
حق المولى فاما اذا لم يكن على الاول دين فقبض المولى الآخر وحجر عليه جاز لان
كسب الاول خالص حق المولى فقبضه منه يخرج من أن يكون كسبا للاول وصار الاول
بحيث لا يملك التصرف فيه بعد ذلك حتى لو باع لم يجز بيعه فلماذا صار محجورا عليه بحجر
المولى واذا دفع المولى الى عبده المأذون مالا وأصره أن يشتري به عبدا ويأذن له في التجارة
ففعل ثم حجر المولى على المولى وعليه دين أولا دين عليه فليس ذلك بحجر على الآخر لان
الاول في شراء الثاني والاذن له في التجارة نائب عن المولى حتى اذا لحقه عهدة يرجع به
على المولى ولا يثبت فيه حق غرمائه فيكون الثاني مأذونا من جهة المولى فلا يصير الثاني
محجورا عليه بحجر المولى على الاول وان حجر المولى على الآخر كان حجره عليه جائزا
على كل حال لانه كان مأذونا من جهة المولى كالاول وحجر الاب أو وصيه على الصبي الحر
المأذون له في التجارة مثل الحجر على العبد لانه من جهة المولى كالاول وحجر الاب أو
وصيه على الصبي الحر استفاد الاذن من جهته وولايته فانه عليه بعد الاذن فكما ملك الاذن
بولايته يملك الحجر وهذا لانه قد يؤنس منه رشدا فيأذن له في التصرف ثم يتبين له ان

الحجر عليه أنفع فيحجر عليه ولأن الابتداء بهذا يحصل أن يأذن له تارة ويحجر عليه تارة حتى تتم هدايته في التصرفات وكذلك حجر القاضي عليه لأن الولاية ثابتة له حسب ما كان الأب أو الوصي وكذلك حجر هؤلاء علي عبد الصبي بعد ما أذنوا له في التجارة لأنهم بالولاية على الصبي قاموا مقامه في التصرف في ماله فيما يرجع إلى النظر والحجر من باب النظر كالإذن فكما صح منهم الإذن لعبد في التجارة يصح الحجر وموت الأب أو الوصي حجر على الصبي وعلى عبده لأن تصرفهما كان باعتبار رأيه على ما بينا أن توفر النظر بانضمام رأي الأب والوصي إلى رأي الصبي وقد انقطع رأيهما بموتهما فيكون ذلك حجرا على الصبي وكذلك عبد الصبي إنما كان يتصرف برأي الأب والوصي وقيام ولايتهما عليه وقد انقطع ذلك بموتهما وكذلك جنونهما جنونا مطبقا فإنه كالموت في قطع ولايتهما عنه وفوات رأيهما في النظر له وكذلك عزل القاضي الوصي عن الوصية فإن ذلك يزيل ولايته ويقطع تدبيره في النظر له فيكون حجرا على من كان يتصرف باعتباره وهو الصبي أو عبده ولو كان القاضي أذن للصبي أو المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنهما لأن إذن القاضي يكون قضاء منه فإنه ليس له ولاية غير ولاية القاضي وبإعزل القاضي لا يبطل شيء من قضاياه ولأنه كالتائب عن المسلمين في النظر لهذا الصبي والتصرف في ماله بالإذن وغيره لعجز المسلمين عن الاجتماع على ذلك وبعد ما عزل القاضي لم يتبدل حال عامة المسلمين في الولاية ولهذا لم ينزل وصيه وقيمه بعزله فكذلك مأذونه وإذا كان للصبي أو المعتوه أب أو وصي أو جد أبي الأب فرأي القاضي أن يأذن له في التجارة فأذن له وأبى ذلك أبوه أو وصيه فأذن القاضي له جائز لما بينا أن إذنه بمنزلة القضاء منه وولاية القضاء له في حال قيام الأب وبعد موته بصفة واحدة ولأنه متى كان النظر في الإذن فكذلك بما يحق على المولى أن يفعله فإذا امتنع منه كان للقاضي أن ينفذه كالولي إذا امتنع من تزويج المولى عليهما من كفؤ زوجها القاضي إذا طلبت فإن حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره باطل لأنه بهذا يريد أن يفسخ ما قضى القاضي عليه ولأن حجره عليه كبائنه في الابتداء وكأن إباءه لا يمنع صحة إذن القاضي له فكذلك حجره عليه بعد الإذن وإن مات القاضي أو عزل ثم حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره باطل لأن بعزل القاضي وبموته لا ترداد ولايته على الصبي فكما لا ينفذ حجرهم عليه قبل عزل القاضي فكذلك بعده وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله لأنه بالعزل التحق بسائر

الرحايا فلم يبق له ولاية النظر في حقوق هذا الصبي وانما الحجر عليه الى القاضي الذي يستقضي بعد موت الاول أو عزله لان ولايته عليه في النظر كولاية الاول ولا يقال الثاني بالحجر كيف ينقض قضاء الاول وهذا لان الاول لو حجر عليه حال كونه قاضيا بعد حجره لا بطريق أنه نقض لقضائه بالاذن بل بطريق أنه انشأ نظرا له على ما بينا أن النظر قد يكون بالاذن له في وقت والحجر عليه في وقت آخر والثاني كالاول فيما يرجع الى انشاء النظر للصبي كما في سائر التصرفات في ماله واذا أذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الابن ووارثه الاب فهذا حجر عليه لان صحة اذنه كان باعتبار انه نائب عن الابن وقد زال ملك الابن بموته ولا يقال الاب يخلفه في هذا الملك وهو راض بتصرفه لانه انما كان راضيا بتصرفه في ملك الصبي وذلك لا يكون رضا منه بتصرفه في ملك نفسه وكذلك لو اشتراه الاب من الابن فهو محجور عليه لان الملك قد انتقل فيه من الابن الى الاب ولو لم يكن ذلك ولكن أدرك الصبي أو كان معتوها فافاق فالعبد على اذنه لان تصرف الاب نفذ في حال قيام ولايته فلا يبطل بزوال ولايته كسائر التصرفات ثم فك الحجر عنه بالاذن كفك الحجر عنه بالكتابة ولو كاتبه ثم أدرك الصبي لم تبطل الكتابة وان مات الاب بعد ادراك الصبي وافاق المعتوه كان العبد على اذنه لان بعد ادراكه العبد مأذون من جهة فان الاب كان نائبا عنه فهذا ومالو أذن له بعد البلوغ ابتداء سواء ثم هو بعد الاذن يتمكن من الحجر عليه فاستدامته الاذن مع تمكنه من الحجر كانشائه ولا تغير ولايته عليه بموت الاب واذا ارتد الاب بعد ما أذن لابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم أسلم فحجره جائز لان حجره عليه تصرف كسائر تصرفاته فينفذ باسلامه وان قتل على رده فذلك حجر أيضا بمنزلة مالو مات وابنه صغير ولو أذن لابنه في التجارة بعد رده فباع واشترى ولحقه دين ثم حجر عليه ثم أسلم فجميع ما صنع الابن من ذلك جائز وان قتل ذلك على رده أو مات كان جميع ما صنع الابن من باطل وهذا عندهم جميعا لان اذنه له في التجارة تصرف بحكم ولايته عليه وولايته عليه توقفت بالردة على أن يتقرر بالاسلام ويبطل بالقتل وكذلك تصرفه بحكم الولاية وهذا على مذهبيهما بخلاف تصرفه بحكم ملكه فان ملكه لم يزل عنه برده فلا يتمتع نفوذ تصرفه باعتبار الملك والذي في اذنه لابنه الصغير أو المعتوه في التجارة وهو على ذمته بمنزلة المسلم في جميع ما ذكرنا لثبوت ولايته عليه قال الله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولو كان الولد مسلما باسلام أمه

أو بإسلام نفسه بأن عقل فأسلم كان إذن الأب الذي له باطلا لأنه لا ولاية للذي على المسلم فصحة إذنه باعتبار ولايته فإن أسلم الأب بعد ذلك لم يجوز ذلك الإذن لأنه تصرف منه قبل ثبوت ولايته عليه ولا ينفذ بولايته التي تحدث من بعد كالأب إذا كان محمولا كما فاذن لولده الحر ثم عتق لم ينفذ ذلك الإذن والله أعلم

— باب العبد بين رجلين يأذن له أحدهما —

(قال رحمه الله) وإذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة فباع واشترى فالحقه دين فذلك كله جائز في نصيب الذي أذن له لأن الإذن فك للحجر وذلك لا يمتثل الوصف بالتجزى ولا يتصور انفكاك الحجر في نصف التصرف دون النصف ولا بد من تصحيح هذا الفك في نصيب الآذن لأنه تصرف منه في ملكه واسقاط لحقه في المنع من شغل مالية نصيبه بالدين والاستقاط يتم بالمسقط وقد بينا أن إذن المولى إنما يشترط لوجود الرضا منه بتعاق الدين بمالية الرقبة وهذا الرضى من الآذن الآن صحيح في نصيب نفسه دون نصيب صاحبه ويحوز استحقاق مالية الرقبة بالدين كما يحوز استحقاق جميعه فكان هذا محتملا للوصف بالتجزى فيثبت في نصيب الآذن خاصة وإن كان في يده مال أصابه من تجارته فقال الذي لم يأذن له أنا أخذ نصف هذا المال فليس له ذلك ولكن يعطى منه جميع دين الغرماء لأن حاجة العبد من كسبه مقدمة على حاجة المولى والذي وجب على هذا العبد ههنا بسبب ظهر في حق المولى فيقدم من كسبه قضاء الدين على حق المولى فإن بقي بعد ذلك شيء أخذ كل واحد من المولين نصفه لأنه كسب عبد مشترك بينهما وإن زاد الدين على ما في يديه كانت تلك الزيادة في نصيب الذي أذن له خاصة من الرقبة لوجود الرضا منه باستحقاق مالية نصيبه بالدين وانعدام الرضا به من الآخر وفرق بين الكسب والرقبة من حيث أن نصيب الذي لم يأذن من الكسب مصروف إلى الدين دون نصيبه من الرقبة لأن الكسب يملكه المولى من جهة العبد وسلامته له متعلقة بشرط الفراغ من حاجة العبد فما لم يفرغ من الدين لا يسلم له فأما الرقبة فلم تحصل للمولى من جهة العبد وإنما تستحق مالية الرقبة بالدين عند وجود الرضا من المولى يصرفه إلى ديونه ولم يوجد يوضحه أن الدين إنما لحقه بسبب الذي حصل به الكسب والغرم مقابل بالغرم فكما يكون نصف الكسب للذي

لم يأذن له فكذلك يستحق عليه صرف ذلك الكسب الى قضاء الدين لتتحقق مقابلة الغم
بالغم بخلاف الرقبة فان حصول الرقبة للمولى ما كان بالسبب الذي به وجب الدين فلا تصرف
مالية الرقبة الى الدين ما لم يرض به المولى وكذلك ما أقر به العبد من غصب أو استهلاك
مال أو غيره لان الاقرار من التجارة فالدين الواجب به نظير الواجب بالمباينة ولو استهلك
مالا بيينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلكه قبل اذن أحدهما له وهذا لان الحجر
لحق المولى انما يتحقق في الاقوال ولا يتحقق في الافعال فانها محسوسة تحققها بوجودها
(ألا ترى) ان الحجر بسبب النصبي لا يؤثر في الافعال فبسبب الرق أولى فاذا تحقق السبب
ظهر الدين في حق المولى والدين لا يجب في ذمة العبد الا شاعلا مالية رقبته فان قيل هذا
في الفصل الاول موجود فالدين بالمباينة ظهر وجوبه في حق المولين جميعا ثم لا يستحق
به نصيب الذي لم يأذن له * قلنا لا كذلك فان فيما ثبت الحجر بسبب الرق لا يظهر وجوب
الدين في حق المولى الا بعد فك الحجر عنه وفك الحجر وجد من الاذن خاصة ولكن
حكم نفوذ التصرف لا يحتمل التجزى فظهر في الكل لاجل الضرورة والثابت بالضرورة
لا يعد وموافقا وليس من ضرورة نفوذ تصرفه ظهور الدين في حق المولى في استحقاق
مالية الرقبة كما لو توكل العبد عن الغير بالبيع والشراء ولكن من ضرورة نفوذ تصرفه في
سلامة الكسب للمولى ظهور الدين في حق ذلك الكسب فمن هذا الوجه يتحقق الفرق فان
اشترى العبد وباع ومولاه الذي لم يأذن له يراه فلم ينهه فهذا اذن منه له في التجارة لان السكوت
عن النهي بمنزلة التصريح بالاذن * فان قيل هذا اذا كان متمكنا من نهيه عن التصرف وهو غير
متمكن من النهي ههنا لوجود الاذن من الآخر فلا يجعل سكوته دليل الرضا بتصرفه * قلنا هو
متمكن من اظهار الكراهة وازالة احتمال معنى الرضا من سكوته فاذا ترك ذلك مع الامكان قام
ذلك منه مقام الرضا بتصرفه حتى لو جاء به الآخر الى أهل سوقه فقال انى لست آذنا له في
التجارة فان بايعتموه بشئ فذلك في نصيب صاحبي فباع بعد ذلك واشترى والشريك الذي لم
يأذن له ينظر اليه فهذا لا يكون اذنا منه في نصيبه استحسانا لانه أتى بما في وسعه من اظهار
الكراهة لتصرفه وبقي الضرر والغرور وفي القياس هذا اذن أيضا لانه مالك لنصيبه بعد هذه
المقالة فيقاس بما لو كان مالكا لجميعه ولو أتى بعبد له الى السوق وقال لست آذن له في التجارة
فلا تباعوه ثم رآه بعد ذلك يتصرف كان اذنا منه له في التجارة فكذلك ههنا والفرق بين الفصلين

على طريقة الاستحسان ان العبد اذا كان كله له فهو قادر على منعه من التصرف حين رآه يتصرف فيجعل سكوته عن النعم دليل الرضا ولا ينعدم ذلك بما كان منه من اظهار الكراهة قبل هذا فقد يرضى المرء بتصرف عبده بعد ما كان يكرهه وفي هذا الفصل ليس في وسعه أن يمنعه من التصرف وانما في وسعه اظهار الكراهة وقد أتى به فلا يفسخ ذلك بسكوته عن النهي عند رؤيته يتصرف ولو كان الذي لم يأذن له بايعة بعد مقالته جعل هذا ناسخا لما كان قبله من اظهار الكراهة فان مبايعته اياه كالتصريح بالرضا بتصرفه فهو وقوله أذنت لك في التجارة سواء واذا قال أحد الموليين لصاحبه إئذن لنصيبك منه في التجارة ففعل فالعبد كله مأذون له في التجارة لوجود الرضا منه بتصرفه من الآذن بالاذن ومن الآخر بقوله إئذن لنصيبك فهذا اللفظ أدل على الرضا بتصرفه من سكوته عن النهي واذا جعل سكوته عن النهي دليل الرضا فأمره بالتسليط أولى أن يجعل دليل الرضا ولو كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه منه فهذا اذن منه لنصيبه في التجارة لان انفكاك الحجر بالكتابة أقوى من انفكاك الحجر بالاذن والاقوي ينتظم الاضعف ثم هو رضى منه بتصرفه حين رغبه في تحصيل المال وأدائه ليعتق نصيبه ولا آخر أن يبطل الكتابة لدفع الضرر عن نفسه بعتق نصيب المكاتب عند الاداء وبه فارق الاذن فانه لا ضرر على الشريك في ثبوت حكم الاذن في نصيب الآذن في الحال ولا في ثاني الحال فان لحقه دين ثم أبطل الآخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة لوجود الرضا منه بتعلق الدين بنصيبه وان لم تبطل الكتابة حتى رآه يشتري ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه اجازة للكتابة وله أن يبطلها وكان هذا اذنا منه له في التجارة لان الاذن في التجارة بمجرد الرضا بتصرف العبد يثبت والسكوت عن النهي دليل عليه فأما في تنفيذ الكتابة فالحاجة الى التوكيل لتكون مباشرة الشريك بمنزلة مباشرة والتوكيل بالسكوت لا يثبت ولان السكوت محتمل وانما يرجح جانب الرضا فيه لضرورة الحاجة الى دفع الضرر والفرو عن الناس وهذه الضرورة ترتفع اذا جعل السكوت اذنا وان لم يجعل اجازة للكتابة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فان ردا لمكاتبه وقد لحق العبد دين يبيع كله في الدين الا أن يفديه مولاه لوجود الرضا منهما بتعلق الدين بمالية رقبته ولو كان العبد لواحد فكاتب نصفه كان هذا اذنا لجميعه في التجارة لوجود الرضا منه بتصرفه ثم عندهما يصير الكل مكاتباً وعند أبي حنيفة يصير نصفه مكاتباً وما اكتسب من مال فنصفه للمولي باعتبار النصف الذي لم

يكتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذي يكتب منه وما لحقه من دين كان عليه أن يسمى فيه لأن مكتبة النصف كمكتبة الجميع في أنه لا يجوز بيعه فمليه السماية فيما لحقه من الدين كما لو كان المأذون مدبرا ولو كان العبد بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه في أن يكتب نصيبه فكتبه فهذا إذن منهما للعبد في التجارة لما قلنا ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب في قول أبي حنيفة حتى أن نصف كسبه للمولى الذي يكتب وكانه أورد هذا الفصل لا يوضح ما سبق من أن سكوته عن النهي وأصره أن يكتب نصيبه سواء فكما أن تسليطه إياه على ذلك يكون رضي منه بتصرفه ولا يكون أصرا بالكتابة في نصيب نفسه فكذلك سكوته عن النهي إلا أن تسليطه إياه على الكتابة يكون رضاه بالكتابة في نصيب الشريك فلا يكون له أن يفسخها بعد ذلك وسكوته عن النهي لا يكون رضاه بالكتابة في نصيب الشريك فكان له أن يبطلها وكذلك لو وكل أحدهما صاحبه أن يكتب نصيبه لأن مباشرة الوكيل الكتابة في نصيب الموكل رضا منه بتصرف العبد وبنفوذ الكتابة في نصيب الموكل فلا يكون ذلك مباشرة منه للمكاتب في نصيب نفسه فما اكتسب العبد بعد ذلك يكون نصفه للمكاتب ونصفه للوكيل لأن نصيبه لم يصير مكتوبا عنده ولو أذن أحدهما للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى بعد ذلك وباع والمولى لا يعلم به فلحقه دين فإن الدين الأول والآخر كله في النصف الأول لوجود الرضا منه بتعلق الدين بالنصف الأول ولم يوجد مثل ذلك الرضا فيما اشترى من نصيب صاحبه إذا لم يعلم منه تصرفا بعد الشراء ولو كان يعلم ببعده وشراءه بعد ما اشترى نصيب صاحبه كان هذا إذا منه للنصف الذي اشتراه في التجارة لأن استدامته الإذن السابق وتقريره على التصرف مع علمه منه بمنزلة ابتداء الإذن ولم يعتبر الرؤية ههنا إنما اعتبر العلم بتصرفه لأنه منفك الحجر في حقه واعتبار السكوت عن النهي عند الرؤية في المحجور عليه لدفع الضرر والغرور عن الناس وهذا في المأذون لا يتحقق فإنما يعتبر عامه بتصرفه ليكون متورا له على ذلك بالملك السابق ثم الدين الأول في النصف الأول خاصة لأنه حين اكتسب العبد بسببه لم يكن الآذن مالكا إلا لذلك النصف والدين الآخر في جميع العبد لأنه حين اكتسب بسببه كان جميعه مأذونا من جهة الآذن في ملكه ولو أذن له أحد الموليين في التجارة وأبى الآخر إلى أهل سوقه فنهاهم عن مبايعته ثم أن الذي لم يأذن له اشترى نصيب صاحبه منه فند صار العبد محجورا عليه

لان حكم الاذن لم يكن ثابتا في نصيب المشتري وانما كان في نصيب البائع وقد انتقل الملك
 في ذلك النصف الى المشتري ولو كان الكل مأذونا فباعه مولاه صار محجورا عليه فالنصف
 يعتبر بالكل فان رآه المشتري يبيع ويشترى فلم ينه فيه فهذا اذن منه له في التجارة لانه بعد ما اشترى
 نصيب صاحبه يتمكن من منعه عن التصرف فيجعل سكوته عن النهي دليل الرضا ولا معتبر
 بما سبق من النهي عن مبايعته كما لو كان العبد كله له عند ذلك واذا اشترى الرجل العبد علي
 انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة او نظر اليه يشترى ويبيع فلم ينه كان هذا رضا منه
 بالعبد ولزمه البيع والعبد مأذون له قبضه ولم يقبضه لان الاذن في التجارة تصرف منه فيه
 بحكم الملك فيكون دليل الرضا منه بتقرير ملكه وذلك اسقاط منه لخياره والسكوت عن
 النهي عند التمكن منه بمنزلة الاذن وهو يتمكن من الاذن للنهي عن التصرف سواء قبضه
 او لم يقبضه فكان سكوته كاذنه ولو كان الخيار للبائع فاذن البائع له في التجارة بغير محضر
 من المشتري او رآه يبيع ويشترى فلم ينه لم يسقط خياره لذلك ولم ينتقض البيع في قول
 أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف الآخر هذا نقض منه للبيع وهذا لان
 الاذن له في التجارة تصرف بحكم الملك فيكون مقورا به ملكه وذلك منه كالتصريح بالفسخ
 ومن أصل أبي يوسف أن من له الخيار ينفرد بالفسخ بغير محضر من صاحبه وفي قول أبي
 حنيفة ومحمد لا ينفرد بالفسخ الا بمحضر من صاحبه بخلاف ما سبق فاذن المشتري له في
 التجارة بمنزلة الاجازة منه للبيع واجازته بغير محضر من صاحبه صحيحة فان لحقه دين بعد
 ما أذن له البائع فهذا نقض منه للبيع لان الدين عيب في العبد وانما عيب بهذا العيب بسبب
 الاذن الموجود من البائع فالتصيب من البائع في مدة الخيار فسخ وان لم يكن بمحضر من صاحبه
 لانه فسخ من طريق الحكم وان لم يلحقه دين حتى مضت الثلاث ثم البيع وصار محجورا عليه
 لانه كان مأذونا في ملك البائع وقد تحول الملك فيه الى المشتري وما اكتسب العبد من شيء
 فهو للمشتري لا يملكه عند سقوط الخيار بسبب البيع فيستند ملكه في حكم الكسب الي
 وقت البيع فان كان المشتري قد قبضه قبل الاكتساب طاب له الكسب وان كانا اكتسبه
 قبل قبضه تصدق به لانه ربح حصل لاعلى ضمانه وما اكتسبه بعد قبضه فهو ربح حصل
 على ضمانه فيطيب له واذا كان العبد بين رجلين فاذن له أحدهما في التجارة فالحق دين وفي يده
 مال فقال العبد هذا من التجارة وهو للفرماء وصدقه الذي اذن له وقال الذي لم يأذن له هذا

مال وهب لك ولي نصفه فالقياس أن يكون نصفه له ولكننا ندع القياس ونجمله كله للفرماء ولو علم أن المال وهبه رجل للعبد أو تصدق به أو كان من كسب اكتسبه قبل الدين أو من كسب كسبه بعد الدين من غير الذي لحقه من قبله الدين فنصف هذا المال للمولى الذي لم يأذن له ونصفه للفرماء أما إذا علم أنه صدقة أو هبة في يده فسلامة نصفه للذي لم يأذن له ما كان بالسبب الذي به وجب الدين على العبد ولا بسبب تمكن منه باعتبار إذن الآذن لأن قبول الهبة والصدقة صحيح منه وإن كان مجبوراً عليه فيكون نصيب الذي لم يأذن من الهبة والصدقة بمنزلة نصيبه من الرقبة فكما لا يصرف نصيبه من الرقبة إلى دينه فكذلك نصيبه من الهبة والصدقة وكذلك ما اكتسبه قبل حقوق الدين أو بعد حقوق الدين من غير السبب الذي لحقه من قبله الدين فنصف هذا الكسب كان سالماً للذي لم يأذن له قبل أن يلحقه الدين فلا يتغير ذلك بل حقوق الدين إياه أو كان يسلم له لولا ما تقدم من حقوق الدين والذي لم يأذن له ماضى بل حقوق الدين إياه فلا تمتنع سلامة نصيبه له بسبب ذلك الدين وإنما كان ذلك خاصاً فيما اكتسبه بالسبب الذي به لحقه الدين فكان ذلك حكماً ثابتاً بطريق الضرورة لأنه لا يتمكن من أخذ نصيبه من ذلك الكسب إلا باعتبار الرضا باكتسابه ومن ضرورته تعلق الدين بذلك الكسب أرايت لو استقرض العبد من رجل مالا ثم جاء من الغدو في يده ألف درهم فقال هذه الألف التي استقرضت أكان للذي لم يأذن له أن يأخذ نصفه لا يكون له ذلك ويكون المقرض أخذ ذلك المال من الذي لم يأذن له إذا عرفنا هذا فنقول إذا اختلفا فقال العبد هذا من التجارة وقال الذي لم يأذن له بل هو في يدك هبة أو صدقة ففي القياس القول قول الذي لم يأذن له لأن سبب سلامة نصف هذا المال له ظاهر وهو أنه كسب عبده والعبد يدعي ثبوت حق الفرماء فيه والمولى منكراً فكان القول قوله لأنكاره كما لو اكتسب العبد مالا ولحقه دين ثم ادعى العبد أن المولى كان أذن له في التجارة وأنكر المولى ذلك فإنه يكون القول قول المولى ولكنه استحسن فجعل المال كله للفرماء لأن الظاهر شاهد للعبد من حيث أنه صار منفكاً الحجز عنه في اكتساب المال بطريق التجارة فالظاهر أن المال في يده بذلك الطريق حصل ولأن الدين ظهر عليه مع ظهور هذا الكسب في يده ولا يعلم لكل واحد منهما سبب فيجعل باعتبار الظاهر سبباً واحداً ثم كسب العبد يسلم للمولى بشرط الفراغ من دينه أو بشرط أن وصوله إلى يده كان بسبب آخر غير السبب

الذي به وجب الدين وهذا الشرط لا يثبت بمجرد قول المولى فاذا لم يثبت الاستحقاق الذي به وجب الدين للمولى بقي مشغولا لحق الغرماء فقلنا يصرف جميع الكسب الى ديونهم الا ما علم انه موهوب والله أعلم

باب الدين يلحق العبد المأذون

(قال رحمه الله) واذا أذن المولى لعبد في التجارة فلحقه دين بسبب التجارة فان كان في كسبه وفاء بالدين أمر بقضاء الدين من كسبه عند طلب الغريم وان لم يكن في يده كسب فيه وفاء بالدين تباع رقبته في ديونه الا أن يفديه مولاه بقضاء الدين عندنا وقال الشافعي لا تباع رقبته في دين التجارة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والعبد الذي لا كسب في يده معسر فكان مستحقا للنظرة شرعا ولو أجله الطالب لم يجز بيع رقبته فيه فكذلك اذا أنظره اشترع والمعنى فيه أن رقبته ليست من كسبه ولا من تجارته ولا تباع في دينه كسائر أموال المولى وبيان الوصف انها كانت مملوكة للمولى قبل الاذن له في التجارة وانه لا يملك بيع رقبته ولا رهنها وتأثيره وهو ان استحقاق قضاء دين التجارة شبه الالتزام وانما يجب دلي من التزمه من ماله لا من مال عبده والعبد هو الملتزم دون المولى الا أن المولى بالاذن له يكون ملتزما عهدة تصرفاته في اكسابه لا في رقبته لانه يقصد تحصيل الربح لنفسه لا اتلاف ملكه وهذا كاذن الاب والوصى لعبد الصغير في التجارة وهو صحيح وانما يحصل مقصوده اذا كان رجوع العبد بالمهدة مقصورا على كسبه فصار في حق مالية الرقبة ما بعد الاذن كما قبله وكما لا تباع رقبته في ديون التجارة قبل الاذن فكذلك بعده بخلاف دين الاستهلاك فان وجوبه يتقرر سببه من غير أن يحتاج فيه الى اعتبار رضا المولى واستحقاق مالية الرقبة به لان الجناية الموجودة من ملكه كالجناية الموجودة منه في استحقاق مالية الرقبة وتوضيح الفرق انه لم يوجد من المتلف عليه هناك دليل الرضا بتأخير حقه وفي التأخير الى وقت عتقه اضرار به فلدفع الضرر تعلق الدين برقبة العبد وهنا صاحب الدين عامل العبد باختياره فيكون راضيا بتأخير حقه حين عامله مع علمه انه ليس في يده كسب والمولى غير راض بالتلاف مالية رقبته فمراعاة جانب المولى أولى وأصحابنا استدلوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رجلا في دينه يقال له سرف فحين كان يبيع الحر جائزا بابعه في دينه ومن ضرورة

يسع الحر في دينه يسع العبد في دينه وما ثبت بضرورة النص فهو كالمقصود ثم انسخ يسع
الحر وبقي يسع العبد مشروعا فيباع في دينه واذا كان يبعه في الدين مستحقا بهذا النص ظهر
انه موسر في قضاء الدين بمالية الرقبة والانظار شرعا بمسد تحقق العسرة فأما مع اليسار فلا
والمعنى فيه ان هذا دين ظهر وجوبه في حق المولي فتباع رقبة العبد فيه كدين الاستهلاك
وتأثيره بما ذكرنا أن الدين لا يجب في ذمة العبد الا شاغلا مالية رقبة ودين التجارة من
المحجور عليه انما لا يكون شاغلا لمالية الرقبة لانه لا يظهر وجوبه في حق المولي فانه محجور
عن مباشرة سببه لحق المولي فأما بمسد الاذن دين التجارة كدين الاستهلاك من حيث انه
ظهر وجوبه في حق المولي فيكون شاغلا لمالية الرقبة وبهذا تبين ان تأثير الاذن في ظهور
وجوب الدين في حق المولي لتعلقه بمالية الرقبة وان المولي بالاذن يصير كالمحمل لمقدار مالية
الرقبة من ديونه فهذا الطريق يتحقق رضى المولي بتعلق الدين بمالية الرقبة ولم يظهر من صاحب
الدين ما يدل على الرضا بتأخير حقه والدليل عليه أن العبد المأذون لو قتل فانه يقضى بالقيمة
الواجبة على القاتل دينه والقيمة بدل الرقبة فكما يستحق قضاء الدين من بدل رقبة بعد القتل
وان لم يكن ذلك من كسب العبد فكذلك يستحق قضاء الدين من ثمن الرقبة وهذا لان الرقبة
رأس مال تجارته الا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها لان بين موجب الرهن والبيع وبين موجب
الاذن تضادا فان منع استحقاق قضاء الدين من قيمته فنقول الاصل ان بدل الرقبة يجعل بمنزلة
الكسب في وجوب قضاء الدين منه كالدية في حق الحر فانه يجعل بمنزلة كسبه في وجوب صرفه الى
غرمائه فكذلك في حق العبد بل أولى لان حق غرماء الحر كان في ذمته في حياته والدية ليست
ببدل عن الذمة وهنا القيمة بدل عن رقبة وقد كان حق غرمائه متعلقا بالرقبة اذا عرفنا هذا
فنقول كل دين وجب على المأذون بسبب هو من جنس التجارة أو كان وجوبه باعتبار سبب
التجارة فانه تباع رقبة فيه حتى اذا لحقه الدين من غصب أو وديعة جحدتها أو دابة عقرها فذلك
من جنس دين التجارة لان هذه الاسباب توجب الملك في المضمون بالضمان وهذا اذا كان
ظهور هذه الاسباب باقراره فاما اذا كان بالمعينة فلا اشكال انه تباع رقبة فيه لان المحجور
عليه يباع في هذا وكذلك أجر الاجير بمنزلة ثمن المبيع سواء ثبت باقراره أو بينته لان
الاقرار من التجارة وهو منفك الحجر عنه في التجارة (ألا ترى) أن أحد المتعاضين اذا
أقر بشئ من ذلك كان شريكه مطالباً به فكذلك المأذون اذا أقر به وكذلك مهر جارية اشتراها

فوطئها فاستحقت لان وجوب هذا الدين بسبب التجارة فانه لولا الشراء لكان الواجب عليه
الحد فيباع فيه سواء ثبت باقراره أو بالبينة بخلاف مهر امرأة تزوجها فوطئها ثم استحقت
لان وجوب ذلك الدين بسبب النكاح والنكاح ليس من التجارة فيتأخر الى ما بعد عتقه
ولا يجوز بيع المولى العبد باصر بمض الفرء ولا بغير أمرهم لان حقهم في العبد مقدم على
حق المولى ولوصولهم الى حقهم طريقان أحدهما آجل وفيه وفاء بحقوقهم وهو الاستكساب
والثاني عاجل ولكن ربما لا يفي بحقوقهم وهو بيع الرقبة فربما لا يكون بالثمن وفاء بديونهم
وفي بيع المولى اياه بدون رضاهم قطع خيارهم وابطال أحد الطريقين عليهم فلا يملك ذلك
وحق كل واحد منهم ثابت كانه ليس معه غيره (ألا ترى) أنه لو أسقط الباقيون حقهم كان
المنع باقيا لحق هذا الواحد فكذلك اذا رضى بعضهم ولو رفعه بعض الفرء الى القاضي ومن
بقي منهم غائب فباعه القاضي للحضور أو أمره مولاه ببيعه جاز ببيعه لان الحاضرين طلبوا من
القاضي أن ينظر لهم وينصفهم بإيصال حقهم اليهم فعليه أن يجيبهم الى ذلك وهذا لان في بيع
القاضي نظرا للحاضر والغائب جميعا وللقاضي ولاية النظر في حق الغائب وليس للمولى على
الغائب ولاية النظر فلماذا جاز البيع من القاضي أو بأمره ولا يجوز بدونه ثم القاضي يدفع
الى الحاضرين حصصهم من الثمن ويمسك حصة الغائب لان دينه ثابت عند القاضي وبثبوت
دينه ثبت مزاحمته مع الحاضرين في الثمن فلا يدفع الى الحاضرين الا مقدار حصصهم وهذا
بخلاف ما اذا حفر العبد بئرا في الطريق فتلف فيه مال انسان فباعه القاضي في ذلك فانه
يصرف جميع الثمن الى صاحب المال وان كان من الجائز أن يتلف في البئر مال لاخر فيكون
شريكا مع الاول في الثمن لان الثابت ههنا حق الطالب خاصة وما سوى ذلك فهو موهوم
والموهوم لا يعارض المتحقق فلا ينقض شيء من حق الطالب لمكان هذا الموهوم وههنا
حق الغائب ثابت معلوم فهو بمنزلة التركة اذا حضر بعض الفرء وغاب البعض فباع القاضي
التركة في الدين فانه لا يدفع الى الحاضرين الا حصصهم لهذا المعنى فان قال العبد قبل أن يباع
ان لفلان على من المال كذا فصدقه المولى بذلك أو كذبه وفلان غائب وكذبه الحضور من
غير مائه فالعبد مصدق فيه ويوقف حصة المقر له من الثمن حتى يحضر لان العبد مالم يبيع في
الدين فهو على اذنه واقرار المأذون بالدين صحيح في مزاحمة الفرء في الثمن لان الديون
اجتمعت في حالة واحدة وهي حالة الاذن فكانها حصص جملة ولو أقر بذلك بعد ما بابه

القاضي وصدقه مولاه لم يصدقا على الغرماء لان العبد بالبيع صار مجبورا عليه وحق الغرماء في ثمنه مقدم على حق المولى فلا يقبل تصديق المولى ويدفع جميع الثمن الى الغرماء المعروفين فان قدم الغائب وأقام البينة على حقه اتبع الغرماء بحصته مما أخذوا من الثمن لان البينة حجة في حقهم والثابت بالبينة من دينه كالثابت بجماعة سببه أو بتصادقهم عليه فلا يكون له على العبد ولا على مولاه البائع ولا على المشتري سبيل لان الثابت للمشتري ملك حادث وهو لم يرض بتعلق شيء من دينه بملكه والمولى البائع ما كان ملتزما لغرمائه الا مقدار مالية الرقبة وقد صارت مصروفة الى الغرماء بامر القاضي والعبد مجبور عليه في الحال فلا يكون مطالبا بشيء حتى يعتق ويتبعه تحول الاستحقاق من رقبته الى الثمن فيما يرجع الى مالية الرقبة والثمن في يد الغرماء المعروفين فلماذا شاركهم الغائب بحصة ما أثبت من الدين وان أراد القاضي أن يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغائب فابى الغرماء أن يفعلوا لا يجبرون على شيء من ذلك لان اقرار العبد كما لا يكون حجة عليهم في اثبات المزاحمة للغائب معهم كذلك لا يكون حجة عليهم في الزام اعطاء الكفيل (أرأيت) لو أبوا أن يعطوا كفيلا ولم يجدوا كفيلا كان له أن يمنعهم حقهم بسبب اقرار العبد ولكن ان أعطوه ذلك وطابت به أنفسهم جاز وقيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله فأما عندهما فالقاضي يأخذ منهم كفيلا على وجه النظر للغائب اذا لاضرر عليهم في اعطاء كفيل وأصله ما بينا في كتاب الدعوى اذا قسم القاضي التركة بين الغرماء أو الورثة هل يأخذ منهم كفيلا لحق وارث أو غريم يتوهم حضوره فاذا كان عندهما هناك يحتاط بأخذ الكفيل فلان محتاطا بهما بعد اقرار العبد أولى فان قدم الغائب فأقام البينة على اقرار العبد بدينه قبل البيع فذلك جائز أيضا لان الثابت مع اقراره بالبينة كان له أن يأخذ حصته ان شاء من الغرماء وان شاء من الكفيل ثم يرجع به الكفيل على الغرماء واذا أذن لعبد في التجارة فاكسب مالا فأخذه المولى منه ثم لحقه دين بعد ذلك وقد استهلك المولى المال أو لم يستهلكه فان كان على العبد دين يومئذ فان المولى يؤخذ بذلك المال حتى يرد له لان المولى في هذا الاخذ غاصب فانه لا سبيل له على كسب العبد مالم يفرغ من دينه والدين وان قل فكل جزء من الكسب مشغول به فلهذا لا يسلم المقبوض للمولى ولا يخرج بقبضه من أن يكون كسب العبد بل كونه في يد المولى وكونه في يد العبد سواء فيشترك فيه الغرماء بالحصصة وان كان قبضه ولادين فاستهلكه أو لم يستهلكه حتى لحقه دين فليس لصاحب الدين على ما قبض

المولى سبيل لان كسبه الفارغ عن الدين خالص ملك المولى فهو محق في أخذه ويخرج المقبوض بقبضه من أن يكون كسب العبد ويلتحق بسائر أموال المولى فاذا لحقه الدين بعد ذلك يقضى مما بقي في يد العبد من الكسب ومما يكسبه بعد لحوق الدين لان محل قضاء الدين كسبه وما اكتسبه قبل لحوق الدين مادام في يده فهو كسبه مثل ما اكتسب بعد لحوق الدين فيصرف جميع ذلك الى دينه ولو كان المولى أخذ منه ألف درهم فاستهلكه وعليه دين خمسمائة درهم يومئذ ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتي على قيمته وعلى ما قبض المولى فان المولى يفرم الألف كلها فيكون للفرماء ويبيع العبد أيضا في دينه لان المولى غاصب للمأخوذ باعتبار ما على العبد من الدين وان كان الدين دون المأخوذ فهو وماله كان في يد العبد سواء وهذا لا نالو أوجبنا على المولى رد مقدار خمسمائة لم يسلم ذلك للفرم الاول بل يشاركه الفریم الثاني فيه لاستواء حقهما في كسب العبد ثم يستوجب الفریم الاول الرجوع على المولى بما بقي من حقه فاذا قبض ذلك شاركه فيه الفریم الثاني فلا يزال هكذا حتى يسترد من المولى جميع الألف فقلنا في الابتداء يسترد منه الكل اذ لا فائدة في الترتيب والتكرار ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يفرم المولى الا نصفه لانه اذا دفع للفریم خمسمائة فقد وصل اليه كمال حقه وزال المانع من سلامة الكسب للمولى فيسلم له ما بقي واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وعلى جميع ما في يده فأخذ منه مولاه الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى أخذ منه مالا كثيرا ففي القياس عليه رد جميع ما أخذ لانه أخذ ذلك من كسبه وحق الفرماء في كسبه مقدم على حق المولى والمولى وان استأفاده الضريبة فذلك لا يصير ديناً له على عبده فيسترد المأخوذ لحق الفرماء ولكنه استحسن فقال المقبوض سالم للمولى لان في أخذ المولى الغلة منه منفعة للفرماء فانه يبقيه على الاذن بسبب ما اتصل اليه من الغلة فيكتسب ويقضى حق الفرماء من كسبه واذا لم يسلم الغلة للمولى حجب عليه فينسب على الفرماء باب الوصول الى حقه من كسبه ففرمنا ان في هذا منفعة للفرماء والمولى يتمكن بسبب ملكه من تصرف مالا يكون فيه ضرر على الفرماء وما دفع العبد من الغلة الى المولى مثل ما ينفعه على نفسه في حال تصرفه وكما ان قدر نفقته مقدم على حق فرمائه فكذلك مقدار ما دفع الى المولى من غلة مثله يكون مقدما على حق فرمائه ثم منافعه على ملك المولى وهو انما يستوفي منه الغلة بدلا عن المنفعة ولو كان استوفي منفعة لم يكن للفرماء عليه سبيل في ذلك فكذلك اذا استوفي بدل المنفعة ولو كان قبض منه كل شهر

مائة درهم كان باطلا وعليه أن يرد ما زاد على غلة مثله لأن في قبض الزيادة على غلة المثل ضررا على الفرماء والعبد غير محتاج الى اداء تلك الزيادة الى المولى فكان المولى غاصبا لتلك الزيادة فعليه ردها لحق الفرماء ولو أقر العبد المأذون بدين خمسمائة ثم استفاد عبدا يساوى ألفا فأخذه المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك دين يأتي على قيمته وعلى قيمة ما قبضه المولى فان المقبوض يؤخذ من المولى فيباع ويقسم ثمنه بين سائر الفرماء لما بينا أن المولى غاصب في أخذ العبد منه لمكان ما عليه من الدين فان أدى المولى الدين الاول ليسلم العبد له لم يسلم ويبيع الآخرين في دينهم لأن كونه في يد المولى ككونه في يد العبد فيعلق به حق كل غريم ثم المولى أسقط حق الغريم الاول بإيفاء دينه ولو سقط حقه بإبرائه لم يسقط به حق الغريم الثاني عن العبد المأخوذ فكذلك اذا سقط بإيفاء المولى اياه وليس للمولى أن يخصهم بما أدى من الدين الاول لأنه لا يستوجب الرجوع بما أدى على العبد فان المولى لا يستوجب على عبده ديناً والمزاومة في كسب العبد باعتبار الديون الواجبة عليه فان لم يؤد المولى ولكن الغريم الاول أبرأ العبد من دينه بعد ما لحقه الدين الآخر بيع العبد وقبضه المولى في دين الآخرين لأن بإبرائه يسقط دينه ولا يتبين أنه لم يكن واجبا يومئذ وان حق الآخرين لم يكن متعلقا بمالية العبد المأخوذ وان كان أبرأه منه قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم العبد الذي قبضه المولى له لأن المانع من سلامته له قد انعدم بسقوط دينه فصار كما لو أخذه المولى بعدما سقط دينه قبل أن يلحقه الدين الآخر وبهذا الاخذ يخرج المأخوذ من أن يكون كسبا للمأذون فلا يتعلق به ما يلحقه من الدين بعد ذلك ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الآخر ثم أقر الغريم الاول أنه لم يكن له على المأذون دين فان أقر العبد المأذون له بالدين كان باطلا وسلم العبد الذي قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب الدين الآخر بشئ منه بخلاف ما اذا أبرأه الغريم الاول لأن بالإبراء يسقط دينه ويتبين أنه لم يكن واجبا فأما باقراره فتبين أنه لم يكن له على المأذون دين وان المقبوض كان سالما للمولى * فان قيل حين لحقه الدين الآخر كان الدين واجبا ظاهرا فإعتباره يتعلق حق الغريم الآخر بمالية العبد ثم اقرار الاول بعد ذلك لا يكون حجة في ابطال حق الآخر فينبغي أن يجعل اقراره بمنزلة الإبراء المبتدأ قلنا هذا ان لو كان في المحل الذي تناوله اقراره حق الغريم الآخر ولا حق للغريم الآخر فيما أقر به الاول انه لم يكن واجبا له فيكون اقراره فيه صحيحا على الإطلاق فيتبين به أن المقبوض كان سالما للمولى وأنه خرج

بقبضه من أن يكون كسبا للعبد ولو كان المولى أقر بالدين الاول كما أقر به العبد ثم قال
 الغريم الاول لم يكن لى على العبد دين واقاراه لى كان باطلا فان الغريم الآخر يأخذ العبد
 الذي قبضه المولى لىباع فى دينه لان المولى أقر أن الدين الاول كان واجبا وانه غاصب
 فى أخذ العبد واقاراه فيما فى يده حجة عليه فيجعل ذلك كالثابت باتفاقهم وتوضيحه أن المولى
 ههنا أقر بان الشركة وقعت بين الغريمين فيما قبضه هو ثم سقط حق أحدهما بسبب اقراره
 فبقى حق الآخر كما لو أبرأه غريم الاول وفى الاول لم يقر المولى بثبوت الشركة بين الغرماء
 فى العبد الذى أخذه ولكن انما كان يثبت فيه حق الغريم الثانى لوجوب الدين الاول فاذا
 ظهر باقرار الاول أنه لم يكن له دين ثم قبض المولى العبد ولا شركة للغريم الآخر معه لان
 دينه لحق المأذون بعد ما خرج العبد من أن يكون كسبا له واذا أذن الرجل لامته فلحقها
 دين ثم وهب لها هبة أو تصدق عليها بصدقة أو اكتسبت مالا من التجارة فغرم ماؤها أحق
 بجميع ذلك من مولاهما وقال زفر رحمه الله لاحق لغرمائها الا فيما اكتسبت بطريق التجارة
 لان وجوب الدين عليها بسبب التجارة فما كان من كسب تجارتها يتعلق الدين به لاتحاد السبب
 ومالم يكن من كسب تجارتها فهو كسائر أملاك المولى فلا يتعلق حق غرمائها به (ألا ترى)
 أنها لو ولدت ثم لحقها دين بعبد ذلك لم يتعلق حق غرمائها بولدها لهذا المعنى وهذا لان
 وقوع الملك للمولى فى الهبة والصدقة ما كان بسبب فك الحبر عنه فان قيل الاذن كان
 يثبت له الملك فى الهبة والصدقة أيضا بخلاف كسب التجارة فخصوه له كان بسبب الاذن له
 فى التجارة فنقلنا بأنه لا يسلم للمولى مالم يفرغ عن دين العبد وحجتنا فى ذلك أن الهبة والصدقة
 كسب العبد فلا يسلم للمولى الا بشرط الفراغ من دين العبد ككسب التجارة وهذا لان
 الكسب يوجب الملك للمكتسب باى طريق كان الا أن المكتسب اذا لم يكن أهلا للملك
 يخلفه فى ذلك مولاه خلافة الوارث المورث فكما أنه لا يسلم للوارث شئ من التركة الا بشرط
 الفراغ من دين المورث فكذلك لا يسلم للمولى شئ من كسب العبد الا بشرط الفراغ من دينه
 وهذا لان العبد وان لم يكن أهلا للملك فهو من أهل قضاء الدين بكسبه وحاجته فى ذلك
 مقدمة على حق مولاه فى كسبه فمالم يفضل عن حاجته لا يسلم للمولى شئ منه ويستوى ان
 كان الكسب قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين لان يدها فى الكسب يد معتبرة حتى
 لو نازعها فيه انسان كانت خصما له فباعتبار بقاء يدها تبقى حاجتها فيه مقدمة بخلاف ما اذا كان

أخذ المولى منها قبل أن يلحقها الدين وهذا بخلاف ما لو ولدت بعد ما لحقها الدين لأن ولدها ليس من كسبها ولكنه جزء متولد من عينها فكما أن نفسها لا تكون من كسبها ولا يكون الملك للمولى في نفسها مستفاداً من جهتها فكذلك في ولدها إلا أن نفسها تباع في الدين لا التزام المولى ذلك بالأذن لها في التجارة وذلك لا يوجد في حق الولد ولا يتعلق به حق الفرماء إنما يكون بطريق السراية ولا سراية بعد الانفصال لأن الولد بعد الانفصال نفس على حدة وهذا بخلاف ما إذا كان الدين لحقها قبل أن تلد ثم ولدت لأن حق الفرماء يتعلق بها في حال ما كان الولد جزءاً متصلاً بها فيسرى إلى الولد بحكم الاتصال وينفصل على تلك الصفة ثم يتعلق حق الفرماء بها لا يكون قبل سبب وجوب الدين فإذا كان السبب موجوداً بعد انفصال الولد لا يمكن إثبات الحكم في الولد بطريق السراية وهذا بخلاف الدفع بالجناية فإن الجارية إذا ولدت فلاحق لأولياء الجناية في ولدها لأن حقهم هناك في بدل المتلف وهو ارش الجناية أو في نفسها جرى على الجناية ولكن ذلك ليس بحق متأكّد بدليل تمكن المولى من التصرف فيها كيف شاء بالبيع وغيره فهذا لا يسرى إلى الولد وهو هنا حق الفرماء متأكّد كدفع ذمتها متعلقاً باليتها بحكمة التأكيّد بدليل أنه لا ينفذ تصرف المولى فيها بالبيع والهبة ما لم يصل إلى الفرماء حقهم فيسرى هذا الحق المتأكّد إلى الولد ولو ولدت ولداً وعليه دين ثم لحقها دين بعد ذلك اشترك الفرماء جميعاً في ماليتها إذا بيعت فأما ولدها فلا أصحاب الدين خاصة لأنه انفصل عنها وحقهم ثابت فيها فيسرى إلى الولد وأصحاب الدين الآخر إنما ثبت حقهم فيها بعد انفصال الولد عنها فلذلك لا يثبت حق الفرماء في ولدها ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين والآخر بعد الدين لحق الولد الدين الآخر دون الأول لأن الأول انفصل عنها قبل تعلق الدين برقبته ويعتبر حال كل واحد من الولدين كأنه ليس معه الولد الآخر ولو جنى عليها جناية فاستوفى أرشها من الجاني أو كان الجاني عبداً دفع بالجناية فحكمه حكم ولدها في حق الفرماء لأن الارش مملوك للمولى لا من جهتها ولكن بدل جزء منها فيكون حكم الارش حكم ولدها في حق الفرماء وفي الجارية الجانية إذا جنى عليها بدفع الارش معها لأن الارش بدل جزء من عينها وحق الدفع كان ثابتاً في ذلك الجزء فيثبت في بدله اعتباراً لبديل طرفها ببديل نفسها فاما الولد فليس ببديل جزء فائت من عينها ولكنه زيادة انفصل عنها فلا يثبت فيه حق أولياء الجناية لوجوب دفعها اليهم بالجناية فكان الولد في هذا قياس المقدفاتها لو وطئت بالشبهة لا يتعلق حق أولياء الجناية بمقدفها فكذلك بولدها

وإذا أذن لعبد في التجارة فلحقه دين كثير ثم دبره مولاه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا
 المولى القيمة وان شاؤا استسعوا العبد في جميع الدين لان قبل التدبير كان لوصولهم الي حقهم
 طريقان بيع الرقبة في الدين أو الاستسعاء والمولى بالتدبير فوت عليهم أحد الطريقين وهو
 استيفاء الدين من المالة لان التدبير لا يمكن بيعه في الدين وما يعرض للطريق الآخر وهو
 الكسب لان الكسب بعد التدبير يكون على ملك المولى كما كان قبله فيبقى الخيار لهم ان شاؤا
 ضمنوا المولى لاتلافه مالة الرقبة عليهم وذلك يتقدر بقيمة العبد فاذا استوفوا ذلك منه فلا
 سبيل لهم على العبد حتى يعتق لانه لو وصل ذلك اليهم يبيعه في الدين لم يبق لهم عليه سبيل
 حتى يعتق فكذلك اذا وصل اليهم بتضمن المولى فاذا عتق اتبعوه ببقية دينهم لان بقية
 الدين كان ثابتا في ذمته فعليه قضاؤه من خالص ملكه وخالص ملكه ما اكتسب بعد العتق
 فأما ما كان اكتسبه قبل العتق فهو للمولى والمولى قد ضمن لهم مالة الرقبة فلا يبقى لهم
 سبيل على كسب هو ملك المولى فان اختاروا استسعاء المدبر استسعوه في جميع الدين كما قبل
 التدبير كان لهم حق استيفاء جميع الدين من كسبه فكذلك بعد التدبير لان الكسب على ملك
 المولى والمولى راض بقضاء ديونه من كسبه بخلاف الاول فهناك المولى ضمن مالة الرقبة
 فهو غير راض بصرف ما يكتسبه بعد اسلامه مالة الرقبة للغرماء الى ديونهم فاذا اختاروا أحد
 الامرين فليس لهم أن يرجعوا عنه بعد ذلك لانهم اختاروا تضمين المولى فقد سلموا ما يكتسبه
 المدبر للمولى وان اختاروا استسعاء المدبر فقد أبرؤا المولى فلا يكون لهم أن يرجعوا عنه
 كالفاسد مع غاصب الفاسد اذا اختار المفسد منه تضمين أحدهما فان ضمنوا المولى قيمته
 اقتسموها بينهم بالخص والعبء على اذنه فان اشترى وباع فلحقه دين كان لاصحاب هذا
 الدين أن يستسعوه ولا سبيل لهم على المولى لان حقهم ماتعلق بمالة الرقبة فانه ما كان محلا
 للبيع حين وجب دينهم فانما يتعلق حقهم بالكسب خاصة ولا يشاركهم الاولون في سعائته لانهم
 باختيار تضمين المولى أسقطوا حقهم عن كسب رقبتهم ولان استدامة الاذن بعد التدبير
 كانشائه فان فضل شيء من كسبه عن دين الآخرين كان للمولى دون الاولين واذا قتل المدبر
 كانت قيمته للآخرين دون الاولين لان القيمة بدل الرقبة فيكون كالكسب في وجوب صرفها
 الى الدين ولان الاولين قد وصل اليهم بدل مالة الرقبة حين ضمنوا المولى قيمته فلا سبيل
 لهم على القيمة التي تستوفي من القاتل ولم يسلم الآخرين شيء من ذلك واذا لحق العبد المأذون

دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر وقيمتهم ألف درهم ثم دبره المولى فاختار بعض الفرماة اتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسماء العبد فذلك لهم لأن لكل واحد منهم فيما اختار غرضاً صحيحاً وقد كان لكل واحد منهم هذا الخيار في دينه قبل التدبير فكذلك بعده إلا أن قبل التدبير إذا اختار أحدهم البيع فيبيع له لا يملك إيفاء حق الباقي في الكسب لأنه بالبيع قد انحجر عليه وههنا بعد التدبير العبد على أذنه فيمكن إيفاء حق من اختار السعاية في كسبه فإن كان اختار ضمان المولى أنان منهم كان لهما ثلثا القيمة وسلم للمولى ثلث القيمة لأن القيمة على المولى اثلاثاً بينهم لو اختاروا تضمينه والذي اختار الاستسماء ما أسقط حقه أصلاً ولكن عين لحقه شيئاً من ملك المولى وهو الكسب فيكون مزاجته مع الأولين في حق المولى قائم حكماً فلهذا يسلم حصته من القيمة للمولى ويغرم الآخرين ثلثي القيمة ثم الذي اختار السعاية أن أخذها من العبد قبل أن يأخذ الآخر أن شاء من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض لانهما أسقطا حقه عن السعاية باختيار التضمين فأنقضت المشاركة بينهما وبينهما في السعاية وإذا أراد الذي اختار السعاية قبل أن يأخذ المولى نصيبه أو شارك صاحبه فيما يقبض من القيمة لم يكن له ذلك وكذلك الآخرين بعد اختيارهما ضمان المولى وإن أراد أن يقبض المديون بينهما ويدعا تضمين المولى لم يكن لهما ذلك وإن سلم ذلك لهما المولى لأن كسب العبد صار حقاً للذي اختار السعاية ما لم يصل إليه كمال دينه وحقه فيه مقدم على حق المولى فلا يتبين رضي المولى في مزاجته الآخرين معه في السعاية بعدما أسقطا حقهما عنها باختيار تضمين المولى فإن اشترى المديون بعد ذلك وباع لحقه دين آخر كان جميع كسب المديون بين صاحب الدين الذي اختار سعائته وبين أصحاب الدين الذي لحقه آخر ليس لأحد منهم أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه لأن العبد بقي على أذنه فهذه الديون جميعها حالة واحدة وهي حالة الاذن فيكون الكسب مشتركاً بينهم بالحصة فإيهام أخذ منه شيئاً شاركه أصحابه وقد بينا أن ما اكتسب من ذلك قبل أن يلحقه الدين الآخر أو بعده في ذلك سواء فإن كان الأول الذي اختار سعائته قبض شيئاً من سعائته قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم ذلك له لأنه حين قبضه ما كان لأحد سواه حق في الكسب وما قبضه خرج من أن يكون كسباً للعبد فلا يتعلق به حق الآخرين بعد ذلك كما لو كان المولى هو الذي قبضه ولو أقر المديون لرجل بدين ألف درهم وذكر أنه كان عليه قبل التدبير فصدقه صاحبه أو قال كان بعد التدبير فذلك سواء ويسعى له المديون مع غرمائه لأنه باق على أذنه فيما يلزمه بأقراره بمنزلة

ما يلزمه بالتجارة فاسمى فيه من شيء اشتركوا فيه ولا يصدق المدبر على أن يدخل هذا في القيمة التي كانت وجبت للاولين على المولى لانه في اسناد الاقرار الى ما قبل التدبير منهم في حقهم فانه لا يملك اثبات المزاومة له معهم بطريق الانشاء ولو صدقه المولى في ذلك وأقر انه كان قبل التدبير واختار هذا الغريم اتباع المولى فان كان المولى دفع الى الغريمين اللذين اختارا ضمانه ثلثي القيمة بقضاء القاضي دفع الى هذا المقر له سدس القيمة وهو نصف ما بقي عليه لان تصديق المولى معتبر في حقه غير معتبر في حق الاولين وهو يزعم أن الاولين حقهما في نصف القيمة وان عليهما ردد الزيادة على ذلك ولكنه غير مصدق في استرداد شيء منهما الا أن مادفعه بقضاء القاضي لا يكون مضمونا فيجمل ذلك كالتاوى وما بقي بزعمه بين الآخرين نصفين الا أن الذي اختار السماية يسلم للمولى حصته من ذلك فيدفع الى المقر له مقدار حقه من ذلك وهو مقدار نصف ما بقي عليه بزعمه ثم اتبع هذا الغريم المدبر بثلاث دينته فيسمى له فيه لانه تمام حقه في ربع القيمة وانما سلم له سدس القيمة وذلك ثلثا حقه ولو لم يسلم له شيء من القيمة كان له أن يستسمى العبد في جميع دينته فكذلك يستسميه في ثلث دينته حين لم يسلم له ثلث نصيبه من القيمة اعتبارا للبعض بالكل ولا يبطل اختياره ضمان المولى بحق استسمائه في هذا القدر لان اختياره ضمان المولى معتبر فيما وصل اليه دون ما لا يصل اليه والواصل اليه ثلثا نصيبه من قيمته فلا يعتبر ذلك الاختيار في ابطال حقه في السماية في الثلث الباقي وان كان دفع الثلثين بغير قضاء قاض غرم للمقر له ربع جميع القيمة لان المولى مقر أن حقه في ربع جميع القيمة وما دفع الى الاولين زيادة على حقهما ههنا محسوب عليه في حق المقر له لانه دفعه باختياره فلذا غرم له جميع نصيبه وهو ربع القيمة ثم لا يتبع المقر له المدبر بشيء من دينه حتى يعتق لانه وصل اليه كمال حقه من بدل الرقبة قال (ألا تري) ان غرماء الثلاثة الاولين لو اختاروا ضمان المولى فضمنوه القيمة فدفعها اليهم بقضاء ثم ادعى آخر على المدبر ديناً ألف درهم قبل التدبير وصدقه المدبر والمولى في ذلك فلا سبيل لهذا الغريم على تلك القيمة ولا على المولى ولا يبطل اختياره ضمان المولى حقه في سماية العبد بخلاف ما اذا كان دفع القيمة الى الاولين بغير قضاء قاض فانه يفرم للدافع كمال حصته وهو ربع القيمة ولو لم يكن المولى دبر عبده ولكنه أعتقه وهو موسر أو معسر فهو سواء والغرماء بالخيار ان شاءوا اتبعوا المولى بالقيمة لانه ألتف حقهم في ماليته بالاعتاق و ضمان الاتلاف لا يختلف باليسار والاعسار فاذا اتبعوه

بالقيمة أخذوا العبد بما بقي من دينهم لأن كسبه بعد العتق خالص حقه والباقي من الدين ثابت
 في ذمته فمليه قضاؤه من ملكه بخلاف التدبير فإن كسبه بعد التدبير مال المولى وقد ضمن
 المولى لهم بدل الرقبة فلا يبقى لهم سبيل على شيء من ملكه بعد ذلك حتى يعتق وان شاؤا
 أخذوا جميع دينهم من العبد وأبرؤا المولى لأن ضمان القيمة على المولى خالص حقهم وهو
 محتمل للاسقاط فيسقط باسقاطهم ويبقى أصل ديونهم على العبد وقد عتق فيتبعوه بجميع
 ذلك وان اختاروا اتباع العبد بدينهم ولم يبرؤا المولى من شيء لم يكن هذا براءة منهم للمولى
 لأن المولى في مقدار القيمة متحمل لهم عن العبد بمنزلة الكفيل ومطالبة الاصيل بالدين
 لا توجب براءة الكفيل بدون الإبراء وكذلك لو اختاروا ضمان المولى كان لهم أن يتبعوا
 العبد بجميع دينهم اذا لم يفيضوا من المولى شيئاً لأن اختيارهم تضمين المولى بمنزلة مطالبة الكفيل
 بالدين وذلك غير مبرئ للاصيل بخلاف التدبير فهناك حقهم أحد شيئين اما القيمة على
 المولى أو استيفاء الدين من كسبه على ملك المولى فاختيارهم أحد الأمرين يوجب براءة
 الآخر وههنا قد ثبت حقهم في الأمرين جميعاً لتقرر سببهما في مطالبة المعتق بجميع الدين
 لأنه في ذمته وفي مطالبة المولى بالقيمة لأنه متحمل لذلك القدر (ألا ترى) أنهم اذا أخذوا
 القيمة من المولى كان لهم أن يتبعوا العبد بقيمة دينهم فلهذا لا يكون اختيارهم تضمين أحدهما
 إبراء للآخر ولو اختار بعض الفرعاء اتباع المولى وأبرؤا المولى من أن يكون يتبعه بشيء من
 القيمة لم يكن لهم بعد ذلك أن يتبعوه بشيء لصحة الإبراء منهم له عن ذلك في حقهم وتكون
 القيمة كلها لأصحاب الدين الذين اختاروا تضمين المولى لأن النقصان كان لمزاحمة الآخرين
 وقد زال ذلك بالإبراء فالتحق بما لولم يكن لادينهم وهذا بخلاف التدبير فهناك مزاحمة
 الذين اختاروا استعفاء العبد لم يعدم في حق المولى لأن سعيته ملك المولى فلهذا لا يدفع
 إلى الذين اختاروا ضماناً لأن حصصهم من القيمة وههنا مزاحمة الذين أبرؤا المولى قد انعدمت في
 حقه من كل وجه لأنهم يأخذون دينهم من سعيته هي خالص ملك المعتق لاحق للمولى
 فيه فلهذا لزمه دفع جميع القيمة إلى الذين اختاروا تضمينه ولهم الخيار كما بينا فان أخذوا
 المولى لم يرجع على العبد بشيء لأنه ضامن لا تلافه محمل حقهم أو لأنه متحمل عن العبد ولم
 يستوجب بهذا التحمل شيئاً على العبد وان أخذوا العبد لم يرجع على المولى بشيء لأنه أصيل
 قضي دينه بملكه وما أخذ واحد منهم من القيمة التي على المولى اشترك فيها جميع من اختار

ضمان المولى لان وجوب القيمة لهم على المولى بسبب واحد ولان القيمة كالنمن لو بيعت الرقبة في ديونهم وما أخذ واحد من الغرماء من العبد بعد عتقه فهو له خاصة لا يشاركه فيه الغرماء لانه حر ودين الحر في ذمته لاتعلق له بكسبه وانما وجب دين كل واحد منهم في ذمته بسبب على حدة بخلاف التديير فانه بعد التديير مملوك والدين في ذمة المملوك يكون شاغلا لكسبه فلماذا اذا خص أحدهم بقضاء الدين دون أصحابه لم يسلم ذلك له ولو لحق العبد المأذون دين كبير فاعتقه المولى وأخذ ما في يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء اتباع العبد وأخذوا منه الدين رجع العبد على المولى في المال الذي أخذ منه بما أداه من الدين وضمنه ذلك لان كسبه انما كان يسلم للمولى بشرط براءته عن الدين ولم يوجد هو غير متبرع فيما أدى من الدين من خالص ملكه بعد العتق بل هو مجبر على ذلك فيكون له أن يرجع على المولى فيما استهلكه من كسبه بذلك المقدار وان كان قائما في يد المولى اتبعه العبد حتى يستوفي منه مقدار ما أدى وما فضل منه فهو للمولى وكذلك لو لم يوف العبد الدين ولكن الغرماء أبرؤوه منه لم يرجع على المولى شيء من ذلك المال لانه كان ا كسبه في حال رقه وقد فرغ من دينه فيكون سالما للمولى وكذلك ان كانت أمة فاعتقها وأخذ منها مالها وولدها وأرش يدها وقد كان الدين لحقها قبل الولادة والجناية ثم حضر الغرماء فان المولى يجبر على أن يدفع اليها مالها لتقضي دينها لان كسبها لا يسلم للمولى مع قيام الدين عليها ولا يجبر على دفع الولد والارش ان كان لم يعتقها ولكن تباع فيقضى من ثمنها ومن ارش السيد الدين لان الولد ليس من كسبها في شيء بل هو ملك المولى كرقبتها وليس للغرماء أن يهينوا على المولى قضاء الدين من مالية الولد ولكن الخيار في ذلك الى المولى فان أرادوا بيع الرقبة لهم في ديونهم وفي الرقبة وفاء بحقوقهم فقد وصل اليهم كمال حقهم وارش اليد من جنس حقهم فاذا استوفوا حقهم منه لا يبقى لهم على الولد سبيل وان كان المولى أعتقها فللغرماء أن يرجعوا عليه بقيمتها لانه أ تلف ماليتها عليهم ثم يباع ولدها في دينهم أيضا لانه انفصل بعد تعلق حقهم بماليتها وأخذون من المولى الارش أيضا لانه بدل ما كان تعلق حقهم به ثم يتبعون الامة بما بقي من دينهم لانها قد أعتقت وان شاؤا اتبعوها بجميع الدين وتركوا اتباع المولى فان اتبعوها بدينهم فأخذوه منها سلم للمولى ولدا لامة وما أخذ من ارش يدها لم يكن لها أن ترجع على المولى بالولد والارش كما لا ترجع بقيمة نفسها اعتبار للجزء بالكل والمعنى ان المولى يرجع بما يملكه من جهتها

ولها أن ترجع على المولى بما أخذ من مالها لانه كان يملكه من جهتها فلا يسلم له ذلك الا براءتها
عن الدين فكذلك لو باعها للفرماء بدينهم وقبض الثمن ثم أعتق المشتري الجارية فان شاء الفرماء
أخذوا الثمن وأتبعوا الجارية بما بقي من دينهم لان ما بقي استقر في ذمتها فعليها قضاؤه من ملكها
بعد العتق وان شاؤا أتبعوها بجميع دينهم فان أخذوا ذلك منها سلم للمولى الثمن لانها أصل في
جميع الدين والمولى في مقدار الثمن كالكفيل والأصيل اذا قضى الدين من ملكه لم يكن له أن
يرجع على الكفيل بشئ فكذلك اذا كان المولى كاتبها باذن الفرماء ما كان لهم أن يأخذوا جميع
ما يقبض المولى من المكاتب لان ذلك كسبها وحقهم باق في كسبها وان نفذت الكتابة فيها
برضاها فليس لهم أن يرجعوا فيها بشئ من دينهم ما دامت مكاتبه لان المكاتبه التي استأجرها
في معنى بدل الرقبة فاذا وصل اليهم بدل الرقبة لا يبقى لهم سبيل على كسبها ما لم يمتنع (ألا ترى)
أن كتابة المولى اياها باذن الفرماء كبيعها ولو باعها برضاها وأخذوا ثمنها لم يبق لهم على كسبها
سبيل ما لم يمتنع فكذلك ههنا فان قبض المولى جميع المكاتبه وعتقت الفرماء بالخيار ان شاؤا
أخذوا المكاتبه من السيد لانه بدل ما تعلق به حقهم ثم أتبعوا الامه بما بقي من دينهم لانه قد
عتقت وان شاؤا أخذوا الامه بجميع دينهم فان أخذوا منها سلمت المكاتبه للمولى بمنزلة الثمن الذي
أخذه المولى ببيعها برضاها وهذا لان كل واحد منهما بدل الرقبة وحقم البدل حكم الاصل
وملك الرقبة للمولى ما كان مستفادا من جهتها وهي فيما قضت من الدين أصل فلا ترجع
على المولى بشئ بما كان متحملا عنها لفرمائها واذا أذن للعبد في التجارة فلحقه دين كبير ثم
ان المولى كاتبه للفرماء أن يفسخوا الكتابة لانهم يتضررون بما باشره المولى من حيث انه
يتعذر عليهم استيفاء الدين من ماله الرقبة بالبيع والكتابة تحتمل الفسخ فيفسخونها لدفع
الضرر عنهم كما يفسخون البيع وكما يفسخ الشريك الكتابة فان لم يعلموا ذلك حتى أدى
الكتابة الى المولى فقد عتق بادائها لوجود شرط العتق والمولى كان يملك تيجيز العتق فيه مع
اشتغاله بحق الفرماء فيصبح منه أيضا تعلق العتق باداء المال ويعتق بالاداء ثم للفرماء أن يأخذوا
الكتابة من المولى فيقتسمونها بينهم بالخصص لان المؤدى كسب العبد وحق الفرماء في
كسبه مقدم على حق المولى فلا ينتقض العتق باستيفائهم بدل الكتابة من المولى لانه لا نافض
للعتق بعد الوقوع وللفرماء أن يضموا المولى قيمته لانه أئلف عليهم ماله الرقبة بعد
ما تعلق حقهم بها بخلاف المسئلة الاولى فهناك انما كاتبه برضاها فكذلك يضمن لهم القيمة ثم

يتبعوا العبد بما بقي من ديونهم لانه حر فعليه قضاء دينه من خالص ملكه وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم لتقرر الدين في ذمته بعد ما عتق وتسلم الكتابة للمولى وليس للعبد أن يرجع عليه بشيء مما أدى لان الكتابة بدل ما سلم للعبد من جهة المولى وهو المتيق فلا يكون له أن يرجع على المولى بشيء منه فان قيل فالفرما اذا استوفوا الكتابة ينبغي أن لا يكون لهم أن يضمنوا المولى القيمة لان بدل الرقبة سلم لهم وان كانت الكتابة بمنزلة كسبه وليست ببديل عن رقبته فينبغي للمكاتب أن يرجع به على المولى كما اذا أخذ كسب عبده المأذون وأعتقه فقتضى الدين من خالص ملكه كان له أن يرجع على المولى بما أخذ منه من كسبه فقلنا الموجد في حق الفرما كسب العبد واستيفاء الكسب لا يبطل حقهم عن بدل الرقبة فأما فيما بين المولى والمكاتب فهو بدل عما أوجبه للمكاتب وقد سلم ذلك للمكاتب من جهته وهذا لان المولى بمقد الكتابة يكون مسقطا حقه عن كسبه فيأخذون من المولى ما استوفى باعتبار أنه كسبه ولو كان العبد أدى بمض الكتابة ثم جاء الفرما فله أن يطلبوا الكتابة ويبيع العبد لهم في دينهم لان احتمال الكتابة بالفسخ بعد قبض البديل كما كان قبله ويأخذون ما قبض المولى من الكتابة لانه كسب العبد المأذون فاذا أجازوا الكتابة جازت لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وما كان قبض المولى وما بقي منها فهو بين الفرما كما لو كانت الكتابة باذنه لما بينا أن المقبوض كسب العبد فان كان ما قبض المولى منها هلك قبل الاجازة لم يكن للفرما الا ما بقي من الكتابة لان اجازتهم دليل الرضا منهم بقبض ما قبضه المولى فكان أمينا فيه غير ضامن بالهلاك في يده ولو أجاز المكاتب بمض الفرما دون البعض لم يجز لان لكل واحد منهم حق نقض الكتابة لاجل دينهم وبعضهم لا يملك ابطال حق النقض والذي أجاز قد أسقط حق نفسه فكانه لم يكن في الابتداء الا حق الذي لم يجز ولو أراد وارد المكاتب فأعطاهم المولى دينهم أو أعطاهم ذلك المكاتب فأبوا أن يقبلوا وأرادوا رد المكاتب لم يكن لهم ذلك لان حقهم في ديونهم فاذا وصل اليهم كمال حقهم فقد زال المانع من نفوذ الكتابة وهم متفوتون في الالباء لانهم يفسخون الكتابة لبيعوه في ديونهم وقد وصلت اليهم ديونهم فلماذا لا يكون لهم أن يفسخوا الكتابة والله أعلم

باب العبد بين رجلين يلحقه دين

(قال رحمه الله) واذا كان العبد بين رجلين فأذنا له في التجارة ثم أذناه أحد المولين

مائة درهم وادانه أجنبي مائة درهم ثم بيع العبد بمائة درهم أو قتل واستوفيت القيمة مائة درهم من قاتله أو مات وخلف مائة درهم من كسبه فعند أبي حنيفة رحمه الله تقسم هذه المائة بين الأجنبي والمولى الدائن اثلاثاً بطريق العول يضرب الأجنبي فيه بمائة والمولى الدائن بخمسين وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم بينهما على طريق المنازعة أربعاً ثلاثة أرباعها للأجنبي وربعها للمولى الدائن وجه قولهما أن نصف المائة نصيب المولى الدائن ودينه لا يثبت في نفسه فيسلم ذلك للأجنبي خاصة ونصفه نصيب الذي لم يدين وقد استوفى فيه حق الأجنبي وحق المولى الدائن من دين كل واحد منهما فيه مقدار خمسين فيقسم ذلك بينهما نصفين وأبو حنيفة رحمه الله يقول محل الدين هو الذمة وإنما المال محل قضاء الدين لا محل وجوب الدين وجميع دين الأجنبي ثابت في ذمة العبد والثابت من دين المولى نصفه لأن نصف العبد ملكه ولا يستوجب المولى على عبده ديناً فيضرب كل واحد منهما بجميع ما ثبت من دينه لأن قسمة كسب العبد بين غرمائه كقسمة التركة بين الغرماء وإذا اجتمع في التركة دين مائة لرجل ودين خمسون لآخر والتركة مائة فإنه يضرب كل واحد منهما فيها بجميع حقه وتكون التركة بينهما اثلاثاً فهذا مثله وهذه المسئلة بنظائرها واضداً قد تقدم بيانها في كتاب الدعوى فلهذا اقتصرنا على هذا الحرف لكل واحد منهما لأن مسائل الباب على هذا تدور ولو ادانه كل واحد من المولين مائة درهم وادانه أجنبي مائة درهم والمسألة بحالها فنصف المائة للأجنبي ونصفها للمولين أما عندهما فلان نصيب الأجنبي كبر فارغ عن دينه وقد استوفى فيه الأصغر مع الأجنبي لأن الثابت من دين كل واحد منهما فيه بقدر خمسين فيكون بينهما نصفين وكذلك نصيب الأصغر منهما فارغ عن دينه وقد استوفى فيه حق الأجنبي نصيبه فيقسم بينهما نصفين فبالقسمة يسلم للأجنبي نصف المائة ولكل واحد من المولين ربع المائة فاما عند أبي حنيفة فلان الثابت من دين كل واحد من المولين خمسون ودين الأجنبي ثابت كله فيضرب الأجنبي بمائة وكل واحد من المولين بخمسين فكان الأجنبي نصف المائة والمولين نصفها بينهما نصفين وإذا كان رجلان شريكين شركة مفوضة أو عنان وبيتهما عبد ليس من شركتهما فادانه أحدهما مائة درهم من شركتهما وادانه أجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة أو بيع بمائة فلا أجنبي ثلثاها وللشريكين ثلثاها لأن ادانه أحد الشريكين في المال المشترك كادانتهما جميعاً فصار كل واحد منهما مديناً له بقدر الخمسين ثم نصيب الأجنبي كبر منهما فارغ عن حقه وقد اجتمع

فيه من دين الاجنبي خمسون درهما ومن دين الاصغر خمسة وعشرون لانه كان مدينا بجميعه
 خمسين علي مقدار حقهما اثلاثا وكذلك نصيب الاصغر يقسم بين الاصغر والاجنبي اثلاثا بهذا
 الطريق فبالقسمة يحصل للاجنبي ثلثا المائة وللمولين ثلث المائة وعند أبي حنيفة دين الاجنبي
 وهو مائة كله ثابت والثابت من دين كل واحد من المولين مقدار خمسة وعشرين فاذا جعلت
 كل خمسة وعشرين سهما صارت المالية التي للاجنبي أربعة أسهم ولكل واحد من المولين سهم
 فتكون القسمة علي ستة أربعة للاجنبي وذلك ثلثا المائة وسهمان للمولين وذلك ثلث المائة ولو
 كانت شركتهما شركة عنان والعبد من شركتهما فاداناه مائة درهم من غير شركتهما وأدانه
 أجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للاجنبي وثلثه بين المولين لما قلنا ان كل واحد منهما صار
 مدينا له في مقدار خمسين نصف ذلك لا في نصيبه فلم يثبت ونصفه يثبت باعتبار شريكه فكان
 الثابت من دين كل واحد من المولين خمسة وعشرين ودين الاجنبي ثابت كله فتكون القسمة
 بينهم علي ستة أسهم علي ما بينا ولو كان العبد من شركتهما فاداناه وأدانه أحدهما مائة من
 شركتهما وأدانه أجنبي مائة والمسألة بحالها فالمائة كلها للاجنبي ولا شيء لواحد من الشريكين
 ههنا لان العبد والمال كله من شركتهما فلا يثبت شيء من دين المولين لاتحاد المستحق واتحاد
 حكم الواجب والمحل الذي يقضى منه وانما الثابت دين الاجنبي خاصة وهو نظير مالو كان العبد
 لواحد فادانه مائة وأجنبي مائة ثم يبيع بمائة فإن الثمن كله للاجنبي ولا يكون للمولى منه شيء
 واذا أذن أحد الرجلين لعبد بينهما في التجارة ثم أدانه أحدهما مائة وأدانه أجنبي مائة ثم ان
 المولى الذي لم يأذن للعبد غاب وحضر الاجنبي فأراد بيع نصيب المولى الذي أذن للعبد في دينه
 يبيع له لان دينه متعلق بنصيب كل واحد منهما والحاضر منهما خصم في نصيبه وليس بخضم
 في نصيب الغائب ولكن أحد النصفين ينفرد عن الآخر في البيع في الدين فلا يتأخر بيع نصيب
 الحاضر اخية الآخر فان يبيع بخمسين درهما أخذها الاجنبي كلها لانه لا يثبت شيء من دين المولى
 الدائن في نصيبه فيسلم نصيبه للاجنبي فان حضر المولى الآخر فانه يباع نصيبه للاجنبي
 وللمولى الذي أدانه فيقسمان ذلك نصفين لان دين كل واحد منهما ثابت في نصيبه وقد
 استويا في ذلك فان الباقي من دين الاجنبي فيه خمسون والثابت من دين المولى الدائن فيه
 خمسون فلماذا يقسم نصيبه بينهما نصفين وهذا شاهد لهما علي أبي حنيفة ولكن أبو حنيفة
 رحمه الله يقول قد تميز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر ههنا حين يبيع نصيب كل واحد

منهما بمقد على حدة فلا بد من اعتبار حال كل واحد من النصيبين على الأفراد ولو كان ثمن نصيب المولى الذى أدان العبد توى على المشتري ويص نصيب الذى لم يدن بخمسين درهما أو بأكثر أو بأقل فان ذلك يقسم بينهما أثلاثا سهم للاجنبي وسهم للمولى الذى أدان لانه لم يصل الى الاجنبى شئ من حقه وجميع دينه ثابت فى كل جزء من العبد فهو يضرب بمائة والمولى الدائن يضرب بما ثبت من دينه وذلك خمسون فلماذا قسم هذا النصف بينهما أثلاثا وهو دليل لابي حنيفة فى انه يتميز فى حكم الدين بمض العبد عن البعض فان اقتسماه كذلك ثم خرجت الخمسون الاولى أخذها الاجنبى كلها لانه قد بقى من دينه هذا القدر وزيادة ولاحق للمولى الدائن فى ثمن نصيبه فبأخذها الاجنبى كلها وكذلك لو كانت أكثر من خمسين درهما حتى تزيد عن ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذى أدان لانه قد وصل الى الاجنبى كمال حقه والباقى ثمن نصيب المولى الدائن قد فرغ من الدين وسلم له ولا يرجع واحد من الموليين على صاحبه بشئ لان نصيب المولى الذى لم يدن استحق بدين كان متعلقا بنصيبه برضاء فلا يرجع على صاحبه بشئ وكذلك بخروج ما توى لا يتبين فساد فى سبب القسمة الاولى لانه لا يتبين أن جميع دين الاجنبى لم يكن ثابتا يومئذ واذا كان العبد بين رجلين فأذنا له فى التجارة ثم ان كل واحد منهما أدانه مائة درهم من رجل آخر وأدانه أجنبي مائة ثم بيع بمائة درهم فالمائة بين الاجنبى والمولين اثلاثا لكل واحد منهما ثلثها لان كل واحد من هذه الديون ثابت بكماله فى الفصلين جميعا والمولى انمالا يستوجب على عبده دينا لنفسه وكل واحد من المولين فى الادانة ههنا نائب عن صاحب المال فكان صاحب المال هو الذى أدانه بنفسه فلماذا كانت المائة اثلاثا بينهم ولو كان المال الذى أدانه الموليان كل واحد من المولين بين المولى الذى أدانه وبين أجنبي قد أمره بادائه والمسئلة بحالها فان المائة تقسم على عشرة أسهم أربعة للاجنبي الذى أدان العبد وأربعة للاجنبيين الذين شاركهما الموليان فى المائتين لكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من المولين سهم لان كل واحد من المولين نائب عن شريكه فى نصف ما أدانه فيثبت على العبد جميع نصيب كل واحد من الشريكين وفى النصف كل واحد منهما دائن لنفسه فيثبت نصف ذلك النصف باعتبار نصيب شريكه من العبد ولا يثبت نصفه باعتبار نصيبه من العبد فكان الثابت على العبد للاجنبي مائة درهم ولكل واحد من شريكي المولين خمسون ولكل واحد من المولين خمسة وعشرون فاذا جعلت كل خمسة وعشرين سهما كان الكل عشرة أسهم

فلماذا كانت القسمة بينهم على ذلك وإذا كان العبد بين رجلين وقيمته مائتا درهم فأدانة
 أجنبي مائة حضر الغريم وطلب دينه وغاب أحد المولين فإن نصيب الغائب لا يقضى فيه
 بشئ حتى يحضر لما بينا أن كل واحد من المولين خصم في نصيبه خاصة وأحدهما ليس
 بخصم عن صاحبه في نصيبه ولكن بيع نصيب الحاضر يتأني منفردا عن نصيب الغائب فلماذا
 يباع نصيب الحاضر فإن بيع بمائة درهم أخذها الغريم كلها لأن جميع دينه كان ثابتا في كل
 جزء من العبد والذي يبيع جزء من العبد ولا فضل في ثمنه على دينه فيأخذ جميع ذلك قضاء
 بدينه فإذا حضر الغائب كان للذي يبيع نصيبه أن يتبمه بخمسين في نصيبه حتى يباع فيه
 أو بعهه لأن نصف الدين كان قضاؤه مستحقا من نصيب هذا الذي حضر وقد استوفى
 من نصيب الآخر بغير اختياره أو باختياره ولكنه غير متبرع في ذلك بل كان محتاجا إليه
 لتخليص ملكه فيرجع على صاحبه في نصيبه بخمسين بمنزلة الوارثين لو اقتسما التركة وغاب
 أحدهما ثم حضر الغريم واستوفى جميع دينه من نصيب الحاضر كان له أن يرجع على شريكه
 بنصف ما أخذه الغريم منه فهذا كذلك وإذا رجع في نصيبه بخمسين فذلك دين في نصيبه
 يباع فيه أو يقضيه وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم أن يأخذه
 كله ويرجع المأخوذ منه في نصيب شريكه إذا حضر وقبض لأن الواجب بالقتل بدل العبد
 كما أن الواجب بالبيع ثمن العبد فيعتبر حكم أحدهما بالآخر ولو كان العبد بين رجلين فأدنا له
 في التجارة فحقه من الدين ألفا درهم لرجلين لكل واحد منهما ألف درهم وفي يده ألف درهم
 فأخذها أحد المولين فاستهلكها ومات العبد فللغريمين أن يأخذا المستهلك بالالف فيقتسمانه
 نصفين لأن حقهما في كسب العبد مقدم على حق المولين فالمستهلك بمنزلة الغاصب فإن رفعاه
 في ذلك إلى القاضي فقفى عليه بدفعها إليهما ولم يقبض شيئا حتى أبرأ أحد الغريمين العبد والمولين
 من دينه فإن الغريم الآخر يأخذ المستهلك بجميع الالف لأن سبب استحقاق كل واحد
 منهما لجميع الالف معلوم وإنما كانت القسمة بينهما لأجل المزاومة فإذا زالت المزاومة بان
 أبرأ أحدهما كان للآخر جميع الالف كالشفيعين إذا أسلم أحدهما الشفعة إلا أن هناك
 فصل بين ما قبل القضاء لهما بالدار وما بعد القضاء لأن بالقضاء يملك كل واحد منهما نصف
 الدار ومن ضرورته بطلان حق صاحبه عن ذلك النصف وههنا بالقضاء لا يملك كل واحد
 منهما شيئا لم يكن له قبل القضاء فبقى حق كل واحد منهما في جميع الالف بعد القضاء كما قبله

وانما هذا بمنزلة التركة فان حرا لومات وترك ألفا وعليه دين لرجلين لكل واحد منهما ألف
فقضى القاضي بقسمتها بينهما فلم يقسمها ولم يقبضها حتى أبرأ أحد الغريمين الميتم من دينه
كانت الالف كلها للغريم الباقي ولو اقتسمها وقبضها ثم أبرأ أحدهما الميتم من دينه سلم له
ما أخذ ولم يكن لصاحبه من ذلك شيء لان البراءة اسقاط لما بقي من حقه دون ماتم استيفاءه
فكذلك في غريمي العبد لو أخذ الالف من المولي المستهلك ثم أبرأ أحدهما العبد من دينه سلم
لكل واحد منهما ما قبض فكذلك في هذه الفصول لو كان مولى العبد واحدا ولو كان العبدين
رجلين فأذن له أحدهما في التجارة وأقر العبد بالالف في يديه انها وديعة لرجل وأنكر الموليان
فالقياص في هذا أن يأخذ المولى الذي لم يأذن له نصف الالف لان ما في يد العبد كسبه ولكل
واحد من المولين نصفه بطريق الظاهر واقرار العبد ليس بحجة في نصيب الذي لم يأذن له
في سلم له نصف الالف وهو حجة في نصيب الأذن لوجود الرضا منه بذلك حين أذن له في
التجارة فكان هذا النصف للمستودع ولكننا نستحسن فتجعل الالف كلها للمستودع لان
أذن أحدهما في نفوذ تصرف العبد كاذنهما والاقرار من التجارة فكما ينفذ جميع تجارة العبد
بأذن أحدهما فكذلك ينفذ اقراره بأذن أحدهما ويتبين باقراره أن المال للمودع وانما يثبت
حق المولين في كسب العبد واذا ثبت باقراره ان هذا المال ليس من كسبه كان للمودع كله
ولو لم يقر بالوديعة حتى قبض الموليان منه الالف ثم أقر بعد ذلك أنها وديعة لفلان وكذابه
لم يصدق على الالف لان بأخذ المولين خرج المقبوض من أن يكون كسبا للعبد وصار بحيث
لا ينفذ فيه سائر تصرفاته فكذلك لا ينفذ فيه اقراره لان نفوذ الاقرار باعتبار نفوذ سائر
التصرفات بخلاف الاول وهناك المال باق في يده فينفذ فيه تصرفه فينفذ اقراره ويكون الثابت
باقراره كالثابت بالبينة ولو شهد الشهود عليه بالف درهم وديعة لهذا الرجل ولكنهم لا يعرفونها
بعينها فقال العبد هي هذه الالف كان مصدقا في ذلك فهذا مثله ثم لا شيء عليه في الوديعة اذا
كان اقراره بعد أخذ المولين لانه لم يلفظها وانما أخذها الموليان بتفسير رضاه ولو أخذها أجنبي
منه غصبا وجعلها لم يضمن العبد شيئا فكذلك اذا أخذها الموليان منه ولو أذن للعبد أحد
المولين في التجارة فأدانه أجنبي مائة وأدانه الذي أذن مائة درهم فان نصيبه يباع في دين
الاجنبي خاصة لانه لا يستوجب الدين في نصيب نفسه ولا في نصيب شريكه فان شريكه
لم يضمن باستحقاق نصيبه بالدين فلماذا يباع نصيبه في دين الاجنبي خاصة ولو كان أدانه

الذى لم يأذن له مائة درهم فان كان ادانته قبل ادانة الاجنبي فادانته اذن له في التجارة
لانه معاملة منه مع العبد وقد بينا ان دليل الرضا بتصرفه فاذا ادانته الاجنبي بعد ذلك كان
عن العبد اذا بيع بينهما اثلاثا في قول أبي حنيفة رحمه الله وارباعا في قولهما وهي مسألة
أول الباب وان كان ادانته بعد الاجنبي فانه يباع من العبد نصفه وهو حصة المولى الذى كان
أذن له فيضرب فيه الاجنبي بجميع دينه ويضرب فيه المولى الذى ادانته بخمسين فيقتسمان
ذلك النصف اثلاثا ولا يلحق حصة الذى ادانته من دين الاجنبي شيء لان ثبوت الاذن في
نصيبه كان ضمنا لادانته وقد حصل بعد ادانة الاجنبي والدين السابق على الاذن لا يتعلق
بمالية العبد وان وجد الاذن بعد ذلك كالعبد المحجور اذا لحقه دين بتجارته ثم أذن المولى له
في التجارة لا يلحقه ذلك الدين مالم يمتنع فهذا كذلك ولما ثبت أن نصيب المدين فارغ عن
دين الاجنبي بقي جميع دينه في نصيب الذى أذن له وقد ثبت فيه أيضا من دين المولى الدائن
خمسون فلماذا قسم عن نصيبه بينهما اثلاثا والله أعلم

باب العبد المأذون يدفع اليه مولاة ما لا يعمل به ❦

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى عبده ما لا يعمل به بشهود وأذن له في التجارة
فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفي يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد
العبد بين غرمائه لا شيء للمولى منه لان مال المولى كان أمانة في يده وقد مات مجهلا له
والأمانة بالتجهيل تصير ديناً والمولى لا يستوجب على عبده ديناً وما في يده كسبه بطريق
الظاهر فيكون مصروفا الى غرمائه ولا شيء للمولى منه الا أن يعرف شيء للمولى بعينه فيأخذه
دون الغرماء لانه عين ملكه وليس من كسب العبد في شيء وكذلك لو عرف شيء بعينه
اشترى بمال المولى أو باع به مال المولى لانه بدل ملكه بعينه وحكم البدل حكم المبدل وهذا
لانه يجوز أن تكون عين ملك المولى في يد عبده على سبيل الأمانة كما يجوز أن تكون في
يد حر ولو كان دفعه الى آخر فمات كان هو أحق بما عرف من ماله بعينه أو ببذله فهذا
مثله الا أن هناك اذا لم يعرف بعينه صار ديناً وهو يستوجب الدين على الحر وهنا يصير
ديناً أيضاً ولكن هو لا يستوجب ديناً على عبده فيظل واذا أقر العبد في حصته بعد ملحقه
الدين بان هذا المال الذى في يده بعينه هو مال مولاة الذى دفعه اليه لم يصدق على ذلك

لانه تعلق بذلك المال حق غرمائه والمولى يخالف عبده في كسبه خلافة الوارث المورث ثم اقرار المورث لوارثه بعين بعد تعلق الحقوق بها لا يكون صحيحا فكذلك اقرار العبد لمولاه والاصح أن نقول العبد في حق مولاه متهم فيجعل هو في الاقرار له بالعتق بعد تعلق حق الغرماء بالمال بمنزلة المريض يقر لانسان بعين وعليه ديون في الصحة وهناك لا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فهذا كذلك الا أن يعرفه الشهود بعينه حينئذ قد ثبت ملكه بحجة لاثمة فيها أو يقر به للغرماء فيكون الثابت في حقهم بتصديقتهم كالثابت بالبينة وهو نظير اقرار المريض المديون بوديعة الاجنبي فان أقام ذلك الرجل بيينة انه أودعه عبدا وقبضه المريض الا أن الشهود لا يعرفون العبد بعينه لم يصدق على الغرماء في استحقاق المقر له ملك العين ولكن اذا مات المريض بيع العبد فيقسم ثمنه بين الغرماء وبين المستودع بضرب فيه المستودع بقيمته لانه يثبت بالبينة انه أودعه العبد ولم يصح منه تعيين العبد فقد مات مجهلا والوديعة بالتجهيل تصير دينا ووجوب هذا الدين بسبب لاثمة فيه والقول في تلك القيمة ان اختلفوا قول الغرماء مع أيمانهم لانكارهم الزيادة ولو أن العبد أقر بالوديعة بعينها لاجنبي كان اقراره جائزا والاجنبي أحق بها من الغرماء وان لم يكن له بيينة على أصل الوديعة لانه غير متهم في حق الاجنبي وهذا لانه مأذون أقر بعين بعد ما لحقه الدين واقرار المأذون بالدفع بعد ما لحقه دين صحيح فكذا اذا أقر بالعين (ألا ترى) انه لو أقر بدين استحق المقر له مزاحمة سائر الغرماء فكذلك اذا أقر له بعين استحق العين دونهم بخلاف المريض فانه محجور لحق الغرماء حتى لو أقر بدين لم يصح اقراره في حق غرماء الصحة فكذلك اذا أقر بالدين ولو دفع المولى الى عبده المأذون مالا وأمره أن يشتري الطعام خاصة فاشترى به رقيقا فشرأه اياه جائز عليه في عتقه لانه خالف أمر المولى وتنفيذ العقد عليه ممكن لكونه مأذونا وليس للبائع أن يأخذ الثمن من المال الذي دفعه اليه المولى لان الثمن فيما اشتراه لنفسه دين في ذمته وانما يقضى ديونه من كسبه لا من أمانة للمولى في يده وكذلك لو لم يكن مأذونا له ولكنه دفع اليه المال وأمره أن يشتري به الطعام لانه بهذا يصير مأذونا له فقد رضى المولى بنوع من تصرفه فان نقد الثمن من مال مولاه كان للمولى أن يتبع البائع بذلك المال حتى يسترده منه بعينه أو مثله ان كان هالكا لانه غاصب في قبضه مال المولى لنفسه على وجه التملك ثم يرجع البائع على العبد لان قبضه انتقض من الاصل وكان الثمن دينا في ذمة العبد فبقي كما كان للبائع

أن يطالبه بقضاء الدين من كسبه ولو أن المولى اشترى متاعاً من عبده المأذون بمثل ثمنه فهو جائز لأنه غير متهم في ذلك فإنه ليس في تصرفه إبطال حق الفراء عن شيء مما تعلق حقهم به وهو كالريض يبيع عينا من أجنبي بمثل قيمته وعليه ديون الصحة* فإن قيل لماذا لم يجعل هذا بمنزلة بيع المريض من وارثه بمثل قيمته حتى لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله فإن المولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث قلنا منع المريض من هذا التصرف مع الوارث عبده لحق سائر الورثة لأن حقهم متعلق بعين ماله وفي هذا التصرف إضرار بمحض الورثة على البعض بالعين فأما ههنا المنع لحق الفراء وحق الفراء في المالية دون العين (الآثرى) أن للمولى أن يستخلص اكسابه لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر وليس في البيع بمثل القيمة إبطال حقهم عن شيء من المالية فإذا أجاز البيع طالب العبد مولاة بالثمن لحق غرمائه سواء سلم إليه المبيع أو لم يسلم لأن المولى في هذه الحالة كالأجنبي من كسبه لحق غرمائه ولو حابا فيه بما يتقارب الناس فيه أو بما لا يتقارب الناس فيه فهو سواء ويقال للمولى أنت بالخيار إن شئت فانقض البيع وإن شئت فأد جميع قيمة ما اشتريت وخذ ما اشتريت لأن في المحاباة إبطال حق الفراء عن شيء من المالية والعبد في ذلك متهم في حق المولى والمحاباة اليسيرة والفاحشة في ذلك سواء كما في حق المرتهن لأن تصرفه ما كان بتسليط من الفراء وإنما يتخير المولى لأنه يلزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها فإن قيل هذا قولها فأما عند أبي حنيفة فالبيع فاسد بمنزلة بيع المريض من وارثه فإن هناك لما تمكنت تهمة الاضرار في تصرفه فسد المقدم عنده فكذلك هنا بخلاف البيع بمثل القيمة والأصح أن هذا قولهم جميعاً لأن العبد في تصرفه مع مولاة كالريض المديون في تصرفه مع الأجنبي فإن كان المولى قبضه واستهلكه فعليه كمال القيمة لأن المحاباة لا تسلم له وقد تمذر الرد بالاستهلاك فعليه القيمة والقول قوله في فضل القيمة لأنه منكر للزيادة فالقول قوله مع يمينه إلا أن يقيم الفراء البينة على أكثر من ذلك ولو كان المولى هو الذي باع متاعه من العبد بمثل قيمته أو أقل منها فبيعه جائز لأنه مفيد فإنه يخرج به من كسب العبد إلى ملك المولى ما كان المولى ممنوعاً منه قبل ذلك لحق الفراء ويدخل به في كسب العبد ما لم يكن تعلق به حق الفراء وهذا التكلف عندهما فأما عند أبي حنيفة فالمولى لا يملك كسب عبده المديون كما لا يملك كسب مكاتبه فيجوز البيع بينهما والمولى أن يمنع البيع حتى يستوفي الثمن كما لو باعه من مكاتبه وهذا

لأن البيع يزيل العتق عن ملك البائع ولا يزيل ملك اليد ما لم يصل إليه الثمن فيبقى ملك اليد
 للمولى على ما كان حتى يستوفي الثمن فان دفع اليه الثمن وقبض ما اشترى فهو جائز ولا سبيل
 للفرمء على المولى فيما قبض من الثمن لأن المبيع خلف عن الثمن في تعلق حق الفرماء به ولو
 سلم المولى ما باعه الى العبد قبل أن يقبض الثمن والثمن دين على العبد فقبض العبد لما اشترى جائز
 وهو للفرمء ولا شيء للمولى من الثمن وعند أبي يوسف قال هذا اذا استملك العبد المقبوض
 فان كان قائما في يده فلامولى أن يسترده حتى يستوفي الثمن من العبد وجه ظاهر الرواية أنه
 يتسلم المبيع أسقط حقه في الحبس وملك اليد الذي كان باقيا له فلو بقي الثمن بقي دينا في ذمة
 العبد والمولى لم يستوجب على عبده دينا وجه قول أبي يوسف انه انما أسقط حقه في العين
 بشرط أن يسلم له الثمن ولم يسلم فيبقى حقه في العين على حاله ويتمكن من استرداده ما بقيت
 العين لأنه يجوز أن يكون له ملك العين فيما في يد عبده فكذلك يجوز أن يكون له ملك
 اليد فيما بعد الاستملاك فقد صار دينه ولو كان الثمن عروضا كان المولى أحق بذلك الثمن
 من الفرماء لأنه بالتقدم ملك العرض بعينه ويجوز أن يكون عين ملكه في عبده وهو أحق به
 من الفرماء ولو كان المولى باع متاعه من عبده بأكثر من قيمته بقليل أو كثير فالزيادة
 لا تسلم للمولى لكونه متاعا في المعاملة مع المولى بحق الفرماء ويكون المولى بالخيار ان شاء
 نقض البيع وان شاء أخذ من العبد قدر قيمة ما باع وأبطل الفضل لأنه ما رضى بخروجه
 عن ملكه الا بشرط سلامة جميع الثمن له ولم يسلم واذا خرج العبد الى مصر فأبحر فيه فالحقة
 دين ثم قال لم يأذن لي مولاى فلان في التجارة وقال الفرماء قد أذن لك فللفرمء بيع جميع
 ما في يده في دينهم استحسانا وفي القياس لا يباع شيء مما في يده حتى يحضر المولى فتقوم عليه
 البيعة بالأذن لأن السبب الموجب للحجر عليه وهو الرق معلوم والفرمء يدعون عارض
 الأذن والعبد ليس بخصم في ذلك ما لم يحضر مولاة وأكثر ما فيه أن تكون معاملته معهم
 اقرارا منه بأنه مأذون له ولكن اقراره لا يكون حجة على المولى وما في يده من الكسب ملك
 المولى كرقبته فكما لا تباع رقبته في الدين حتى يحضر المولى فكذلك لا يباع كسبه وجه
 الاستحسان ان الظاهر شاهد للفرمء لأن استبداد العبد بالتصرف معهم دليل ظاهر على
 كونه مأذونا ومن حيث العرف الانسان لا يبعث عبده الى مصر آخر ما لم يأذن له في التجارة
 ولكن هذا الظاهر حجة في دفع الاستحقاق لا في إبطال الاستحقاق وفي حق الرقبة حاجتهم

الى استحقاق ماليتها علي المولي والظاهر لا يكفي لذلك فالتم يحضر المولي لاتباع الرقبة فأما
في حق الكسب فحاجتهم الى دفع استحقاق المولي لان المولى يستحق الكسب من جهة
عبده بشرط الفراغ عن دينه * يوضحه أن الكسب حصل في يده بسبب معاملته وديونهم
وجبت بذلك السبب أيضا فهم أحق بالكسب حتى يستوفوا ديونهم منهم بطريق اقامة
البديل مقام المبدل وأما الرقبة فسلامتها للمولى لم يكن بالسبب الذي به وجبت الديون عليه
فلهذا لاتباع حتى يحضر مولاه فان أقام الغرماء البينة ان العبد مأذون له وهو يجحد والمولى
غائب لم تقبل بينتهم خلوها عن الفائدة فان حقهم ثابت في الكسب من غير بينة والعبد
ليس بخصم في حق الرقبة فلو لم تتم البينة على الاذن وأقر به العبد يسع ما في يده أيضا ولم
تتم رقبته لان الخصم في الرقبة المولى واقرار العبد ليس بحجة على المولى فان حضر مولاه
بعد ما باع القاضي ما في يده ففضاه الغرماء فأنكر أن يكون أذن له في التجارة فان القاضي
يسأل الغرماء البينة على الاذن من المولى لانهم يدعون عليه الاذن المعارض فلا بد أن يقيم
البينة عليه فان أقاموها والاردوا ما أخذوا فان قيل فأن ذهب قولكم انهم يستحقون ما في
يده باعتبار الظاهر * قلنا نعم ولكن هذا الاستحقاق انما يكون في حق من لم يثبت له حقيقة
الاستحقاق بعد ذلك قبل أن يحضر المولى لان الملك في رقبته للمولى لا يثبت حقيقة ما لم
يحضر فيصده في ذلك (ألا ترى) أنه لو حضر وقال هو حر أو ملك فلان لغيره لم يكن له
في كسبه سبب الاستحقاق حقيقة فأما بعد ما حضر وادعى رقبته فقد ظهر استحقاقه حقيقة
لكسبه فيسقط اعتبار هذا الظاهر بعد هذا ويحتاج الغرماء الى اثبات السبب الموجب
للاستحقاق لهم في كسبه ورقبته على المولى وذلك الاذن فاذا لم يقيموا البينة على ذلك لزمهم
رد ما أخذوا واذا اشترى العبد من رجل متاعا فقال الرجل للعبد أنت محجور عليك فلا
أدفع اليك ما اشتريت مني وقال العبد أنا مأذون لي فالقول في ذلك قول العبد لان معاملة
الرجل معه اقرار منه بصحة المعاملة وكونه مأذونا له في التجارة فانه لا يحل للرجل أن
يعامل عبد الغير الا أن يكون مأذونا له فهو في قوله أنت محجور عليك مناقض في كلامه
ساع في نقض ما تم به فلا يقبل قوله ولا يمين على العبد لان اليمين تنبئ على صحة الدعوى
ودعوى الحجر باطلة للتناقض وكذلك لو أقام البينة على ذلك لم يقبل منه ويجبر على دفع
ما باع وأخذ الثمن منه كما التزمه بالبيع وكذلك لو كان العبد هو البائع فقال المشتري أنت

محجور عليك وقال العبد أنا مأذون لي فالتقول قول العبد لما بينا ويجبر المشتري على أخذ ما اشترى
ودفع الثمن ولا يمين على العبد ولا تقبل بينة المشتري على أنه محجور عليه ولا على إقرار العبد
به عند غير القاضي أنه محجور عليه لأنه مناقض في هذه الدعوى لأنه قد تقدم منه الإقرار بأنه
مأذون له وإن أقر العبد بذلك عند القاضي رد البيع لأن المشتري وإن كان مناقضا فقد صدقه
خصمه والمناقض إذا صدقه خصمه يقبل قوله ويوضحه أن تصادقهما على أنه محجور عليه إقرار
منهما بطلان البيع ولو تقايلا البيع عن تراض جاز فإن حضر المولى بعد ذلك فقال كنت
أذنت له في التجارة جاز النقص الذي كان فيما بين البائع والمشتري ولم ياتفت إلى قول المولى
لأن تصادقهما على بطلان البيع بمنزلة الاقالة منهما والاقالة من العبد المأذون صحيحة وكذلك
إذا قال لم أذن له ولكن أجزت بيعه لم يبطل ذلك النقص لأن تصادقهما على بطلان البيع
يوجب انتفاء البيع مأذونا كان أو غير مأذون والإجازة إنما تلحق البيع الموقوف دون
المنتقص ولو لم يحكم القاضي بنقص البيع حتى حضر المولى فقال كنت أذنت له أو قال لم أذن
له ولكني أجزت البيع جاز ذلك البيع لأنهما لو كانا متناقضين في كلامهما فبنفس التكلم
لا ينتقص البيع منهما ما لم يتأكد ذلك بتضاء القاضي فإذا كان البيع قائما قبل أن يحكم القاضي
بنقصه لحقه الإجازة من جهة المولى وينفذ بإقراره بأنه كان مأذونا وهذا لأنهما ينكران
أصل جواز البيع وإنما يحصل ذلك عبارة عن نقض البيع بنوع اجتهد فاما في الحقيقة فنقص
الشيء تصرف فيه بعد صحته وانكار الشيء من الأصل لا يكون تصرفا فيه بالنقص بعد
صحته كما أن انكار الزوج النكاح لا يكون إقرارا بالطلاق فإذا كان مجتهدا فيه لا يثبت حكمه
الا بتضاء القاضي ولو باع العبد متاعا رجل ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي لم يأذن لي في
بيعه وأنا محجور على وقال المشتري كذبت وأنت مأذون لك فالتقول قول المشتري لأن أقدامهما
على البيع إقرار منهما بصحته فلا يقبل قول من يدعي بطلانه بعد ذلك وكذلك لو كان العبد
هو المشتري ثم قال أنا محجور على لم يصدق ويجبر على دفع الثمن فإن حضر المولى وقال لم
أذن له في شيء فالتقول قوله ويرد البيع والشراء لأن الأذن مدعي على المولى وهو ينكر وكذلك
لو أن عبدا ابتاع من عبد شيئا فقال أحدهما أنا محجور على وقال الآخر أنا وأنت مأذون
لنا فالتقول قول الذي يدعي منهما الجواز للبيع والشراء لوجود الإقرار من صاحبه بذلك
ولا يمين عليه ولا تقبل بينة الآخر بالحجر ولا على إقراره به عند غير القاضي لكونه

مناقضا في دعواه ولو أقر بذلك عند القاضي أخذ بذلك وأبطل البيع بينهما لتصادقهما على بطلان البيع وإذا اشترى الرجل وباع ولا يدري أحمر هو أو عبد فالحقه دين كثير ثم قال أنا عبد فلان وصدقه فلان وقال هو عبدى محجور عليه وقال الغرماء هو حر فالدين لازم للعبد يباع به إلا أن يفديه مولاه لأن الظاهر من حال مجهول الحال الحرية وقد ثبت للغرماء حق مطالبة بديونهم في الحال فهو إذا أقر بالرق وصدقه المولى فقد زعما أن حق الغرماء متأخر إلى ما بعد عتقه وذلك غير مقبول منهما في حق الغرماء كما لو ادعى المدينون أجلا في الدين ثم ليس من ضرورة ثبوت الرق باقراره أن تتأخر ديونهم إلى ما بعد العتق بل يجوز أن يكون مطالبا بالدين في الحال وإن كان رقيقا كالعبد المأذون أو المحجور في دين الاستهلاك فهو نظير مجهولة الحال إذا أقرت بالرق لا يقبل اقرارها في إبطال النكاح لهذا المعنى وإذا بقي مطالبا في الحال بالدين وهو رقيق يبع فيه إلا أن يفديه مولاه لأنه ظهر وجوب هذا الدين في حق المولى والدين لا يجب على العبد إلا شاعلا مالية رقبته ولو جنى عبده جناية باقرار أو بيينة ثم قال أنا عبد فلان فصدقه فلان بذلك وقال ولي الجناية بل هو حر فهو عبد لفلان ولا حق لأصحاب الجناية في رقبته لأنهم ينكرون تعلق الجناية برقبته ويؤمنون أن حقهم على عاقلته ولا يعرف له عاقلة ثم بين ثبوت الرق باقراره ووجوب ارش الجناية على عاقلته منافاة وبين حرية كما زعموا واستحقاق رقبته بالجناية منافاة والمتنافيان لا يجتمعان واقرار صاحب الحق معتبر في حقه لا محالة فإذا أقر أنه حر لم يكن له على أخذ الرقبة سبيل بخلاف الأول فالدين هناك واجب عليه حرا كان أو عبدا إلا أنه إذا ثبت رقه يستوفي الدين من مالية رقبته أو من كسبه وقد ثبت رقه باقراره وكذلك عبد مأذون عليه دين فقال غرماءه لمولاه قد أعتقته وقال المولى لم أعتقه فان العبد يباع للغرماء لأنهم يدعون العتق والضمان على المولى والمولى منكر فاذا لم يثبت عتقه بقي مستحق البيع في الدين كما كان ولو كان جنى جناية فقال أصحاب الجناية للمولى قد أعتقته وقال المولى لم أعتقه فالعبد عبد المولى على حاله لأنكاره العتق ولا شيء لأصحاب الجناية لأنهم يزعمون أنه لم يبق لهم حق قبل العبد وإنما حقهم قبل المولى وهو الفداء إذا كان عالما والقيمة بالاستهلاك إذا لم يكن عالما ولا يستحقون ذلك على المولى إلا بإقامة البيينة على العتق وسقط حقهم عن العبد لاقرارهم بأنه لاحق لهم في رقبته بخلاف الدين فهناك ما أقروا بسقوط حقهم عن ذمة العبد بالعتق (ألا ترى) أن ما ادعوا

من المتق لو كان ظاهرا بقي الدين بعده في ذمة العبد وللغرماء أن يطالبوه بجميع ذلك وفي الجناية لو كان المتق ظاهرا فرغ به العبد من الجناية فلا يكون الاولياء عليه سبيل بمد ذلك فكذلك اذا ثبت ذلك في حق الاولياء باقرارهم والله أعلم

باب اقرار العبد المأذون بالدين

(قال رحمه الله) واذا أقر المأذون بالدين من غصب أو غيره لزمه صدقة المولى أو لم يصدقه لأن الغصب يوجب الملك في المضمون عند أداء الضمان فالضمان الواجب به من جنس ضمان التجارة واقرار المأذون بمثله صحيح ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين كان شريكه مطالبا وكذلك لو أقر انه اشترى جارية فوطئها فوجب المقر هنا باعتبار الشراء لولاه لكان الواجب الحمد وكذلك لو غصب جارية بكر افاقتضها رجل في يده ثم هرب كان لولاه أن يأخذ العبد بمقرها لأن الفات بالاقضاء جزء من ماليتها وهي مضمونة على العبد بجميع أجزائها فاذا فات جزء منها في ضمانه كان عليه بدل ذلك الجزء وهو مؤاخذ به في الحال اما لانه ضمان غصب والعبد مؤاخذ بضمان الغصب في الحال مأذونا كان أو محجورا أو لان هذا من جنس ضمان التجارة ولو أقر العبد انه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح بغير اذن مولاه فاقتضها لم يصدق لانه ليس من التجارة ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين لم يلزم شريكه فان صدقه مولاه بذلك بدئ بدين الغرماء لان تصديق المولى في حق الغرماء ليس بحجة فوجوده كهدمه فان بقي شيء أخذه مولى الجارية من عقرها لان الباقي حق مولى العبد وتصديق مولى العبد في حقه معتبر ولو كان هذا السبب معينا كان لمولى الجارية أن يأخذ عقرها من كسبه في الحال فكذا اذا ثبت بتصادقهما عليه ولو تزوج العبد المأذون وعليه دين امرأة باذن مولاه كانت المرأة أسوة الغرماء بمهرها وبما يجب لها من النفقة وهذا لان النكاح باذن المولى صحيح مع قيام الدين عليه فان الدين لا يزيل ملكه عن رقبة وانما ثبت ولاية التزويج باعتبار ملكه ثم في النكاح منفعة الغرماء لانه يستغف به والمرأة تعينه على الاكتساب لقضاء الدين فظهر وجوب الدين بهذا السبب في حق الغرماء فهذا كانت المرأة أسوة الغرماء بمهرها ونفقتها ولو كان العبد أقر انه وطئها بنكاح وجحد المولى أن يكون أذن له في ذلك لم يؤخذ بالمهر حتى يمتق لان انفكك الحجر عنه في التجارة والنكاح ليس بتجارة فالمأذون

فيه والمحجور سواء ولو أقر المحجور بذلك وكذب المولى لم يؤخذ بشئ حتى يعتق وكذلك لو أقر انه وطئ أمة بشكاح فافتضاها بأذن مولاه أو بنير اذن مولاه ومولاه بمجرد ذلك فآقراره بهذا لا يكون حجة على المولى ولا يظهر الدين به في حق المولى لانه لو لا الشكاح لكان الواجب عليه الحد سواء كانت الموطوءة حرة أو أمة فهذا لا يطالب بشئ حتى يعتق وكذلك لو أقر انه افتضاها بأصبعه غاصبا كان آقراره باطلا في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه بمنزلة الجنابة فانه اقرار باتلاف جزء من الآدمي فهو كآقراره بقطع يدها أو رجلها وفي قول أبي يوسف رحمه الله آقراره جائز ويضرب مولاهما بمهرهما مع الغرماء لانه اقرار بدين الاستهلاك والثابت بهذا الفعل جزء من المالة (ألا ترى) أن هذا السبب لو كان معاينا يباع ولا يدفع به وقرار المأذون بدين الاستهلاك صحيح في مزاحمة الغرماء وفي حق المولى وقد بينا المسئلة في كتاب الاقرار فان كان أقر انه غصبها ثم افتضاها بأصبعه فان اختار المقر له التضمين بالنصب كان الاقرار صحيحا لان ضمان النصب من جنس ضمان التجارة فالآقرار به صحيح ويجعل في الحكم كان غيره فعل بها ذلك في ضمان العبد وان اختار التضمين بالافتضاض فهو على الخلاف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الاقرار باطل وعند أبي يوسف رحمه الله هو صحيح كما بينا واذا كان على المأذون دين كثير فآقراره بدين لزمه ذلك وتخاصموا فيه لانه مطلق التصرف مادام مأذونا وان لحقه الدين فآقراره يكون حجة بمنزلة اليقينة في اثبات المزاحمة للمقر له مع سائر الغرماء وهذا لان الاقرارين متى جمعهما حالة واحدة يجهلان كأنهما كانا معا وكما وجب تصحيح اقرار المأذون في حق المولى لحاجته الى ذلك في تجارته يجب تصحيحه في حق غرمائه لان الناس اذا علموا أن آقراره لهم لا يصح بعد لحوق الدين تحرزوا عن معاملته ولو أقر بشئ بعينه في يديه انه لفلان غصبه منه أو أودعه إياه وعليه دين كثير بدى بالذى أقر بعينه لان آقراره بالعين صحيح مادام مأذونا ويكون الثابت باقراره كالثابت بالمعاينة وبين أن المقر به ايس من كسبه فلا يتعلق به حق غرمائه وان أتى ذلك على ما في يده ولو أقر بعبد في يده انه ابن فلان أو دعه إياه أو قال هو حر لم يملك فالقول قوله لانه نفى ملكه عن هذا العين ولم يظهر له فيه سبب الملك فان الظاهر كونه في يده واليد في الآدمي لا تكون دليل الملك (ألا ترى) ان من في يده لو ادعى ذلك وقال لست بملك له بل أنا حر كان القول قوله ولا سبيل للغرماء عليه فكذلك اذا أقر به المأذون ولو اشترى المأذون من رجل عبدا ونقده الثمن وعليه دين أو لا دين عليه ثم أقر ان

البائع أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه أياه وأنه حر الاصل وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله لأن سبب الملك للمأذون فيه قد ظهر وهو شراؤه وانقياد العبد له عند الشراء اقرار منه بأنه مملوك حتى لو ادعى بعد ذلك أنه حر الاصل وإن البائع أعتقه لم يقبل قوله فيه إلا بحجة فاقرار المأذون بذلك بعد ظهور سبب الملك له فيه مع انكار البائع بمنزلة اعتقاده أياه والمأذون لا يملك الاعتاق فلا يقبل قوله فيما يوجب العتاق له لأن كل واحد من الكلامين ابطال للملك بعد ظهوره في المحل بظهور سببه بخلاف الاول فالذي ظهر للمأذون هناك اليد في العبد وهو ليس بدليل الملك فيكون كلامه انكارا لملكه لا ابطالا للملك الثابت فيه وكذلك لو أقر بالتدبير من البائع أو كانت جارية فآقر بولادتها من البائع لأن التدبير والاستيلاء يوجب حق العتق للمملوك والعبد ليس من أهل إيجابه فلا يصح اقراره به لحقيقة العتق فإن صدقه البائع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه لأنهما تصادقا أن البيع كان باطلا بينهما وهما مملكان فنقض البيع باتفاقهما بالاقالة فيعمل بعد تصادقهما على بطلانه ويرجع العبد بالثمن عليه والحرية أو حق الحرية يثبت للمملوك بعد تصديق البائع من جهته والبائع أهل لا يجاب ذلك بأن يشترطه من العبد ثم يفتقه بخلاف الاول فهناك البائع منكر والبيع بينهما صحيح باعتبار الظاهر فلو ثبت الحرية أو حقها للمملوك فاعلمت من جهة المأذون وهو ليس بأهل لذلك ولو أقر المأذون أن البائع كان باعه من فلان قبل أن يبيعه منه وقبضه فلان منه وتقدم الثمن وجاء فلان يدعي ذلك فهو مصدق على ذلك ويدفع العبد إلى المقر له لأن كلامه اقرار بالملك في العبد للمقر له وهو من أهل أن نوجب الملك له فيه بطريق التجارة فيكون قوله مقبولا في الاقرار بالملك له وإنما ثبت الملك للمقر له وهنا من جهة العبد بمنزلة ما لو أقر له بالملك مطلقا بخلاف الاول فكلامه هناك ابطال للملك والعبد ليس من أهله ثم لا يرجع على البائع بالثمن إلا بينة يقيمها على ما ادعى أو يقر البائع به أو يأبى اليمين لأن اقراره ليس بحجة على البائع والبائع مستحق الثمن باعتبار صحة البيع ظاهرا فلا يبطل استحقاقه إلا بالبينة أو باقراره أو بما يقوم مقام اقراره وهو النكول فإن قيل كيف تقبل البينة من المأذون أو يحلف البائع على دعواه وهو مناقض في هذه الدعوى لأن اقدامه على الشراء اقرار منه بالملك لبائعه وبصحة البيع فقوله بعد ذلك بخلافه يكون تناقضا قلنا لا كذلك بل هذا اقرار منه أن البائع بسبيل من يبيعه لأنه وكيل المشتري أو بائع له بغير أمر المشتري على أن يجيزه المشتري فإذا أبى أن يجيزه كان له أن يرجع بالثمن عليه فلماذا قبلنا بينته على

ذلك وحلفنا البائع لانه ادعي عليه مالو أقر به لزمه فاذا أنكر استحلفه عليه ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك الرجل بمحض من الجارية ولا يدري ما حالها فادعي رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشتري والعبد فالجارية ابنة الرجل وترد اليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما لانها مملوكة للمشتري بما جرى من البيع بينهما وبين العبد وقد أقر انها حرة بنت المدعي واقراره بذلك صحيح في ملكه لانه يملك ايجاب الحرية فيها من قبله فيصح الاقرار به أيضا ولا ينتقض البيع فيما بينهما لان المأذون قد استحق الثمن عليه فلا يقبل قوله في ابطال ملكه عن الثمن من غير أن يعود اليه بمقابلته شيء وهذا لان الجارية لما انتقلت للبيع والتسليم فذلك اقرار منها انها كانت مملوكة للعبد حتى لو ادعت الحرية بعد ذلك لا يقبل قولها الا بحجة فاقرار العبد بعد ذلك انها كانت حرة الاصل يكون ابطالا لملكه الثابت فيها ظاهرا وقوله في ذلك غير مقبول وليس من ضرورة ثبوت النسب والحرية لها بتصديق المشتري رجوعه على العبد بالثمن ولو كان اشتراها من رجل وقبضها منه فأقر البائع بذلك أيضا انتقضت البيوع كلها ويرجعوا بالثمن لان بائعها من العبد أهل لايجاب الحرية لها في ملكه فيصح اقراره بحريتها ويكون هذا تصادقا منه على ابطالان البيع جميعا وهم متمكنون من ذلك بنقض اليمين بالاقالة فيعمل تصادقهم على ابطالها ويرجع بالثمن بعضهم على البعض بخلاف الاول فهناك لو عمل تصديق العبد كانت الحرية لها من جهته وكسب المأذون لا يحتمل ذلك ولو كان المأذون اشتراها من رجل بمحض منها وقبضها وهي ساكتة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى أجنبي أنها ابنته وصدقه في ذلك المأذون والجارية والمشتري وأنكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذي ادعاها باقرار المشتري ولا يبطل البيع الذي كان بين العبد وبين المشتري الآخر لما بينا أن المشتري من العبد يملك ايجاب الحرية فيها فيعمل تصديقه للاجنبي في ملكه والعبد لا يملك ذلك في كسبه فلا يعمل تصديقه في ذلك وكذلك لو ادعى المشتري الآخر ان الذي باعها من العبد كان أعتقها قبل أن يبيعها أو دبرها أو ولدت وصدقه العبد بذلك فاقرار المشتري من العبد بذلك صحيح لتمكنه من ايجاب الحرية أو حق الحرية لها وتصديق العبد اياه بذلك باطل فان كان أقر بالحرية فهي حرة موقوفة الولاء لان المشتري ينفي ولاعها عن نفسه ويزعم ان البائع الاول أعتقها وهو منكر لذلك فتكون موقوفة الولاء ولو كان أقر فيها بتسدير أو ولادة فهي موقوفة في ملك المشتري الآخر فاذا مات البائع الاول عتقت لان المشتري

الآخر مقر بان عتقها تعلق بموت البائع الاول والبائع الاول مقر أن اقرار المشتري الآخر
 فيها نافذ لانها مملوكة له ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يمتنع فيرجع به عليه حيث لا نه بالتصديق
 صار مقرا بوجوب رد الثمن عليه ولا يمكن لم يصرح اقراره بهذا مع قيام الرق لحق مولاه وغرمائه
 فاذا زال ذلك بالعتق كان مأخوذا به كما لو أقر بكفالة أو مهر وكذلك لو كان المأذون منكرا
 لجميع ذلك الا أنه لا يرجع عليه بالثمن في هذا الفصل بعد العتق أيضا لان المشتري يدعي
 وجوب رد الثمن عليه وهو منكر لذلك فلم يثبت المشتري دعواه بالحجة لا يرجع عليه بخلاف
 الاول فهناك العبد مصدق له مقر بوجوب رد الثمن عليه بسبب لا يحتمل النسخ فيجمل
 كالجدد الاقرار به بعد العتق فيرجع عليه بالثمن ولو كان المشتري الآخر ادعى ان الذي باعها
 من العبد كان كاتبها قبل أن يبيعها وصدقه المأذون في ذلك أو كذبه وادعت الأمة ذلك لم
 تكن مكاتبه وهي أمة للمشتري يبيعها ان شاء لان الكتابة تحتمل النسخ وقد عجزت هي عن
 أداء بدل الكتابة بجهالة من يؤدي البديل اليه لان المشتري الآخر يزعم أنها مكاتبه للبائع الاول
 وأنه لا ينفعها دفع البديل اليه والبائع الاول ينكر ذلك ويزعم أنها مكاتبه للمشتري الآخر
 باقراره فصارت كما لو عجزت عن أداء البديل لعدم ما تؤدي البديل به في يدها وذلك موجب
 انفساخ الكتابة فاذا انفسخت كانت أمة فالمشتري يبيعها ان شاء وان كان على المأذون دين
 فأقر بشيء في يده أنه وديعة لمولاه أو لابن مولاه أو لايه أو لعبد له تاجر عليه دين أو لاديين
 عليه أو لمكاتب مولاه أو لام ولده فقراره لمولاه ولمكاتبه وعبد له وأم ولده باطل لان حق
 غرمائه تعلق بكسبه والمولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث فكما أن اقرار المريض
 لوارثه أو لعبد له أو لمكاتبه لا يصح لكونه متهم في ذلك فكذلك اقرار العبد لمولاه لان سبب
 التهمة بينهما قائم وكذلك لعبد مولاه أو لام ولده فان كسبهما لمولاه وكذلك اقراره لمكاتب
 مولاه لان للمولى في كسب المكاتب حق الملك فأما اقراره لابن مولاه أو لابنه فجائز لانه
 ليس للمولى في ملكهما ملك ولا حق ملك (ألا ترى) أن المريض اذا أقر لابي وارثه أو
 لابن وارثه جاز اقراره لهذا المعنى واذا صحح الاقرار صار المقرب بعينه ملكا للمقر له فلا يتعلق
 به حق غرمائه كما لو أقر به لاجبي ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جائزا في ذلك كله
 لانه لا أهمية في اقراره فانه لاحق لاحد في كسبه وان لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك
 الاقرار بمنزلة الصحيح اذا أقر بعين لوارثه ثم مرض ومات فقراره يكون صحيحا وان كان

أقر بدين لأحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للمقر له شيء أن كان هو المولى أو أم ولده أو عبده الذي لا دين عليه لأن المولى لا يستوجب على عبده ديناً فإقراره له ما كان ملزماً إياه شيئاً بخلاف إقراره له بالعين فقد يجوز أن يكون للمولى عين في يد عبده وأم ولده وعبده الذي لا دين عليه كسبهما للمولى فالإقرار لهما كالإقرار للمولى فإن كان عليه دين أو كان أقر لمكتاب مولاه أو لابنه ثم لحقه دين اشتركا في ذلك لأن المقر له هنا ممن يستوجب الدين على العبد وقد صح إقراره له لانتفاء التهمة حين لم يتعلق حق أحدهما بماله فهو كما لو أقر لاجنبي ثم لحقه دين آخر فيشتركون في كسبه وإذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لابنه أو لزوجته وهي حرة أو لمكتاب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لا دين عليه وعلى المأذون دين أو لا دين عليه فإقراره لهؤلاء باطل في قول أبي حنيفة وفي قولهما إقراره لهؤلاء جائز ويشتركون الغرماء في كسبه وهذا لأن كسب المأذون فيه حق غرمائه أو حق مولاه وإقراره عند أبي حنيفة لمن لا تقبل شهادته في حق الغير باطل لو كان حراً فكذلك إذا كان عبداً وفي قولهما إقراره لهؤلاء جائز بمنزلة إقراره لآخيه وأصل المسئلة في إقرار أحد المتفاوضين لآخيه أو لابنه بدين أو وديعة لأنه لا يجوز على شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو جائز في قولهما وقد بيناه في كتاب الإقرار والشركة أو هو بناء على بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بمثل القيمة أو بالمحاباة وقد بيناه في كتاب البيوع وإذا كان على العبد المأذون دين فأذن لجارية له في التجارة فالحقها دين ثم أقرت له بوديعة في يدها لم تصدق على ذلك لأن المأذون في حقها بمنزلة المولى في حق المأذون وقد بينا أن إقرار المأذون المدين لمولاه بعين في يده غير صحيح فكذلك إقرارها لهؤلاء مملوكة للمولى إذا لم يكن على المأذون دين بالاتفاق فإقرارها له بالوديعة إقرار لعبد مولاه وإقرار المأذون لعبد مولاه باطل وإن أقر العبد لها بوديعة في يده صدق على ذلك بمنزلة إقرار المولى لعبده بعين في يده فإنه يكون صحيحاً ويستوى أن كان على المأذون دين أو لم يكن فتكون هي أحق به من الغرماء فإن قيل هي مملوكة للمولى المأذون فإقراره لها كإقراره لامة مولاه فينبغي أن لا يصح إذا كان على المأذون دين قلنا نعم ولكن انصح لم يكن عليها دين فجميع ما أقر لها به قد يموذ اليه ويكون مصروفاً إلى غرمائه كسائر أكسابها فلا يكون في هذا الإقرار إبطال حق الغرماء عن شيء مما يتعلق حقهم به ولا إبطال حق المولى بخلاف إقراره لامة مولاه فليست من كسبه لأن فيه إبطال حق الغرماء عما أقر به لها وإن كان

عليها دين فاقرارها لها يكون اقرارا لغرمائها واقرار المأذون لغرمائها صحيح لانهم منه بمنزلة
الاجانب فلماذا جاز اقراره لها بخلاف اقرارها لانه اذا صحح اقرارها له يخرج المقر به من أن
يكون كسبا لها ويبطل حق غرمائها عنه فلماذا الا يحكم بصحته وكذلك ان أقر لها بدين الا أن
في الاقرار بالدين هي تشارك غرماء المأذون في كسبه وفي الاقرار بالعين هي أولى بالعين من
غرماء المأذون فان كان بعض غرمائها مكاتباً للمولى أو عبداً مأذوناً له في التجارة وعليه دين
فان كان العبد المقر لادين عليه فاقرارها لها بالدين والوديعة صحيح بمنزلة اقراره بذلك لغرمائها
وان كان عليه دين فاقرارها لها باطل لانه لو جاز ذلك شارك المكاتب والعبد بدينهما سائر
غرمائهم فيه واقرارهم لمكاتب مولاة أو لعبد مولاة باطل اذا كان عليه دين فكذلك اقراره
بما يوجب الشركة لهما يكون باطلاً (الآرى) أن رجلاً لو مات وعليه دين لقوم شتى ثم
حضر رجل آخر الموت فأقر للميت بوديعة ألف درهم في يده أو بدين ثم مات وبمضى غرماء
الميت الاول أحد ورثة الآخر كان اقراره باطلاً لانه لو صحح اقراره ثبتت لوارثه الشركة
في المقر به ولو كان بعض غرماء الجارية أباً للمولى أو ابنه فأقر لهما العبد بوديعة أو دين وعلى
العبد دين فاقرارها جائز لان اقرار المأذون لاب مولاة أو ابنه بالدين والعين صحيح فكذلك
اقراره بما ثبتت فيه الشركة لهما ولو كان بعض غرمائها أب العبد أو ابنه وعلى العبد دين أولاً
دين عليه فاقرارها في قياس قول أبي حنيفة باطل وهو جائز في قولهما وهذا بناء على الاول في
انه لو أقر لبيه أو لابنه بدين أو عين لم يجز عند أبي حنيفة فكذلك اقراره بما يوجب الشركة
لهما في المقر به وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتباً لابي العبد المأذون أو لابنه ولو كان بعض
غرمائها أخاً للعبد كان اقراره لها جائزاً لانه لاتهمة في اقراره لاخته فكذلك لاتهمة في
اقراره لهما وان كان يثبت فيه الشركة لاخته واذا أقر المأذون وعليه دين أولادين عليه بدين
كان عليه وهو محجور عليه من قرض أو غصب أو وديعة استهلكها فصدقه رب المال بذلك
أو كذبه وقال ذلك بعد ما أذن لك مولائك في التجارة فالقول قول المقر له والمال لازم للعبد
اذا لم يصدقه المقر له انه كان في حالة الحجر لانه من أهل التزام المال بالاقرار في الحال وقد
أضاف الاقرار الى حالة لا تنافي وجوب المال عليه فان المال بهذه الاسباب يجب على المحجور
عليه وان تأخر الى عتقه فلم يكن هو في هذه الاضافة منكراً وجوب المال عليه بل هو مدع
أجلاً فيه الى وقت عتقه فان صدقه المقر له بذلك لم يؤخذ بشئ منه حتى يعتق الا بالنصب

خاصة فضمن النصب يلزمه في الحال وان كذبه المقر له أخذ بالمال في الحال لان ما ادعى من الاجل لم يثبت عند تكذيب المقر له فكانه ادعى الاجل الى شهر في دين أقر به مطلقا وقيل في القرض والوديعة التي استهلكها هذا الجواب على قول أبي حنيفة ومحمد فأما عند أبي يوسف فيؤخذ به في الحال وان صدقه كما في النصب وقد بينا المسئلة في الوديعة وكذلك الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد أذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك لان الاذن لهما في التجارة صحيح واقرارهما به الاذن نافذ كاتقرار العبد وكما ينفذ اقرارهما بعد البلوغ عن عقل الا أنهم لا يؤخذان بالقرض والوديعة المستهلكة اذا صدقهما المقر له في ذلك بعد الكبر والافاقة لان الثابت باتقرارهما كالثابت بالمائة رقد طعن عيسى رحمه الله في مسئلة الصبي فقال هذا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف صحيح وهو خطأ في قول محمد على قياس مسئلة الاقرار اذا أسلم حربي ثم قال لرجل غصبتك ألف درهم في دار الحرب وأنا حربي فاستهلكتها وقال الرجل غصبتها في دار الاسلام فاقول قول الحربي في قول محمد وكذلك اذا قال المولى لمعتقه أخذت منك ألف درهم في حال ما كنت عبدي فاستهلكتها وقال العبد بل أخذتها بعد العتق فالقول قول المولى عند محمد لانه ينكر وجوب الضمان عليه أصلا بإضافته الاقرار الى الحالة التي أضاف اليها فكذلك الصبي والمعتوه فأنهما ينكران وجوب المال عليهما أصلا بالإضافة الى حالة الحجر فينبغي أن لا يجب المال عليهما عند محمد وان كذبهما المقر له في الاضافة ولكننا نقول الاصح أن محمدا رحمه الله يفرق بين هذه الفصول فان في مسئلة الحربي لا يجب عليه رد ما أخذه حال كونه حرييا وان كان غاصبا ذلك وكذلك في مسئلة المولى لا يلزمه رد ما أخذه من العبد في حال قيام رقه وان كان غاصبا ذلك فانما أقر بما لو علم صدقه لم يجب عليه رده قبل تبدل الحال فلا يكون اقراره ملزما شيئا والصبي أقر بما كان يجب رده لو كان معلوما حال قيام عينه لان ما استقرضه الصبي أو أخذه وديعة يجب رده مادام قائما بعينه فلا يخرج اقراره بهذه الاضافة من أن يكون ملتزما في الاصل فلم نأ يلزمه الضمان اذا كذبه المقر له في الاضافة كما في فصل العبد فان أقاما البينة أنهما فلا ذلك قبل أن يؤذن لهما في التجارة وأقام المقر له البينة أنهما فعلا ذلك بعد ما أذن لهما في التجارة فالبينة بينة المقر له لان في بيئته الزام المال والبيئات لذلك شرعت ولانه أثبت بقاء العين في يدها بعد ما أذن لهما في التجارة وذلك يدفع بينهما على استهلاك العين قبل ان يؤذن لهما في التجارة فانهذا كان القول قوله والبينة بيئته واذا أذن لعبد في التجارة ثم حجر عليه

ثم أذن له بعد ذلك ثم أقر أنه كان استقرض من هذا الرجل ألف درهم في حال أذنه الاول
وقبضها منه أو أنه كان استودعه في حال أذنه الاول ألف درهم فاستهلكها أو ما أشبه ذلك فصدقه
رب المال أو كذبه فالمال لازم للعبد في الوجوه كلها ويخاص به غرماء المعروفين لأنه أقر
وهو من أهل التزام المال بالاقرار في الحال وأضاف الاقرار الى حالة تنافي وجوب الضمان عليه
بذلك السبب في الحال فهو بمنزلة اقراره بالدين مطلقا في المحاصة مع الغرماء فكذلك
الصبي والمعتوه في نحو هذا بخلاف الاول فهناك وأضاف الاقرار الى حالة تنافي وجوب المال
بذلك السبب على الصبي والمعتوه أصلا وعلى العبد مالم يمتنع فلهذا فرقنا بين تصديق المقر له
في ذلك وتكذيبه هناك وسويتنا بينهما ههنا ولو أذن لعبد في التجارة ثم حجر عليه فأقر
بعد الحجر بنصب اغصبه في حال أذنه أو بقرض أو بوديعة أو بخضارة استهلكها في حال
أذنه فكذبه المولى ولا مال في يد العبد لم يصدق حتى يمتنع لأنه حين أقر فهو محجور عن
الاقرار واقاراره ليس بحجة في حق المولى فلا يثبت به الدين في حق المولى إذا كذبه ولكن
اقراره حجة في حق نفسه فإذا سقط حق المولى عنه بآلحق كان مؤاخذا به فان لم يمتنع
حتى أذن له المولى مرة أخرى سأله القاضى عما كان أقر به فان أقر به بعد الاذن الاخير
أخذ به لان اقراره الاول في حالة الحجر كالمعصوم في حق المولى فكانه ما أقر به حتى الآن
وهو منفيك الحجر عنه حين أقر به الآن وان أنكر ذلك أو قال لم يكن اقرارى ذلك بحق
وان كنت أقررت به في تلك الحالة لم يؤخذ به لانه لم يوجد بعد انعكاس الحجر منه اقرار
ملزم في حق المولى واقاراره في حالة الحجر مما كان مازما في حق المولى فأكثر ما فيه انه
ظهر ذلك بقوله الآن ولو كان ظاهرا عند القاضى بان كان في مجلسه في حالة الحجر لم
يؤاخذ به في الاذن الآخر مالم يمتنع فكذلك اذا ظهر بنهاية الآن والصبي والمعتوه في ذلك
كالعبد ولو لم يكن أقر في حال حجره ولكن أقر في حال أذنه الآخر انه كان قد أقر وهو
محجور عليه انه غصب من هذا الرجل ألف درهم في حال أذنه الاول أو انه أخذ منه ألف
درهم وديعة أو بخضارة فاستهلكها وصدقه رب المال بذلك لم يلزمه حتى يعتق لان بتصادقهما
ظهر اقراره في حالة الحجر ولو كان اقراره في حالة الحجر معلوما للقاضي لم يقض عليه بشيء
حتى يعتق فكذلك اذا ظهر ذلك بتصادقهما ولو قال المقر له قد أقرت لي بذلك في حال
اذنك الاول أو قل في حال اذناك الآخر فالقول قول المقر له لما بينا ان العبد وأضاف الاقرار

الى حال لا ينافي التزام المال بالاقرار وان كان يتأخر الى المتقى فكان مدعيا للاجل لا منكر
للمال فاذا كذبه المقر له فيما ادعي من الاجل أخذ بالمال في الحال وان أقام البينة على ذلك
فالبينة بينة المقر له أيضا لان في بيته اثبات الملك في الحال ولانه لا منافاة بين البيتين فيجعل
كان الاصرين كانا وكأنه أقر بذلك قبل الحجر وأقر به بعد الحجر أو أقر به بعد الحجر وأقر
به في الاذن الآخر أيضا ولو كان ذلك من الصبي والمعتوم لم يلزمهما ذلك باقرارهما كالمعتوم العبد
باقراره من غير بينة لانهما أضافا الاقرار الى حالة معهودة تنافي صحة اقرارهما أصلا فكانا
منكرين للمال بخلاف العبد فهو اضافة الاقرار الى حالة الحجر وذلك لا ينافي صحة الاقرار
في حقه فان قامت البينة للمقر له على اقرارهما به في حالة الاذن الاول أو في حالة الاذن
الآخر أخذنا بذلك لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة واذا أذن لعبد في التجارة ثم حجر
عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يسلم انها كانت في حال الاذن الاول في يده فأقر انها
وديعة لفلان فهو مصدق في قول أبي حنيفة وكذلك لو أقر بألف في يده أنه غصبها من فلان
في حالة الاذن الاول فهو مصدق في قول أبي حنيفة وقال لا يصدق العبد على الالف وهي
للمولى ويتبع المقر له العبد بما أقر له به في رقبته فيبيعه فيه وكذلك لو أقر بها بعد مالقه الدين
في الاذن الثاني فالالف للمقر له في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هي للمولى وأصل هذه
المسئلة فيما اذا حجر المولى على عبده المأذون وفي يده مال فلم يأخذ المال من يده حتى أقر
العبد بذلك المال بعينه لانسان أو أقر بدين له على نفسه فاقراره جائز عند أبي حنيفة وعندهما
اقراره باطل وما في يده للمولى لان صحة اقراره في حق المولى باعتبار الاذن وقد ارتفع
بالحجر فهو كما لو كان مجورا عليه في الاصل فافر بعين في يده لانسان أو بدين وهناك
اقراره في حق المولى باطل ويوضحه ان اقراره بمعتبر كسائر تصرفاته ولو أنشأ تصرفا آخر
فيما في يده بعد الحجر لم ينفذ ذلك منه فكذلك اذا أقر به ويوضحه ان الحجر عليه لما كان منعاه
من التجارة فيما في يده كان قائما مقام أخذ المال منه ولو أخذ المال منه لم يصح اقراره فيه
بعد ذلك فكذلك اذا حجر عليه لان صحة اقراره لحاجته اليه في التجارة ولا في حنيفة حر فان
أحدهما أن اقراره في هذا المال كان صحيحا في حال اذنه وانما كان يصح باعتبار يده على
المال لا باعتبار كونه مأذونا (ألا ترى) انه لو أخذ المال منه ولم يحجر عليه لم يصح اقراره فيه
بعد ذلك لانعدام يده فعرفنا ان صحة اقراره فيه بعد ذلك باعتبار يده وباقية بعد الحجر

عليه مالم يأخذ المال منه فيصح اقراره فيه كما قبل الحجر بخلاف ما بعد أخذ المال منه والثاني أن بقاء يده على المال أثر ذلك الاذن وبقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع الى دفع الضرر كما ان بقاء المدة يحمل كبقاء أصل النكاح في المنع لدفع الضرر وصحة اقرار المأذون بالدين والعين لدفع الضرر عن الذين يعاملون معه والحاجة الى دفع الضرر باقية بعد الحجر لانه لو لم يجوز اقراره حجر المولى عليه أيضا اذا صار الكسب في يده قبل أن يقر بماعليه ثم لا يصح اقراره فيتضرر به الفراء فلدفع الضرر جعلنا بقاء أثر الاذن كبقاء أصله بخلاف ما بعد أخذ المال منه لانه لم يبق هناك شيء من آثار ذلك الاذن وهذا على أصل أبي حنيفة مستمر فانه جعل السكر في المصير بعد الشدة بمنزلة بقاء صفة الخلاوة في اباحة شرابه والدليل عليه ان العبد بعد الحجر عليه هو الخصم في حقوق تجاراته حتى لو كان وجد المشتري منه بالمشتري عينا كان له أن يخصمه فيه كما قبل الحجر وصحة اقراره من حقوق تجاراته الا أنه لا يبقى ذلك بعد أخذ المال منه لانه لو بقي كان كلامه استحقاقا للملك على المولى ابتداء وذلك لا يجوز بعد الحجر فأما ما بقي الكسب في يده فيكون اقراره في المسمى انكارا لاستحقاق المولى الا أن يكون استحقاقا عليه ابتداء وبخلاف انشاء التجارة فان ذلك أثبات سبب الاستحقاق ابتداء على المولى وهو غير محتاج الى ذلك واقامة أثر الاذن مقام الاذن باعتبار الحاجة فلا يعدو موضعها اذا عرفنا هذا فنقول لا أثر للاذن الثاني فيما في يده من المال مما علم انه كان في الاذن الاول فيجمل وجوده كعدمه ولو لم يوجد كان الاقرار صحيحا عند أبي حنيفة في استحقاق المقر له العين وعندهما يكون اقراره باطلا فكذلك بعد الاذن الثاني الا أن عندهما اقراره في الاذن الثاني اقرارا بوديعة مستهلكة فيكون اقرارا بالدين وهو لو أقر بدين أبعه المقر له في رقبته فباعه فيه فكذلك هنا واذا أذن لعبد في التجارة فأقر انه كان أقر لهذا الرجل وهو محجور عليه بالف درهم وقال المقر له قد أقررت لي بعد الاذن فالقول قول المقر له لانه أضاف الاقرار الى حالة لاتنافى صحة اقراره فان اقرار العبد المحجور بالمال ملزم اياه بعد العتق ولو كان العبد صغيرا أو كان صغيرا حرا أو مقتوها فأقروا بعد الاذن انهم قد أقروا له بذلك قبل الاذن كان القول قولهم لانهم أضافوا الاقرار الى حالة معهودة تنافى صحة اقرارهم أصلا فلم يكن كلامهم في الحال اقرارا بشيء انما هو بمنزلة قول أحدهم أقررت لك بألف قبل أن أولد أو قبل أن أخلق فلا يلزمه شيء وان كذبه المقر له في الاضافة لانه منكر للمال في الحقيقة والله أعلم بالصواب

باب اقرار المحجور عليه

(قال رحمه الله) وهذا الباب بناء على الخلافية التي بينها إذا أقر العبد بعد الحجر عليه بدين أو عين قائمة في يده مضمونة أو أمانة مستهلكة أو غير مستهلكة فإنه يصدق فيما في يده من المال عند أبي حنيفة ولا يصدق في استهلاك رقبته بالاتفاق حتى إذا لم يف ما في يده بما عليه لا تباع رقبته فيه لأن القياس أن لا يصح رق بعد الحجر في شيء مما في يده ولكنه استحسّن أبو حنيفة رحمه الله فأقام أثر الاذن مقام الاذن في تصحيح اقراره وهذا الأثر في المال الذي في يده لا رقبته لأنه لا يدل في رقبته بعد الحجر ولو ادعى انسان رقبته لم يكن هو خصما له ولا كسبه مستفادا للمولى من جهته بشرط الفراغ من دينه ورقبته كانت للمولى قبل الاذن فعادت كما كانت وإن كان عليه دين في حال اذنه باقراره أو بيئته كان ذلك الدين مقدما على ما أقر به بعد الحجر لأن ذلك الدين لزمه حال الاطلاق فيكون سببه أقوى مما أقر به بعد الحجر والضعيف لا يزاحم القوي كالدين المقر به في المرض مع دين الصحة في حق الحر وهذا لأن ما في يديه من الكسب صار مستحقا للفرماء الذين وجبت ديونهم في حال الاذن وهو غير مصدق في ابطال استحقاقهم فكذلك في اثبات المزاحمة معهم وإن لم يكن عليه دين ولم يقر بشيء حتى أخذ مولا له المال منه أو باعه ثم أقر بشيء من ذلك لم يصدق العبد فيه على شيء من ذلك المال أما إذا أخذ المال منه فلأنه لم يبق أثر ذلك الاذن في المال المأخوذ منه وأما إذا باع فلأنه يحول إلى ملك المشتري وذلك مفوت محل الاذن لأن محله كان ملك الاذن واقامة الأثر مقام الأصل في حال بقاء محل الأصل لا بعد فواته ولأن صحة اقراره قبل البيع باعتبار أنه هو الخصم في بقاء تجارته وقد انعدم ذلك بالبيع حتى لا يكون لاحد ممن عامله أن يخاصمه بعد ما باعه المولى في عيب ولا غيره فلا يصح اقراره بعد ذلك في حال رقه ولكنه يؤخذ به إذا عتق فيما هو دين عليه من ذلك لأنه مخاطب باقراره صحيح في حكم الالتزام في ذمته ولكنه لم يطالب به لحق المولى فإذا سقط حقه بالعتق أخذ بجميع ذلك والعبد الصغير في جميع ذلك بمنزلة الكبير إلا أنه لا يؤخذ به بعد العتق لأنه غير مخاطب فلا يكون التزامه صحيحا في حق نفسه وإذا حجب على عبده وفي يده ألف درهم فأخذها المولى ثم أقر العبد أنها كانت وديعة في يده لفلان وكذب المولى لم يصدق على ذلك لأنه لم يبق للعبد فيها يد حين أخذها المولى وكان صحة اقراره باعتبار يده فإن عتق لم يلحقه من

ذلك شيء لانه اقر بان المال كان في يده امانة وقد أخذها المولى من غير رضا المبدو تسليطه فلا يكون ذلك موجبا للضمان عليه كما لو غصب الوديمة أجنبي من المودع والبضاعة والمضاربة امانة في يده كالوديمة ولو كان غصبا أخذ به اذا اعتق لانه اقر بوجوب الضمان عليه بالغصب وقد عجز عن رد المين فعليه قيمتها ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم فأقر أن هذه الألف وديمة عنده لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب فلم يصدق على ذلك وأخذها صاحب الدين من حقه ثم عتق المبد كانت الألف دينا عليه يؤاخذ بها لانه في حق نفسه يحمل كالما أقربه حق وقد أقر انه قضى بعين مال الغير دينا عليه وذلك موجب للضمان عليه كان المال في يده امانة او مضمونا ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم فأقر بدين ألف درهم عليه ثم اقر ان هذه الألف وديمة عنده لفلان فالألف في قياس قول أبي حنيفة لصاحب الدين لان صحة اقراره باعتبار ما في يده وكما لو أقر بالدين صار المقر به مستحقا للمقر له بالدين فأقراره بعد ذلك بالعين لغيره لا بطل استحقاق الاول باطل بمنزلة الوارث اذا أقر بدين على الميت مثل ما في يده من التركة ثم أقر بعين التركة لانسان آخر فاذا صرف المال الى المقر له بالدين ثم عتق اتبعه صاحب الوديمة لانه قضى بالوديمة دينا عليه بزعمه واستفاد به براءة ذمته فيتبعه صاحب الوديمة بمثلها بعد العتق بخلاف ما يأخذه المولى منه لانه ما قضى به دينا في ذمته انما أزال المولى يده عنه من غير رضاه فيجعل في حقه كالمالك فلا ضمان عليه فيه ولو كان أقر أولا بالوديمة كانت الألف لصاحب الوديمة ويتبعه صاحب الدين بدينه بعد العتق وفي قول أبي يوسف ومحمد اقراره بالوديمة باطل والألف يأخذه المولى ولا يتبعه صاحب الوديمة اذا عتق فأما المقر له بالدين فيدفعه بعد العتق بدينه لان اقراره بالدين في ذمته صحيح ولو أقر اقرارا متصلا فقال لفلان على ألف درهم وهذه الألف وديمة لفلان كانت الألف بينهما نصفين في قول أبي حنيفة لانه عطف أحد الكلامين على الآخر وفي آخر كلامه ما يغير موجب أوله فيتوقف أوله على آخره ولان اقراره بالوديمة متصلا بالاقرار بالدين بمنزلة الاقرار بوديعة مستهلكة لانه حين قدم الاقرار بالدين قد صار كالمستهلك للوديعة فكانه أقر بدين ودين في كلامه موصول فيكون الألف بينهما نصفين واذا عتق أخذاه بما بقي لهما ولو بدأ في هذا الاقرار المتصل بالوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة لانه يملك العين بنفس الاقرار والدين بعد ذلك يثبت في ذمته ثم يستحق به كسبه وقد تبين أن ما في يده لم يكن كسبا له

فهذا لا يتعلق به حق المقر له بالدين ولو ادعى جميعا فقال صدقما كانت الالف بينهما نصفين
 لانه ما ظهر الاقرار بالوديعة الا والاقرار بالدين ظاهر وذلك يمنع تمام استحقاق العين
 للمقر له بالوديعة* والحاصل ان صحة اقراره ههنا باعتبار ما في يده كما ان صحة اقرار الوارث
 باعتبار ما في يده من التركة وقد بينا هذه الفصول في الوارث في كتاب الاقرار فكذلك
 في حق العبد المأذون بعد الحجر والعبد الصغير والحر الصغير بعد الحجر عليهما في هذا بمنزلة
 الكبير الا أنهم لا يؤخذان بعد العتق والبائع بشئ مما يؤخذ به العبد الكبير بعد العتق
 لان اقرارهما في حقهما لم يصح ولو حبر على عبده وفي يده ألف درهم فأقر لرجل بدين
 ألف درهم أو بوديعة ألف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شئ حتى يمتق لان
 صحة اقراره باعتبار ما في يده وقد انعدم ذلك بهلاك ما في يده فكانه أقر ولا مال في يده
 فاذا عتق أخذ بالدين دون الوديعة لان ما أقر به كالمعين في حقه ولو كان ذلك معينا معلوما
 لم يلحقه معه بعد هلاك الوديعة في يده وكان مؤاخذا بالدين فهذا مثله ولو حبر عليه وفي
 يده ألف درهم وعليه دين ألف درهم ثم أذن له فأقر بدين ألف درهم لرجل آخر أو وجبت
 عليه بيعة فالألف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة لان الاذن الثاني غير مؤثر فيما في
 يده مما كان في الاذن الاول ووجوده كعدمه وقد بينا انه كما أقر بالدين الاول صار ما في يده
 مستحقا للمقر له فلا يتغير ذلك بما لحقه من الدين في الاذن الثاني وكذلك ان أقر العبد ان هذا
 الدين كان في حال الاذن الاول لانه غير مصدق في الاسناد في حق المقر له الاول وكذلك
 ان أقر انها وديعة عنده لرجل أو دعيها اياه في حال الاذن الاول فالاول أحق بالالف ويتبع
 صاحب الوديعة العبد بها في رقبته لانه قضى بالوديعة دينا عليه بزعمه وعندهما الالف لم يلا
 ويتبع بالدين في رقبته لان الاذن الثاني غير مؤثر فيما في يده من الكسب فان المولى بالحجر
 عليه يصير كالخارج لما في يده من يده ولكن اقراره بالدين في الاذن الثاني صحيح في رقبته
 فيباع فيه الا أن يقضى المولى دينه ولو حبر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين خمسمائة فأقر
 بعد الحجر بدين ألف درهم ثم أذن له فأقر أن تلك الالف التي كانت في يده وديعة أو دعيها
 اياه هذا الرجل فانه لا يصدق على الوديعة والالف التي في يده لصاحب الدين الاول منها
 خمسمائة والخمسمائة الباقية للذي أقر له العبد بالالف وهو محجور عليه لان ما وجب عليه في
 الاذن الاول مقدم فيما في يده فيأخذ صاحب الدين الاول كمال حقه ثم المقر له بالدين بعد

الحجر مستحق لما بقي في يده فبأخذه وقد بقي عليه من الدين خمسمائة فيؤاخذ به بعد المتق ويتبع صاحب الوديعة المبدى بوديعة كلها فيباع فيه الا أن يقضيه المولى لان اقراره بالوديعة حصل في حال الاذن الثاني وهو صحيح في حق المولى وقد قضى بالوديعة دينا عليه بزعمه فيؤاخذ ببدله في الحال وفي قول أبي يوسف ومحمد خمسمائة من الالف لصاحب الدين الاول وخمسمائة للمولى لان اقراره بالدين بعد الحجر عندهما غير صحيح ويتبع صاحب الوديعة فيه العبد بخمسمائة درهم ويبطل من وديعته الخمسمائة التي أخذها المولى لان اقراره بالوديعة حصل في حالة الاذن الا أنه انما يصير ضامنا لما قضى به دينا عليه دون ما أخذه المولى بغير اختياره وانما قضى الدين الذي عليه بخمسمائة منها فيتبع بذلك خاصة والخمسمائة الاخرى أخذها المولى فهي في حقه او ما لو أخذها غاصب آخر سواء فان هلك من هذه الالف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة لان حقه مقدم في كسبه على حق من أقر له بعد الحجر ويلزم رقة العبد من الوديعة خمسمائة لانه انما يكون ضامنا باعتبار أنه قضى الدين بالوديعة وقد كان ذلك في مقدار الخمسمائة خاصة وما زاد على ذلك هالك في يده من غير صنعه فلا يلزمه ضمانه واذا وهب لعبد محجور عليه ألف درهم وقبضها العبد فلم يأخذها منه المولى حتى استهلك لرجل ألف درهم بيته ثم استهلك ألفا آخر بيته فالألف الهبة للمولى لانه ليس للمحجور عليه يد معتبرة شرعا فيما هو في يده بصورة (الأثرى) أنه لو باعه في ذلك انسان لم يكن هو خصما له فهو وما لو أخذه المولى من يده سواء فما يلحقه من الدين بعد ذلك في ذلك انسان لم يكن هو خصما له يتعلق برقبته دون مال آخر لمولاه ولو كان دينا قيل الهبة كانت الهبة لصاحب الدين لان الموهوب بالقبض صار كسبا له وحق غرمائه في كسبه مقدم على حق مولاه لان الكسب انما يسلم للمولى بشرط الفراغ من دينه وقيام الدين عليه عند الاكتساب يتم هذا الشرط فلماذا كانت الهبة لصاحب الدين بخلاف الاول فان هناك حين صارت الالف كسبا له ما كان لاحد عليه دين فتم شرط سلامة الكسب للمولى ثم لا يتغير ذلك بلحق الدين اياه وان استهلك بعد الهبة ألف درهم لرجل آخر بيته كانت الهبة لصاحب الدين الاول وكان ينبغي أن يثبت فيه حق صاحب الدين الثاني لان تعلق صاحب الدين الاول به يمنع استحقاق المولى ونبوت يده على المال حكما فيثبت فيه حق غريمي العبد باعتبار يده كما لو كان مأذونا ولكنه قال لو لم يكن عليه الدين الاول لم يثبت لصاحب الدين الثاني

حق في ذلك الكسب فتأثير الدين الاول واستحقاق الفريم ذلك الكسب به في نفي ثبوت حق الفريم الثاني منه لافي اثبات ذلك * يوضحه ان حق الفريم الاول في هذا المال أقوى من حق المولى لانه مقدم على المولى ثم استحقاق المولى اياه يمنع ثبوت حق الفريم الثاني فيه فكذلك استحقاق الفريم الاول اياه بخلاف المأذون لان الاقرارين في حقه جميعهما حالة الاطلاق وقد بينا ان حال الاذن جعل بمنزلة زمان واحد فكان الدينين وجبا عليه مما فيستويان في استحقاق الكسب بهما والله أعلم

باب خصومة العبد المحجور عليه فيما يشتري ويبيع

(قال رحمه الله) واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بغير اذن مولاه فشرأؤه باطل لان في تصحيحه شغل ماليته بالثمن والمولى غير راض به وفيه ادخال المشتري في ملك المولى بعقد المماوضة من غير رضاه وليس للعبد هذه الولاية على حر فلا أن لا يكون للعبد على مولاه أولى ولا يقال انه يدخل العين في ملكه بقبض الهبة والصدقة لان المولى بملك رقبته ما قصد الا تحصيل المنفعة لنفسه فيكون راضيا بما هو انتفاع محض يحصل له بملك رقبته فان أجازة المولى بعد الشراء جاز لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وهذا لان العبد من أهل المقد فانهقد المقد فيه وامتنع نفوذ مراعاة حق المولى وبإجازته يرتفع هذا المانع لوجود الرضا منه بتعلق الثمن بماليته وكذلك لو باع شيئا من مال مولاه أو مما وهب للعبد فيملكه باطل لانه لاقى محلا مملوكا للمولى ومثله من الحر لا يصح الا بإجازة المولى فكذلك من العبد فان أجازة المولى جاز والمهدة على العبد كما لو أذن له في الابتداء وهذا لان العبد من أهل التزام المهدة في حقه لانه مخاطب وانما امتنع ثبوته في حق المولى لانعدام رضاه به وقد تحقق الرضا بإجازته والاجارة والرهن والقرض في هذا كالبيع والشراء والصبي والحر والمعتوه الذي يعقل الشراء والبيع في ذلك كالعبد لانه من أهل التزام المهدة عند انضمام رأى المولى الي رأيه واذا اشترى العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن مولاه ثم أذن له في التجارة لم يجز شرأؤه المتقدم لانه بالاذن صار منفك الحجز عنه فيما استقبل من التصرفات وصار المولى راضيا بشغل ماليته بما ينشئه من التصرفات بعد الاذن فلا يؤثر ذلك في تصرف سبق الاذن فان أجازة العبد بعد ذلك جاز استحسانا لان الاجازة انشاء تصرف منه وهي فيما هو المقصود

بمنزلة ابتداء الشراء أو لأن المولى صار راضيا بتصرفه فتكون إجازته ذاك العقد بعد رضا المولى كإجازة المولى ولو أجازته المولى جازلان بالأذن له في التجارة لم يزل ملك المولى وولايته عنه فإجازته بعد الاذن له كإجازته قبل أن يأذن له في التجارة ولو أعتقه المولى بطل الشراء المتقدم لأنه لا وجه لتنفيذه بعد العتق على الوجه الذي انعقد حالة الرق فإنه انعقد موجبا الملك للمولى على سبيل الخلافة عن العبد وبعد العقد لو نفذ كان موجبا الملك للعبد مقصودا عليه وبه فارق الاذن له في التجارة لأنه لو بقي العقد موقوفا بعد الاذن كان موجبا الملك للمولى على وجه الخلافة عنه إذا تم بإجازته وإجازة مولاه وههنا بعد العتق لا يبقى كذلك ولا يجوز أن ينفذ العقد موجبا حكما غير الحكم الذي انعقد له ولهذا لا تعمل إجازة العبد بعد العتق فيه ولا إجازة المولى ولا إجازتهما جميعا لأن بالعتق تعين جهة البطلان فيه فلا ينقلب جائزا بعد ذلك إلا بالتجديد بخلاف النكاح فإن العبد لو تزوج بغير إذن المولى ثم أعتقه المولى نفذ النكاح لأن النكاح انعقد موجبا ملك الحل للعبد عند نفوذه وبعد العتق إذا نفذ ثبت ملك الحل للعقد كما أوجبه العقد وكان المانع من نفوذه حتى المولى فإذا سقط حقه بالعتق نفذ فأما الشراء فانهقد موجبا الملك في المشتري للمولى على وجه الخلافة عن العبد ولا يمكن انفاذه كذلك بعد العتق قال (الأثرى) إن عبدا محجورا عليه لو اشترى جارية بالف درهم ثم إن المولى باع عبده من رجل فأجاز المشتري شراء الجارية لم يجوز لأنه لو نفذ بإجازته ثبت الملك في المشتري للمشتري على وجه الخلافة عن العبد وإنما انعقد موجبا للملك للبائع وكذلك لو أجاز البائع لم يجوز لأنه لو نفذت إجازته كانت الهبة على العبد في ماله ومالية ملك المشتري وهو غير راض بذلك وكذلك لو لم يبعه المولى ولكنه مات فورثه وارثه فأجاز البيع لم يجوز لأنه لو جاز ثبت الملك للوارث على سبيل الخلافة عن العبد فإذ مات المولى فقد خرج من أن يكون أهلا للملك بالعقد فتعين جهة البطلان في هذا الشراء وإذا اشترى المحجور عليه عبدا من رجل بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات العبد في يده فلا ضمان عليه في العبد حتى يمتق لأنه قبضه بتسليم المالك فلا يكون هو جانيا في القبض على حق المالك ولكن هذا القبض يوجب الضمان عليه بحكم العقد والعبد المحجور لا يؤخذ بضمان العقود في حال قيام الرق ويؤاخذ به بعد العتق لأن التزامه بالعقد صحيح في حقه دون حق المولى فإذا عتق لزمه قيمة العبد الذي قبض بالغة ما بلغت لأن البيع كان

فاسدا لانعدام شرط الجواز فيه وهو اذن المولى والمقبوض بحكم الشراء الفاسد المضمون بالقيمة بالغة ما بلغت ولو كان قتل العبد حين قبضه من البائع قبل مولاه ادفه أو ادفه بقيمة المقتول لان البائع كان أحق باسترداده منه ومملكه لم يزل بتمسيه الى العبد لان العبد ليس من أهل الملك ولا يمكن اثبات الملك للمولى لانعدام الرضا منه بذلك فكان العبد في قتله جانيا على ملك البائع فيخاطب مولاه بالدفع أو الفداء ولو كان مكان العبد ثياب أو عروض أو دواب فاستهلكها العبد حين قبضها لم يضمها حتى يعتق فان عتق ضمن قيمتها بالغة ما بلغت لان ضمان الاستهلاك من جنس ضمان العقد فاذا ترتب على العقد كان حكمه حكم ذلك العقد ولا يؤخذ العبد المحجور بضمان العقود حتى يعتق بخلاف ضمان القتل فانه ليس من جنس ضمان العقد حتى لا يملك به المضمون والمستحق به الدفع دون البيع في الدين ويوضح الفرق ان ايجاب البيع تسليط من البائع للمشتري على التصرفات المنقضية الى الاستهلاك كالاكل في الطعام واللبس في الثوب والركوب على الدواب فلا يكون هذا السبب موجبا للضمان عليه الا باعتبار العقد كاصل القبض بخلاف القتل وقد قررنا هذا الفرق في الودعة ولم يذكر خلاف أبي يوسف في كتاب المأذون والاصح ان عنده يؤخذ بضمان الاستهلاك في الحال كما في الودعة عنده وقد تكلف بعضهم للفرق فقالوا البيع تملك العين من المشتري فيثبت باعتبار التسليط على الاستهلاك فاما الايداع فانه استحفاظ فلا يثبت به التسليط على الاستهلاك ولكنه نص على الخلاف في استقراض العبد المحجور في كتاب الصرف والاقرض تملك كالباع قال وكذلك اذا كان البائع لذلك العبد عبدا مأذونا أو صبيبا مأذونا لانهما في انفسك الحجر عنهما كالحر الكبير فيصح منهما التسليط ضمنا لعقد التجارة وكذلك لو كان صبيبا محجورا عليه أو معتوها فهو بمنزلة العبد المحجور عليه الا أنهما اذا قتل العبد المشتري كانت القيمة على عاقلتهما بمنزلة ما لو قتلاه قبل الشراء فلا يلحقهما ضمان ما استهلكا من هذا اذا كبر الصبي وعقل المعتوه لان التزامهما الضمان بالعقد لا يصح في حقهما فانهما غير مخاطبين شرعا بخلاف العبد فان التزامه العقد صحيح في حق نفسه فيؤخذ به بعد العتق ولو كان البائع أيضا عبدا محجورا أو صبيبا محجورا أخذ المشتري بضمان مافي يده من ذلك اذا هلك في يده أو استهلكه لان تسليط المحجور عليه اياه على القبض والاستهلاك غير معتبر في اسقاط الضمان الواجب به والقبض والاستهلاك فعل موجب للضمان اذا حصل من المحجور عليه بطريق الجبران فلا يسقط

ذلك الا باعتبار تسليط صحيح ولم يوجد ذلك فان قتل المشتري العبد المشتري أو الجارية كان مولاهما بالخيار ان شاء باع العبد في رقبتهما وان شاء أخذه بالجناية عليهما فيسدعه المولى بذلك أو يفديه لانه وجد سببان موجبان للضمان أحدهما القبض والآخر القتل فلمولى أن يضمنه بأي السببين شاء فان اختار التضمن بالقبض صار العبد كالمالك في يده من غير صنع فيباع في قيمته الا أن يقضى المولى عنه وان اختار التضمن بالجناية أصر المولى بالدفع أو القداء بمنزلة من غصب من آخر عبدا وقتله كان للمولى أن يضمن الفاصب قيمته من ماله حالا بالغصب وان شاء رجع بقيمته على عاقلته موجبا في ثلاث سنين باعتبار قتله اياه خطأ وان اشترى العبد المحجور عليه من رجل عبدا بألف درهم وقيمته ألف درهم وقبضه فباعه وربح فيه ثم اشترى بثمنه وباع حتى صار في يده ألفا درهم ثم حضر البائع فله أن يستوفي ثمنه مما في يده استحقاقا وفي القياس ليس له ذلك لان ما في يده من الكسب ملك مولاه ودين البائع غير ثابت في حق المولى (الأتري) أنه لا يستوفي من مالية رقبته فكذلك في الكسب الذي في يده ولكنه استحسن فقال اذا علم ان هذا المال في يده حصل بسبب ذلك المشتري فالبائع أحق به حتى يستوفي ثمنه منه لان حكم البذل حكم المبدل ولو كان المشتري في يده قائما بعينه كان البائع أحق باسترداده فكذلك بدله وهذا لانه اذا استوفى الثمن مما في يده فلا ضرر على المولى اذا علم أن ما في يده من ذلك المشتري بل يكون فيه منفعة له لان الفضل يسلم للمولى والعبد لا يلحقه الحرج عما يتمتع منفعة للمولى وهو نظير ماله أجرة المحجور نفسه وسلم من العمل فان لم يعلم ان الذي في يده من ثمن عبده الذي باعه فذلك المال للمولى ولا شيء للبائع على العبد حتى يعق لان استحقاق البائع باعتبار ان ما في يده بدل عما كان هو أحق به ولا يعلم ذلك في هذا المال الذي في يده وللمولى فيه سبب استحقاق ظاهر وهو أنه كسب عبده المحجور وفي تقديم البائع عليه مع الاحتمال اضرار بالمولى وتصرف المحجور فيما يلحق الضرر بالمولى لا يكون نافذا وان قال المولى هذا المال ذهب لعبدي أو أصابه من غير ثمن عبدي الذي بعته وقال البائع أصابه من ثمن عبدي وصدقه العبد بذلك فالقول قول المولى لان البائع يدعى سبب استحقاقه لهذا المال والمولى منكر لذلك وتصديق العبد لا ينفع البائع لانه محجور لا قول له في حق المولى وان أقاما البينة فالبينة بينة البائع لانه ثبت بسبب استحقاقه بالبينة ولانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذلك لو كان مكان شراء العبد

قرض ألف درهم أو وديعة ألف درهم أو عروض فتصرف فيها العبد فهو بمنزلة ما تقدم
وان كان المال الذي في يد العبد في جميع ذلك أقل من قيمة ذلك الاصل أخذ صاحب
الاصل ما وجدته في يده بما هو بدل ملكه ولم يتبعه بما بقي حتى يعتق لأن ما بقي ثابت في حق
العبد دون المولى بمنزلة جميع المال اذا لم يجد منه شيئاً في يد العبد المحجور ولو دفع اليه رجل
متاعاً بضاعة فباعه العبد جاز بيعه لأنه من أهل البيع وبيعه لاقى ملك المبيع برضاه فينفذ وهذا
لأن نفوذ البيع بالتكلم بالإيجاب والقبول ولا ضرر على المولى في ذلك واذا جاز البيع كان الثمن
للآمر والمهدة على الأمر حتى يعتق لأن في الزام المهدة العبد اضراراً بما لا يجوز
بغير رضاه فاذا تمذر إيجاب المهدة عليه تعلقت المهدة بأقرب الناس اليه وأقرب الناس اليه من
هذا العقد بعد المباشرة هو المبيع فاذا عتق العبد لزمه المهدة لأنه من أهل التزام المهدة في
حقه وإنما امتنع لزومها في حق المولى وقد سقط حقه بالعتق وان وجد المشتري بالمبيع عيباً
فالخصم فيه الأمر ما لم يعتق العبد كما لو كان باشر العقد بنفسه اذ جعل العبد رسولاً فيه الا
أن اليمين في حقه بالملم لأنه يستحلفه على مباشرة غيره وفي استحلافه على البتات على فعل الغير
اضرار به ولو أعتق العبد مولاه وأذن له في التجارة صارت الخصومة لحقه لأنه صار منك
الحجر عنه بالأذن كما يصير منك الحجر عنه بالعتق وقد زال المانع من حقوق المهدة اياه وهو انعدام
الرضا من المولى به فان كان المشتري قد أقام البينة على العيب قبل أن يعتق العبد ثم عتق فهو
الخصم في ذلك ولكن يقضى بتلك البينة فلا يحتاج المشتري الى اعادتها لأنه أقام البينة على
من هو خصم وهو الأمر فلا يحتاج الى اعادتها وان تحولت الخصومة الى العبد كما لو كان
البائع حراً فأقام البينة عليه ثم مات فوراً وارثه وكذلك لو أقام شاهداً واحداً قبل العتق لم
يكف اعادته على العبد ويحكم عليه اذا أقام شاهداً آخر به على العبد لأن الحجة قدمت فان
قضى القاضي على العبد بالرد بالعيب ونقض البيع فان كان الأمر هو الذي قبض الثمن من
المشتري لزم الثمن الأمر وليس على العبد منه لا قليل ولا كثير لأن وجوب رد الثمن باعتبار
القبض دون العقد والقباض كان هو الأمر دون العبد فعليه أن يردده وهكذا اذا كان الوكيل
حراً وكان الموكل هو الذي قبض الثمن من المشتري فان كان قبضه العبد فملك عنده أخذ
العبد به لأنه هو القابض للثمن بمحكم العقد فعليه رده اذا انتقض العقد فيرجع بذلك على الأمر
لأن قبضه كان صحيحاً في حق الأمر ولهذا برئ المشتري به فكان هلاكه في يده كهلاكه

في يد الآمر ولأنه في القبض كان غاملاً له بأمره فيرجع عليه بما يلحقه من المهددة بسببه ولو كان مكان العبد صبي محجور أو مقنن كانت المهددة في جميع هذه الوجوه على الآمر والخصومة معه واليمين على المسلم وهو الذي يرد الثمن ولا تثقل المهددة عن الصبي والمقنن بالأدراك والافاقة لأن التزامهما المهددة غير صحيح في حقهما وإذا لم يكن العاقد من أهل التزام المهددة وجبت المهددة على من هو أقرب الناس من هذا العبد بعد العاقد وهو الآمر المنتفع به وإذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من ثمن مبيع أو اجارة أو قرض أو استهلاك ثم حجب عليه مولاه فالخصم فيه العبد لأنه باشر سبب الالتزام في حال انفكاك الحجر عنه وتأثير الحجر عليه بعد ذلك في منع لزوم المهددة إياه مباشرة السبب ابتداء لا في اسقاط ما كان لزمه فإن دفع الذي عليه الدين إلى العبد برئ كان عليه الدين أو لم يكن لأنه حين عامل العبد فقد استحق براءة ذمته بتسليم الدين إليه فلا يتغير ذلك بالحجر عليه بعد ذلك وإن دفعه إلى مولاه برئ أيضاً إن لم يكن على العبد دين لأن كسبه خالص حق المولى وبقبض العبد يتعين الملك له فهو نظير الموكل إذا دفع الثمن المشتري إليه وإن كان عليه دين لا يبرأ بدفعه إلى المولى لأن كسبه الآن حق غرمائه والمولى من كسبه كاجنبي آخر ما لم يقض دين غرمائه فلا يبرأ المديون بالدفع إلى المولى صيانة لحق الغرماء إلا أن يقضى المولى الدين فإن قضاؤه برئ المطلوب من الديون لأن المانع قد زال وهو حق الغرماء في كسبه واستدامة القبض في المقبوض بعد سقوط الدين عن العبد كأنشأه ولأنه لا يشتغل بنقض شيء ليماد مثله وبعد سقوط الدين عن العبد لو تقضنا قبض المولى احتجاجاً إلى إعادته لأن العبد يقبضه فيسلمه إليه بخلافه حال قيام دينه لأنه يقبضه ليقضي به دينه فإن مات العبد بعد حجبه ولا دين عليه فالخصم في ذلك المولى لأن كسبه خالص حق المولى فيكون هو أحق الناس باستيفائه وإن لم يمت ولكن المولى أخرجه من ملكه فليس للعبد أن يقبض شيئاً منه ولا يكون خصماً فيه لأن منافعه صارت للمشتري فالمقبوض يسلم للبائع فلا يكون للعبد أن يصرف المنافع التي هي ملك المشتري إلى القبض والخصومة فيما ينتفع به البائع وإن قبض لم يبرأ الغريم بقبضه لأنه خرج من أن يكون خصماً فيه حكماً فكان قبضه كقبض أجنبي آخر والمقبوض للبائع ولا يبرأ المديون بتسليم ملك البائع إلى عبد غيره وقد انقطعت خصومة العبد عن ذلك إن كان عليه دين أو لم يكن لأنه لما انتقل الملك إلى المشتري صار العبد في تلك الخصومة كالمتسلك فان تجدد

سبب الملك فيه بمنزلة تبدل عينه ولكن الخصم في ذلك هو المولى لانه كان خلفا عن العبد فانما هو غنم تلك التصرفات فكذلك في الغرم والخصومة فيه يكون خلفا عنه فيقبضه فان لم يكن عليه دين فهو سالم له لانه كسب عبده وان كان عليه دين فالمولى هو الخصم أيضا في الخصومة في جميع ماله على الناس وغيره الا أنه اذا قضى بذلك لم يكن للمولى قبضه لان حق الغريم في كسبه مقدم على حق المولى ولم يوجد الرضا من الغرماء بقبض المولى لذلك وهو ليس بمؤتمن على حق الغرماء فاما أن يقبض الغرماء دينهم من المقبوض فيكون مابقي للمولى لانه كسب عبده وقد فرغ من دينه ولو كان المولى أعتقه كان العبد هو الخصم في قبض جميع ذلك لانه هو المباشر لسببه وقد خلصت له منافعه بعد العتق وكذلك لو باعه المولى فاعتقه المشتري فالعبد هو الخصم في جميع ذلك خلوص منافعه له وقد كان المانع له من الخصومة قبل العتق كون منافعه للمشتري وقد زال ذلك بالعتق واذا باع العبد المأذون متاعا من رجل بالف وتقابضاً ثم حجب عليه المولى فوجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم فيه العبد لان ملك المولى في منافعه باق بعد الحجب وقد كان لزمه العهدة لمباشرته سببه باذن المولى فان قامت عليه بينة وحكم برده عليه فأبى المشتري أن يدفعه حتى يقبض الثمن فله ذلك لان حال المشتري بعد الفسخ كحال البائع قبل التسليم وقد كان له أن يحبس المبيع ليستوفي الثمن فلم يشتري بعد الفسخ أن لا يرده حتى يستوفي الثمن فان لم يكن في يد العبد مال وعليه دين بدى بالمتاع فبيع وأعطى المشتري ثمنه لان حقه في المتاع مقدم على حق سائر الغرماء فان دينه بدل هذا المتاع والمتاع محبوس به كالمرهون في يد المرتهن فلهذا يبدأ من ثمن المتاع بدينه فان فضل من ثمن المتاع شيء فهو لغرماء العبد وان نقص فالمشتري شريك غرماء العبد في رقبته بما بقي من دينه لان دينه واجب بسبب ظاهر لا تهمة فيه وان جهل المشتري فدفع اليه المتاع ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو أسوة الغرماء في المتاع وفي رقبته لان تقدمه عليهم في ثمن المتاع باعتبار يده وقد انعدم باخراجه من يده فهو نظير البائع اذا سلم المبيع الى المشتري ثم مات المشتري كان هو أسوة سائر الغرماء في ثمن المشتري وغيره من تركته ولو لم يتم بينة على العيب وطلب الميمن فالثمن على العبد دون مولاه لان العبد هو الذي باشر هذا البيع وهو الخصم فيما يدعي من العيب فيه بعد الحجب كما قبله فيكون الميمن عليه فان نكل عن الميمن رد المتاع عليه بالعيب وكان حاله بمنزلة ما اذا قامت البينة بالعيب كما لو كانت الخصومة في العيب قبل الحجب عليه ثم

هذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله واضح لأنه يجعل أثر الاذن في بقايا تجارته بحاصل الاذن وكذلك عندهما لأن المشتري استحق رد المتاع عليه والرجوع بالثمن عند نكوله حالة العقد فلا يتغير ذلك الاستحقاق بالحجر عليه وكذلك لو أقر بالعيب عند القبض وهو عيب لا يحدث مثله لأنه لا تهمة في اقراره والقاضي يتقن بدون اقراره أن العيب كان عنده وان كان يحدث مثله لم يردده عليه القاضي باقراره لأن اقراره بمنزلة انشاء تصرف منه باختياره وهو غير صحيح منه في حق مولاه بعد الحجر اذا لم يكن في يده كسب بالاتفاق وههنا لا كسب في يده فلا يكون اقراره ملزماً بمولاه شيئاً ولا يكون هو خصماً فيه بعد ذلك لأنه أقر به فلا يتمكن من الانكار بعد ذلك ليقام عليه البينة كالوصى اذا أقر على اليتيم بدين لا يكون هو خصماً فيه بعد ذلك ولكن المولى هو الخصم فيه لأنه خلف عنه في غنمه فكذلك في الخصومة فان أقام المشتري البينة على العيب رده فان لم يكن له بينة استخلف المولى على علمه لأنه استخلف دلي فعل الغير فان نسكل عن اليقين وأقر بالعيب رده بالعيب فان كان على العبد دين فكذب الغرماء العبد والسيد بما أقر به من العيب فأقرارهما يكون حجة في حقهما دون الغرماء ويبيع المتاع المردود في ثمنه فاعطى ثمنه المشتري فان فضل من ثمنه الآخر شيء على ثمنه الاول كان لغرماء العبد لأن الفاضل كسب العبد فيصرف الى غرمائه وان نقص عنه كان الفضل في رقبة العبد الا أن يباع فيبدأ من ثمنه لغرمائه لأن وجوب هذا الفضل كان باقرار المولى وهو غير صحيح في حق الغرماء فيبدأ من ثمنه بحق غرمائه وان فضل من ثمنه شيء بعد قضاء دينهم كان للمشتري لأن الفاضل حق المولى وهو مقر بدين المشتري وان لم يفضل شيء فلا شيء له وان لم يكن دلي العبد دين كان ثمن المتاع في رقبته وفي المتاع يباع فيه باقرار المولى بذلك للمشتري والحق له في الرقبة والكسب وان حلف المولى لم يرد ان كان على العبد دين أو لم يكن فاذا عتق رد عليه باقراره لأن اقراره حجة في حقه وانما كان المانع من العمل حق المولى فاذا عتق صار كالجهد لذلك الاقرار بعد العتق فيرد عليه ويلزمه الثمن والمتاع له واذا باع المأذون متاعاً له بألف درهم وقبض الألف فضاعت من يده ثم حجب عليه مولاه وفي يده ألف درهم ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فأقر به العبد ومثله يحدث فهو مصدق في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه أقر للمشتري بألف درهم عند رد المتاع عليه ولو أقر له بألف درهم مطلقاً وفي يده ألف درهم صح اقراره في قول أبي حنيفة باعتبار ما في يده ولا يصح

في قولها وقد بنا هذا فان كان المولى قبض من يده ذلك المال قبل اقراره بالعيب لم يصدق
 لان اقراره صحيح باعتبار ما في يده ولم يبق في يده شيء حين قبض المولى منه وكذلك لو كان
 في يده مال وعليه دين مثله لان ما في يده مستحق لفرمائه فلا يمكن تصحيح اقراره فيه
 وحاله كحال مالو لم يكن في يده شيء سواء ولو باع المأذون متاعا له ثم حجر عليه المولى ثم باعه
 مولاه فوجد المشتري بالمتاع عيبا فليس العبد خصما فيه ولكن الخصم هو المولى ان كان على
 العبد دين حين باعه مولاه أو لم يكن لان منافعه بالبيع صارت مملوكة للمشتري فلا يمكن
 من صرفه الى خصمائه بغير رضى المشتري فان قامت البينة بالعيب رد المتاع ويسمى في ثمنه وكان
 المشتري أحق به من الفرما فان لم ينف بحقه حاص الفرما فيما قبض من ثمن العبد لان دينه
 ثبت بالبينة وهو حجة في حق الفرما وان لم يكن له بينة على العبد ولكن أقرب به المولى أو
 نكل عن اليمين فكذلك الا أن المشتري لا يحاص الفرما بما بقي من حقه لان اقرار المولى
 ونكوله لا يكون حجة في حق الفرما ولا يضمن المولى له شيئا لان الفرما انما قبضوا ثمن
 العبد منه بقضاء القاضى لهم به ولو حجر المولى على العبد ولم يبعه ثم طعن المشتري بعيب في
 المتاع فصدقه به العبد وناقضه البيع بغير قضاء قاض والعيب مما يحدث مثله أولا يحدث مثله
 فناقضته اياه باطلا لان قبوله بالعيب بغير قضاء قاض بمنزلة الاقالة والاقالة كالبيع الجديد في
 حق غير المتعاقدين فيكون هذا في حق المولى كشراء العبد اياه ابتداء بعد الحجر فان أذن له
 المولى بعد ذلك لم تجز تلك الاقالة الا أن يجيز أو يحدد الاقالة بعد الاذن بمنزلة الشراء المبتدأ
 في حال الحجر فانه لا ينفذ بالاذن الا أن يجيزه أو يحدده فان كان العبد أقر بالعيب في حال
 الحجر وليس في يده مال ثم أذن له المولى في التجارة لم يؤخذ بذلك الاقرار لان تأثير الاذن
 في تنفيذ ما ينشئه من التصرف بعد الاذن لا في تنفيذ ما كان سبق الاذن الا أن يقر اقرارا
 جديدا بعد الاذن حينئذ هو مؤاخذ به كاقاربه بدين آخر عن نفسه فان قال المشتري أقررت
 بالعيب بعد الاذن وقال العبد أقررت به في حالة الحجر أخذ باقراره لانه أضاف الاقرار الى
 حالة لا تنافي الالتزام بحكم الاقرار الا أن يكون العبد صبيا فيكون القول قوله حينئذ لاضافة
 الاقرار الى حالة معهودة تنافي الالتزام بحكم الاقرار أصلا الا أن يقيم المشتري البينة انه أقرب به
 بعد الاذن الآخر أو في الاذن الاول فالثابت بالبينة يكون كالثابت معاينة ولو دفع أجنبي متاعا
 له الى عبد مأذون يبيعه له بغير اذن مولاه فباع فهو جائز لان التوكيل بالبيع من صنيع التجار

والمأذون يحتاج الى ذلك لانه يستعين بالناس في مثله ومن لا يمين غيره لا يعينه غيره عند حاجته والمهدة على العبد اذا كان عليه دين أو لم يكن لان هذا التصرف مما يتناوله الفاك الثابت بالاذن وكذلك لو كان دفع مولا له متاعا يبيعه له وعليه دين فان المولى لا يكون دون أجنبي آخر في الاستعانة به في البيع فان حجب المولى على العبد ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فالعبد خصم في ذلك كما لو كان باع المتاع لنفسه وهذا لان المشتري استحق الخصومة معه في العيب فلا يبطل حقه بحجب المولى فان رد عليه بيئته أو باء يمين أو كان عيبا لا يحدث مثله بيع المتاع في الثمن فان بقي منه شيء كان في عتق العبد لانه في حكم المهدة بمنزلة مالهو باشر العقد لنفسه الا أنه يرجع به على الاجنبي ان كان باعه له وعلى المولى ان باعه له لان الحق في كسبه ورقبته لغرمائه والمولى كاجنبي آخر في هذه الحالة وانما لحقته المهدة بسبب عقد باشره له فرجع به عليه فان كان المولى والاجنبي معسرين حاص المشتري الغرماء في رقبة العبد ما بقي شيء من حقه لان دينه ثابت بسبب ظاهر في حق الغرماء ثم يرجع المشتري بما بقي بعد ذلك من حقه على الآخر ويرجع عليه الغرماء أيضا بما أخذه المشتري من ثمن العبد لان ثمن العبد حقهم وقد أخذ المشتري بعض ذلك بسبب دين كان العبد في التزامه عاملا للآخر فيرجعون عليه بذلك فيقتسمونه بالحصصة وان كان العبد أقر بالعيب وهو يحدث مثله فإقراره باطل لانه محجور عليه فلا يكون إقراره حجة في حق المولى والغرماء ولا يكون خصما فيه بعد ذلك ولكن رب المتاع هو الخصم فيه لان المنفعة في هذا العقد كانت له فان أبي اليمين أو قامت البيئته على العيب أو أقر به رده عليه وأخذ منه الثمن ان كان قبضه من العبد أو هلك عند العبد لان العبد كان وكيله عنه فيده في الثمن كيد الموكل وان حلف على العيب ثم عتق العبد ورده المشتري عليه بإقراره الذي كان في حال الحجب وأخذ منه الثمن فكان المتاع للعبد المعتق لانه كالمجدد لذلك الاقرار بعد العتق ولان إقراره ملزم اياه في حقه وقد خلاص الحق له بالعتق

باب إقرار المولى على عبده المأذون

(قال رحمه الله) واذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته وأنكره العبد فالدين كله لازم لان إقراره في الصورة على العبد وفي الحكم على نفسه فالحكم الثابت في حالة الرق يعم الرقبة في الدين أو قضا الدين من كسبه وذلك استحقاق على المولى

واقاره على نفسه صحيح فيخير المقر له بين ان يطلب بيعه في الدين وبين ان يختار استسماءه في جميع الدين وكذلك لو أقر عليه بكفالة بامر له فان كفالة العبد بأمر المولى صحيحة ملزمة اياه بمنزلة التزام الدين بغيره من الاسباب فان كانت قيمته ألف درهم فأقر المولى عليه بدين عشرة آلاف درهم ثم أعتقه فعلى المولى قيمته للفرماء لانه بالاعتاق أُلّف عليهم مالية الرقبة فيكون ضامنا لهم قيمته ويرجعون أيضا على العبد بقدر قيمته لان المالية هي حقهم سلمت للعبد بالعتق والاقرار تصرف من المولى عليه باعتبار تلك المالية وهو بملك الرقبة يملك أن يلزمه السعاية في مقدار قيمته بعد العتق بتصرفه (الأ ترى) انه لو رهنه ثم أعتقه وهو ممسر يجب على العبد السعاية بقدر قيمته وكذلك لو أقر انه صرهن عند فلان بدين له عليه ثم أعتقه وهو ممسر كان على العبد السعاية في مقدار قيمته فكذلك اذا أقر عليه بالدين وهذا لان محل الدين الذمة ولكن الدين في ذمة المملوك يكون شاغلا لمالية ورقبته وهذه المالية ملك المولى والذمة مملوكة للعبد وفي مقدار مالية الرقبة اقرار المولى كاقرار العبد لمصادفته ملكه فيلزمه السعاية فيه بعد العتق وهذا المعنى ينعدم في الزيادة على قدر القيمة فلا يسمى العبد فيه بعد العتق لان الكسب بعد العتق خالص ملكه فلا يلزمه أن يؤدي منه الا مقدار ما هو ثابت في حقه فأما قبل العتق فالكسب ملك المولى والمولى مقربان حق المقر له في الكسب مقدم على حقه فلماذا يقضى جميع الدين من كسبه قبل العتق ثم وجوب قيمة المالية على المولى لا يمنع وجوب السعاية على العبد بقدر قيمته لان السبب يختلف فان السبب في حق المولى اتلاف مالية الرقبة وفي حق العبد وجوب الدين عليه في مقدار القيمة باعتبار نفوذ تصرف المولى عليه وعلي هذا لو أيرؤا المولى من القيمة أو قومت عليه لم يرجعوا على العبد الا بقدر قيمة العبد لان الثابت في حقه يتصرف المولى عليه بعد العتق هذا القدر وكذلك لو سعى لهم العبد في خمسة آلاف ثم أعتقه المولى في صحته ثم مات ولم يدع شيئا فعلى العبد أن يسمى لهم في قيمته لان ما استوفوا كان من ملك المولى وذلك لا يمنع وجوب السعاية على العبد بعد العتق في مقدار قيمته يتصرف المولى عليه الا أن يكون مابق من الدين أقل منها فينبذ يلزمه السعاية في الأقل بمنزلة المرهون اذا أعتقه الراهن وهو ممسر يلزمه السعاية في الأقل من قيمته ومن الدين وهذا لانه اذا سعى في مقدار الدين وقد وصل الى الفرماء كمال حقهم فلا معنى لايجاب السعاية عليه في شيء بعد ذلك ولو كان العبد أقر بالدين أيضا لزمه الدين كله كما

لو لم يوجد الاقرار من المولى به أصلاً وهذا لان الاقرار من العبد التزام في ذمته وهو خالص حقه وفي الذمة سعة فيثبت جميع الدين باقراره في ذمته ويؤخذ به بعد العتق فأما اقرار المولى عليه باعتبار ماليتة فلا يثبت به في حق العبد الا بعد ما يتسع له المحل ولو أقر عليه المولى بدين عشرة آلاف وأنكرها عليه العبد فبيع في الدين واقتسم الغرماء عنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري لان الدين الذي أقر به المولى عليه لا يكون أقوى من دين واجب عليه ظاهراً وهناك اذا بيع في الدين لم يكن للغرماء عايمه سبيل عند المشتري وهذا لان المشتري غير راض باستحقاق شيء عليه بالدين ولا يسلم الثمن للغرماء ما لم يسقط حقه عن المطالبة في ذلك المشتري لأنهم ان تمكنوا من مطالبته رده المشتري بالعيب ورجع بالثمن فان أعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته لان مقدار القيمة بما أقر به المولى عليه ثبت لزومه في حق العبد بعد العتق بمنزلة جميع الدين الثابت باقرار العبد أو بتصرفه فكما يطالب هناك بجميع الدين بعد العتق يطالب ههنا بقيمته بعد العتق ولو لم يبع في الدين حتى دبره المولى فللغرماء اختيار بين تضمين المولى قيمته وبين استسماء المدبر في جميع دينهم لان المولى بالتدبير صار مفوتاً عليهم مالية الرقبة بالبيع في الدين فينزل ذلك منزلة الاعتاق في ايجاب ضمان القيمة لهم على المولى الا أن الفرق بين هذا وبين الاعتاق من وجهين أحدهما ان هناك اذا ضمنوا المولى قيمته رجعوا على العبد بقدر قيمته أيضاً وههنا لا شيء لهم على العبد حتى يمتق لان كسب المدبر للمولى وهم قد استحقوا على المولى مالية الرقبة حين ضمنوه فلا يبقى لهم سبيل على كسب هو ملك المولى وهناك كسب العتق ملكه فتضمنهم المولى بقيمته لا يمنعهم من الرجوع على العتق بقيمته ليؤدي من كسبه والثاني ان هناك لا يكون لهم استسماء العبد الا في مقدار قيمته وههنا لهم حق استسماء المدبر في جميع دينهم لان الكسب بعد التدبير ملك المولى والمولى مقر بجميع الدين وكون المقر له أحق بالكسب منه وهناك الكسب بعد العتق ملك العبد وهو منكر للدين فلا يلزمه أن يؤدي منه الا مقدار ما يقدر فيه تصرف المولى عليه فان أعتقه بعد التدبير ههنا أخذوه بقيمته فقط لان الكسب بعد العتق ملكه وان أدى خمسة آلاف ثم أعتقه المولى أخذوا منه أيضاً قيمته وبطل ما زاد على ذلك لان المستوفى من ملك المولى فلا يمنع ذلك وجوب مقدار القيمة عليه بعد العتق لنفوذ تصرف المولى عليه في ذلك القدر ولو لم يدبره حتى مرض المولى فأعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه أن يسمى

في قيمته فيأخذه الغرماء دون الورثة لان المولى بالاعتاق صار ضامنا مقدار قيمته للغرماء
والعتق في المرض وصية فيتأخر عن الدين فعلى العبد أن يسعى في قيمته لرد الوصية ويأخذه
الغرماء باعتبار انه تركه الميت وحق الغريم في تركته مقدم على حق الوارث ثم يأخذ الغرماء
العبد بعد ذلك أيضا بقيمته لانه قد انقضى بعد العتق مما أقر به المولى مقدار قيمته ولا شيء للورثة
ولا لغرماء المولى من ذلك لان ما سعى فيه العبد بدل ماله ودينه في ماله مقدم على دين
غرماء المولى لان حق غرماء المولى يتعلق بماله بمرضه وحق غريم العبد كان ثابتا في ماله
قبل ذلك فلذلك لا يكون لغرماء المولى مزاحمة مع غرماء العبد في شيء مما سعى فيه العبد وان
كان انما أقر على العبد بالدين في المرض والمسئلة على حالها كانت القيمة الاولى لغرماء المولى
خاصة لان حقهم يتعلق بماله لمرض المولى فاقراره على العبد بالدين بعد ذلك بمنزلة اقراره على
نفسه وكما لا مزاحمة للمقر له في المرض مع غريم الصحة في تركه المولى فكذلك لا مزاحمة
للمقر له في المرض ههنا والقيمة الاولى التي سعى العبد فيها تركه المولى فتكون لغرماء المولى
خاصة ثم يسمى في قيمته لغرماء العبد خاصة لان وجوب القيمة الثانية عليه باعتبار الدين
الواجب عليه لاقرار المولى فيكون ذلك لغرمائه خاصة وهذا لان حق غرماء المولى يتعلق
بماله الرقبة وقد سلمت لهم تلك المالية ولو لم يقر عليه بالدين ولكن أقر عليه بجناية خطأ فانه
يدفعه بها أو يفديه لان موجب جناية العبد على المولى فان المستحق بالجناية نفس العبد على
المولى فاقراره عليه بالجناية بمنزلة البيعة والمعاينة فيدفع بها أو يفديه وكذلك لو أقر على أمة في
يدى العبد أو عبد في يديه بدين أو جناية كان مثل اقراره على العبد بذلك لان كسب العبد
ملك المولى كرقبته فان أعتقها بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من اعتاقه العبد بعد الاقرار عليه
بالدين واقرار الاب والوصي على الصبي المأذون له في التجارة أو على عبده باطل لانه لا ملك
له على الصبي ولا في ماله فاقراره عليه يكون شهادة وبشهادة الفرد لا يستحق شيء ثم ثبوت
الولاية للاب والوصي على الصبي بشرط النظر وليس في اقرارهما عليه في معنى النظر له عاجلا
ولو أذن الصبي التاجر لعبده في التجارة ثم أقر الصبي على عبده بدين أو جناية خطأ وجحد
العبد كان اقرار الصبي عليه في جميع ذلك بمنزلة اقرار الكبير لانه بالاذن له في التجارة
صار منك الحجر بمنزلة ما لو صار منك الحجر عنه بالبلوغ واقراره بعد البلوغ على عبده
بذلك صحيح فكذلك بعد الاذن وكذلك المكاتب أو العبد المأذون يأذن لعبده في التجارة

ثم يقر عليه ببعض ما ذكرناه من منزلة اقرار الحر على عبده لان بالكتابة والاذن له في التجارة يصير منك الحجر عنه في الاقرار بالدين والعين اذا أقر به على نفسه فكذلك فيما يقر به على عبده لان صحة اقراره على المبد باعتبار أن المستحق به ملك المقر والمكاتب والمأذون في هذا اسوة الحر واذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أو ولده من المكاتب ولد فهو مأذون له في التجارة وان لم يأذن له المكاتب قال لانه مكاتب معه فان المكاتب بمنزلة الحر يدا وولده ووالده بينهما بعضية فكما يثبت باعتبار هذا السبب حقيقة الحرية له اذا ملكه الحر فكذلك يثبت له الحرية يدا اذا ملكه المكاتب لان ملك المكاتب يحتمل هذا القدر (ألا ترى) انه يكاتب عبده فيصح وبهذا يتبين أن من قال من أصحابنا لا يكاتب أحد على أحد فذلك وهم منه قاله من غير تأمل في الروايات المنصوصة واذا ثبت انه صار مكاتباً فن ضرورته الاذن له في التجارة لان انشكالك الحجر بالكتابة أقوى منه بالاذن له في التجارة فان أقر عليه المكاتب بدين لم يصدق عليه لان من يكاتب عليه صار ملكاً للمولى داخل في كتابته كنفس المكاتب واقراره على مكاتب مولا له ليس بصحيح (ألا ترى) أنه لا يملك أن يشفله بالدين بطريق الرهن فكذلك لا يملك الاقرار عليه بالدين الا أن المقر له أحق بما يكسبه وبما في يده من مال كان اكتسبه ولم يأخذه منه المكاتب لان المكاتب كان أحق بكسبه وأخذه فيستعين به على أداء بدل الكتابة وقد أقر أن المقر له بالدين أحق بهذا الكسب واقراره صحيح في حق نفسه فان كان المكاتب قد أخذ منه قبل اقراره مالا فان ذكر المكاتب ان الدين وجب عليه بعد قبضه المال منه فالقول قوله ولا حق للغريم فيما قبضه لان قبض المكاتب يخرج ذلك من أن يكون كسباً له والدين انما يلزمه في كسبه وكسبه ما في يده عند وجوب الدين عليه أو ما يكتسبه بعد ذلك وان ذكر أنه وجب عليه قبل قبضه فالغريم أحق به منه لاقراره بتعلق حق الغريم به قبل أن يقبضه منه المولى وان اختلفا في ذلك فالقول قول المكاتب في ذلك مع يمينه على علمه لان الغريم يدعي استحقاق ذلك المال عليه والمكاتب منكر لذلك ولو أقر عليه المكاتب بالدين ثم ادعى فعتق عتق هذا معه لكونه داخل في كتابته ولا شيء على واحد منهما في ذلك الدين أما على المكاتب فلانه لم ي تلف على الغرماء شيئاً من محل حقهم اذ لا حق لهم في مالية رقبته مادام مكاتباً وأما على المقر له فلان اقرار المكاتب عليه باطل وانما كان يأخذ كسبه باعتبار أن المكاتب أحق بذلك الكسب وبعمد العتق الكسب خالص ملكه

فلا يلزمه اداء شيء منه باقرار المكاتب عليه ولو كان اشترى أخاه أو ذارحم محرم فيه فالجواب
كذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن هؤلاء يتكاثرون عليه عندهما فأما عند أبي
حنيفة رحمه الله فهذا بمنزلة اقراره علي عبده لأنهم لا يتكاثرون عليه فإذا أدى المكاتب عتق
وعاقوا جميعاً لأنه ملك ذارحم محرم منه ويضمن المكاتب من الدين الذي أقر به قدر قيمة
المقر عليه يوم عتق ثم يكون على المقر عليه الأقل من قيمته وما بقي من الدين بمنزلة الحر إذا
أقر على عبده ثم أعتقه وهذا لأن حق المقر له تعلق بمالية رقبته حين كان يجوز له بيعه ولو كان
حين اشترى ابنه أو أباه أقر عليه بجناية خطأ فأقراره عليه باطل لأن موجب جناية المكاتب
يكون عليه دون مولاه ومن يكاتب على المكاتب فهو مملوك للمولي فلماذا بطل اقرار المكاتب
عليه بالجناية عليه فإن اكتسب مالا كان المكاتب أحق به من صاحب الجناية لأن جناية
المكاتب لا تكون مالا إلا بقضاء القاضي ولهذا لو جنى المكاتب ثم عجز فرد في الرق يدفع
به أو يفدى ولا يباع فيه فقبل قضاء القاضي لا تكون جانيته متعلقة بكسبه فلماذا كان كسبه
للمكاتب دون صاحب الجناية فإن لم يأخذه المكاتب منه حتى مات المقر له عليه بالجناية أخذ
صاحب الجناية من ذلك المال الأقل من قيمته ومن ارش الجناية لأن بموته تحقق اليأس عن دفعه
فصارت جانيته مالا بمنزلة قضاء القاضي به فيتعلق بكسبه وما بقي من المال في يده فهو في
كسبه فينفذ اقرار المكاتب فيه ولو كان المكاتب قبض منه كسبه قبل موته لم يكن لصاحب
الجناية على ذلك سبيل لأنه إنما تصير جانيته مالا بعد موته وما أخذه قبل ذلك خرج عن أن
يكون كسباً له فلا يثبت فيه حق ولي الجناية بمنزلة ماله أخذ منه كسبه ثم أقر عليه بدين لزمه
بعد ما أخذه ولو لم يمت ولم يأخذ منه المكاتب كسبه حتى أدى المكاتب فعتقاً فالكسب كله
للمكاتب ولا شيء لصاحب الجناية فيه ولا على واحد منهما لأن اقراره بالجناية عليه كان باطلاً
قبل العتق وقد ازداد بالعتق بعداً عنه فلا وجه للحكم بصحة اقراره عليه بعد العتق والجناية
إنما تصير مالا بعد العتق وبعد العتق لا حجة له عليه بالجناية فلماذا لا يجب شيء للمقر له على
واحد منهما ولو كان المكاتب أقر عليه بجناية خطأ ثم أقر عليه بدين ثم اكتسب المقر عليه
مالاً كان صاحب الدين أحق به لأن الجناية لا تصير مالا إلا بقضاء القاضي وما لم يصر مالا
لا يتعلق صاحب الجناية بالكسب فيكون ما اكتسب لصاحب الدين خاصة إذ لا مزاحم له فيه
فإذا لم يأخذه حتى مات تحاص فيه صاحب الجناية الأقل من قيمته ومن ارش الجناية وصاحب

الدين بدينه لانه رفع الناس عن الدفع بموته فتصير الجناية مالا والكسب في يده على حاله فيتعلق حق صاحب الجناية به لان الوجوب وان تأخر فقد كان بسبب سابق على حق صاحب الدين فكان حق صاحب الدين أحق بدينه لان لكل واحد من الخصمين نوع قوة من وجهه أما حق صاحب الجناية فليسبق السبب وأما حق صاحب الدين فلانه تعلق بالكسب كما أقر به فهذا الحق سبق من حيث التعلق بالكسب وللآخر سبق من حيث السبب فيستويان في القوة ويتحصانان في الكسب وكذلك ان كان المكاتب أخذ منه قبل موته كان أخذه غصباً باعتبار أن حق صاحب الدين فيه مقدم على حقه فيكونه في يده وكونه في يد المقر عليه سواء ولو لم يمت ولكن المكاتب أدى الكتابة كان صاحب الدين أحق بذلك المال وبطلت الجناية لان الجناية لو صارت مالا إنما تصير مالا بعد المتق ولا وجه لذلك لانعدام الحجة فاقرار المكاتب لا يكون حجة على المقر عليه بعد المتق باعتبار نفسه ولا باعتبار كسبه والجناية إنما تصير مالا على أن تكون ديناً في ذمته ثم يقضى من كسبه فإذا انعدم ذلك بعد المتق كان صاحب الدين أحق بذلك المال فان فضل من حقه شيء كان للمكاتب ولو أقر عليه أولاً بدين ثم بجناية ثم مات المقر عليه وفي يده مال بدين منه بالدين لان الدين أقوى من حق صاحب الجناية فانه أسبق سبباً وتعلقاً بالكسب واعتباراً باقرار المكاتب عليه لاجل الكسب وإنما يعتبر ذلك اذا فرغ الكسب عن صاحب الدين فأما ما بقي من الدين فحق الغريم مقدم على حق المكاتب فيه فلا يعتبر اقراره فيه بالجناية فان بقي شيء بعد الذي كان لصاحب الجناية بموت المقر عليه صارت مالا وهذا الفاضل من الكسب حق المكاتب فأخذه المقر له بالجناية لحكم اقراره ولو كان أقر بالدين أولاً ثم بجناية ثم بدين وهو يحدد ثم مات المقر عليه وفي يده مال فانه يبدأ منه بالدين أولاً لان حق المقر له الاول أقوى من حق صاحب الجناية للسبق والتساق بالكسب كما أقر به وهو أقوى من حق صاحب الدين الآخر لانه أسبق تعلقاً بالكسب فان فضل من دينه شيء يخص فيه صاحب الجناية والدين الآخر لان الغريم الاول لما استوفى حقه صار كأن لم يكن وكانما بقي هو جميع الكسب وقد أقر عليه بالجناية ثم بالدين وفي هذا هيأته حصان لقوة في كل واحد منهما من وجهه ولو لم يمت ولكن المكاتب أدى فقط بدين بالدين الاول ثم بالدين الآخر فما فضل عن الدينين فهو للمكاتب لما بينا أنه لا وجه لاجباب المال عليه باقرار المكاتب بالجناية عليه بعد المتق فكانه ما أقر عليه الا بدين ثم بدين فيبدأ

من كسبه بالدين الاول لانه أقوى ولا مزاحمة للضعيف مع القوى ثم بالدين الآخر ولو أقر عليه بجناية ثم مات المقر عليه وفي يده مال فانه يتحصن أصحاب الجناية الاولى وصاحب الدين في ذلك المال لاستوائهما في القوة من حيث ان كل واحد منهما له نوع قوة من وجهه ثم يدخل صاحب الجناية الاخيرة مع صاحب الجناية الاولى فيشاركه فيما أصاب لان صاحب الدين لما استوفى حقه خرج من الدين وحق صاحب الجناية الاولى والجناية الاخيرة سواء (ألا ترى) أنه لو لم يتخللها الاقرار بالدين كانا مستويين في الكسب لان حق كل واحد منهما انما يصير مالا بعد موت المقر عليه ويتعلق بالكسب في وقت واحد والاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيائها فاذا كان صيرورة الجنيتين مالا في وقت واحد كانا مستويين في الكسب كما لو أقر بهما معا فلماذا دخل صاحب الجناية الاخيرة مع صاحب الجناية الاولى ويشاركه فيما أصابه* فان قيل هذا ليس بصحيح لان ما يأخذه صاحب الجناية الاخيرة لا يسلم له وان صاحب الدين ما استوفى كمال حقه فيكون له أن يأخذ من يد صاحب الجناية الاخيرة ما يصل اليه ويقول حتى مقدم على حقتك في الكسب قلنا القول بهذا يؤدي الى دور لا ينقطع أبدا لانه اذا أخذ ذلك منه لا يسلم له ولكن يأخذه منه صاحب الجناية الاولى لانه يقول حتى في الكسب مثل حقتك فليس لك أن تفضل على بشيء من الكسب فاذا أخذ ذلك منه أتاه صاحب الجناية الاخيرة واسترد ذلك منه لان حقه مثل حقه فلا يزال يدور هكذا فلتقطع هذا الدور قال لا يكون لصاحب الدين سبيل على ما يأخذه صاحب الجناية الاخيرة فان استوفى صاحب الجناية الاولى وصاحب الدين حقهما وبقي شيء أضيف ذلك الباقي الى ما أصاب صاحب الجناية الاولى فاقسم جميع ذلك صاحبا الجنيتين نصفين حتى يستوفيا حقهما لان حقهما في الكسب سواء والمانع لصاحب الجناية الاخيرة من المزاحمة حق صاحب الدين وقد انعدم ذلك بوصول كمال حقه اليه ولو لم يمت المقر عليه ولكن المكاتب أدى فحق فصاحب الدين أحق بما في يد المقر عليه حتى يستوفى دينه فما فضل عنه كان للمكاتب ولا شيء لصاحب الجنيتين بعد عتق المقر عليه لما بينا ولو كان أقر عليه بجناية ثم بجناية في كلام متصل أو منقطع ثم مات المقر عليه تحاصفا في تركته لان كل واحدة من الجنيتين انما تصير مالا بعد موته وتعلقهما بالكسب في وقت واحد وفي مثله المتقدم والمتأخر سواء كالمريض اذا أقر بدين ثم بدين ثم مات تحاصفا في تركته سواء كان الاقرار بكلام متصل أو منقطع ولو كان أقر عليه بدينين

لرجلين في كلام متصل تحاصبا أيضا في تركته لأن في آخر كلامه ما يغير موجب أوله وان موجب أول الكلام اختصاص المقر له بالكسب ويتغير ذلك بالاقرار للثاني فيصير موجب المشاركة بينهما في الكسب وهى كان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله توقف أوله على آخره فكانه أقر لهما جميعا وان كان قطع كلامه بين الاقرارين بدى بالاول فان فضل عنه شئ كان للثاني سواء مات المقر عليه أو أدى المكاتب مكاتبته لأن صحة اقرار المكاتب عليه باعتبار الكسب وكما أقر الاول بالدين تعلق حق المقر له بالكسب فاقراره بمذ لك غير مقبول في اثبات المزاحمة للثاني مع الاول وهو نظير الوارث اذا أقر على الميت بدين ثم بدين فانه يبدأ بما في يده بالدين الاول لهذا المعنى واذا أذن للعبد في التجارة وقيمتة ألف درهم فادان ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم وهو يحدد ذلك ثم ان المولى أعتقه فالفرم الذى أذان العبد بالخيار لأن حقه أقوى لانه دين من كل وجه والضعيف لا يظهر مع القوى فكانه ليس لاحد عليه شئ سواء فان شاء ضمن المولى قيمة العبد بالتلافه المالية المستحقة له بالاعتاق وان شاء أخذ دينه من العبد لأن دينه كان ثابتا في ذمة العبد قبل العتق فبالعتق ازداد قوة ووكادة فان ضمنه المولى لم يكن للآخر على المولى ولا على العبد شئ اما على المولى فلانه ما ألتف الامالية الرقبة وقد ضمن جميع بدلها صرة واما على العبد فلان صحة اقرار المولى عليه باعتبار مالية الرقبة (ألا ترى) أنه بعد العتق لا يسمى الا في مقدار مالية الرقبة لولم يكن عليه دين آخر وهنا لا فضل في مالية الرقبة على دين العبد فيبطل اقرار المولى عليه لانعدام محله وان اختار الفرع أخذ دينه من العبد فللمقر له أن يأخذ المولى بقيمة العبد لأن المولى صار متلفا مالية الرقبة بالعتق ولم يفرم لصاحب دين العبد شيئا حين اختار اتباع العبد فيجعل في حقه كانه لم يكن على العبد دين سوى ما أقر به المولى عليه فيكون للمقر له أن يضمه قيمة العبد لأن المولى مصدق على نفسه وان لم يكن مصدقا على عبده ولو كان المولى أقر على العبد بدين ألفى درهم ولا دين عليه سواء وجده العبد ثم صار على العبد ألف درهم باقرار أو بينة فانه يباع فيضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه لأن اقرار المولى عليه صادف محلا فارغا فانه لم يكن عليه دين آخر حين أقر به المولى فيثبت جميع ما أقر به المولى في حال رقه وان كان أكثر من قيمته (ألا ترى) ان للمقر له أن يستسميه في جميع الدين وكذلك يثبت ما أقر به العبد على نفسه بعد ذلك لبقائه مأذونا بعد اقرار المولى عليه فاذا بيع

ضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه كما لو حصل الاقراران من العبد ولو كان اقرار العبد
أولا بدئ به لان حق غريمه تملق بمالية رقبته فاقرار المولى بعد ذلك صادمف مالية مشفولة
وصحة اقراره باعتبار الفراغ فلا يظهر مع الشغل فلها بدئ من ثمنه بما أقر به العبد على نفسه
بخلاف ما لو كان الاقراران من العبد لان صحة اقراره باعتبار الاذن لا باعتبار الفراغ وكذلك
ان بيع بالفي درهم فخرج منهما ألف وتويت ألف كان الخارج منها الذي أقر له العبد لان التاوى
غير معتبر وباعتبار الحاصل اقرار المولى لم يصادف الفراغ في شيء مما أقر به فان كان العبد
أقر بالف ثم أقر عليه المولى بالف ثم أقر العبد بالف فانه يباع ويتخاص في ثمنه اللذان أقر
لهما العبد لاستواء حقهما في القوة فان الاقرارين من العبد جميعهما حالة الاذن ولا مزاحمة
معهما للذي أقر له المولى لان حقه أضعف فاقرار المولى مصادف فراغا في شيء من المالمية
فان بقي من ثمنه شيء بعد قضاء دينهما كان للذي أقر له المولى لان المفاضل للمولى وقد زعم
هو أن المقر له أحق بذلك منه وزعمه في نفسه معتبر ولو لم يقر العبد على نفسه بشيء وأقر
عليه المولى بدين ألف درهم ثم بدين ألف درهم في كلام منقطع فانه يباع فيبدأ بالألف لان
حق الاول أقوى فاقرار المولى له صادمف فراغا ولان صحة اقرار المولى على عبده باعتبار
المالية وقد صارت المالية مستحقة للمقر له الاول فلا يعتبر اقراره في اثبات المزاحمة
للثاني معه ولكن يستوفى الاول دينه فان بقي شيء كان للثاني وان كان وصل كلامه فقال
لفلان علي عبدي هذا ألف درهم ولفلان ألف درهم تحاصفا في ثمنه لان في آخر كلامه ما يغير
موجب أول كلامه فان صدقه العبد في أحدهما والكلام متصل أو منقطع تحاصفا في ثمنه لان
العبد بالتصديق صار مقرا بدين أحدهما فكان المولى أقر عليه بدين ثم أقر العبد على نفسه
بدين وفي هذا يتحاصن في ثمنه وان صدقه في أولها بدئ به لان التصديق متى اتصل بالاقرار
كان كالموجود عند الاقرار (ألا ترى) ان الصحيح اذا أقر بدين لغائب ثم حضر المقر له في
مرضه وصدقه جعل ذلك دين الصحة فنهنا أيضا يصير العبد بالتصديق كالمقر بذلك الدين
حين أقر المولى به فهو نظير ما لو أقر العبد على نفسه بدين ثم أقر المولى عليه بدين وهذا اذا
كان اقرار المولى بهما منقطعا فان كان متصلا تحاصفا في ثمنه لان باتصال الكلام يصير كان
الاقرارين من المولى وجدا معا فتثبت المحاصة بينهما في ثمنه ثم التصديق من العبد بعد ما أوجب
الدينين في رقبته لا يكون مغيرا للحكم ولو كانت قيمة العبد ألف درهم وخمسمائة فأقر العبد

بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف ثم بيع العبد بألفي درهم فانه يضرب كل واحد من غريمي العبد في ثمنه بجميع دينه ويضرب الذي أقر له المولى في ثمنه بخمسمائة فيكون الثمن بينهم اخصا لان الاقرارين من العبد جميعهما حالة الاذن فيثبت جميع دين كل واحد منهما فأما الاقرار من المولى فحين وجد كان الفارغ منه بقدر خمسمائة لان قدر الالف من ماله كان مشغولا بحق غريم العبد وصحة اقرار المولى عليه باعتبار الفراغ وانما يصح من اقرار المولى في حق المزاحمة بقدر الفارغ منه وهو خمسمائة فاذا جملت كل خمسمائة سهما كان الثابت علي العبد خمسة أسهم فيجمل ثمنه علي خمسة لكل واحد من غريمي العبد خمسه والذي أقر له العبد خمسه ولو لم يبع وأعتقه المولى وقيمه ألف وخمسمائة كان ضامنا لهما قيمته بالاعتاق ثم هذه القيمة بدل مالية الرقبة كالثمن لو يبع العبد فيقسم بينهم اخصا فيجمل لكل واحد من غريمي العبد خمسمائة ويرجع كل واحد منهما علي العبد بما بقي من دينه وهو أربعمائة لان جميع دين كل واحد منهما ثابت علي العبد ويرجع الذي أقر له المولى علي العبد بمائتين لان الثابت من دينه علي العبد خمسمائة وقد وصل اليه ثلثمائة فبقى من هذا الثابت مائتان وان شاء الغرماء تركوا المولى واتبعوا العبد بالثابت من ديونهم فان اتبعوه أخذ منه الغريمان اللذان أقر لهما العبد جميع دينهما ألفي درهم وأخذ منه الذي أقر له المولى خمسمائة لان هذا العبد هو الثابت علي العبد باقرار المولى عليه فلا يطالبه بعد السبق الا به ثم يرجع علي المولى بخمسمائة درهم أيضا لان المولى مقر بان ذلك الدين علي عبده وانه استهلك رقبته بالاعتاق وقد برى من حق غريمي العبد بأبرأهما اياه فكان للذي أقر له المولى أن يرجع عليه بما بقي من دينه حتى يصل اليه كمال حقه ولو كانت قيمة العبد ألف درهم فأقر العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم ازدادت قيمته حتى صارت ألفي درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم بألفي درهم فجميع الثمن للذين أقر لهما العبد خاصة لان المولى أقر عليه وليس في ماله شيء فارغ عن حق غريم العبد عند ذلك وصحة اقرار المولى عليه باعتبار الفراغ فلم يثبت شيء مما أقر به المولى في مزاحمة غريمي العبد وبالإضافة التي حدثت بعد ذلك لا يتغير حكم اقرار المولى اذ لا مستبرر بالإضافة المتصلة وحين يبع فلا فضل في ثمنه علي حق غريمه فلماذا كان الثمن كله لغريمي العبد ولو أعتقه المولى يضمن قيمته لان القيمة بدل المالية كالثمن ولو اختار اللذان أقر لهما العبد اتباعه وأبرؤا من القيمة المولى كان للذي أقر

له المولى أن يأخذ المولى بجميع دينه لأن المولى استهلك مالية الرقبة وفي زعمه أن حق المقر له كان ثابتا في هذه المالية وزعمه معتبر في حقه ثم حقه ثابت في هذه المالية إذا فرغ من حق غريمي العبد بدليل أنهم لو أبرأه عن دينهما بيع للمقر له وحين اختار المقر اتباع العبد فقد فرغت هذه المالية من حقهما فلهذا كان الذي أقر له المولى أن يضمه هذه المالية ويستوفيه بدينه ولو كانت قيمة العبد ألف وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف ثم بألف في كلام منقطع ثم بيع العبد بألفا فهو بين الأولين أثلاثا يضرب فيه الأول بألف والثاني بخمسمائة لأن جميع الدين الأول ثبت على العبد باقرار المولى به فانه صادف محلا فارغا وقد ثبت من دين الثاني نصفه باقرار المولى لأن الفارغ من ماليته عند ذلك كان بقدر خمسمائة فيضرب كل واحد منهما في الثمن بما هو ثابت من دينه ولو أعتقه المولى وقيمه ألف درهم ضمن قيمته ألف درهم لأن وجوب الضمان عليه باستهلاك المالية بالاعتاق وانما يعتبر قيمة المستهلك عند الاستهلاك ثم يقسم الاولان هذه القيمة بينهما اثلاثا على قدر الثابت من دين كل واحد منهما لما بينا أن في ثبوت الدين يعتبر الفراغ وقت الاقرار ثم يرجعان على العبد بخمسمائة لأن الثابت من دينهما على العبد ألف وخمسمائة وقد استوفيا من المولى مقدار ألف فيرجعان على العبد بما بقي مما هو ثابت من دينهما وهو خمسمائة فيقتسمانها أثلاثا وان طلبا أولا أخذ العبد أخذه بألف درهم مقدار قيمته لأن العبد بعد العتق لا يلزمه من الدين الذي أقر عليه المولى به الا مقدار قيمته فيرجعان عليه بألف مقدار قيمته ويقسمان ذلك أثلاثا على قدر الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته أيضا لأنه استهلك مالية الرقبة فيكون ضامنا لهما جميع القيمة فاذا استوفيا ذلك منه وصل اليهما جميع دينهما بخلاف ما اذا ضمننا المولى في الابتداء فهناك لا يقسمان العبد الا بالباقي مما هو ثابت من دينهما وهو خمسمائة لأن العبد كان منكرا لما أقر به المولى عليه فأما اذا أثبتا العبد أو لا بمقدار قيمته والمولى مقران جميع دينهما ثابت فبحكم اقراره يكون لهما أن يأخذا المولى بجميع القيمة حتى يصل الي كل واحد منهما كمال حقه واذا أثبتا المولى فاستوفيا منه خمسمائة اقتسما ذلك أثلاثا أيضا ثم قد وصل الي المقر له الاول كمال حقه فالحسمائة الباقية على المولى يستوفيا المقر له الثاني ولو كان المولى أقر بهذه الديون اقرارا متصلا كانوا شركاء في ثمن العبد لان اتصال الكلام يصير كان الاقرار منه لهم حصل في كلام واحد معا وان أعتقه المولى اتبعوا المولى بالقيمة ثم يرجعوا على العبد

بقدر قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو تاولان المولى لا يفرم الاقيمة ما استهلك
 والعبد بعد العتق لا يفرم مما أقر به المولى عليه الا مقدار قيمته حتى لو كانت قيمة العبد
 ألف درهم فأقر عليه المولى بدين ألف ثم أقر بعد ذلك بدين ألف ثم ازدادت قيمته حتى
 صارت ألفين ثم أقر عليه بدين ألف ثم بيع العبد بألفي درهم فهو بين الاول والاخر نصفان
 ولا شيء للاوسط لانه حين أقر للاول ثبت جميع ما أقر به لفراغ ماليته عند ذلك وحين
 أقر للثاني لم يثبت شيء مما أقر به لانه ليس في ماليته فضل على الدين الاول وحين أقر للثالث
 ثبت جميع ما أقر به له لان في ماليته فضلا على حق الاول بقدر الالف واقرار المولى عليه متى
 صادف محلا فارغا كان صحيحا فلهذا قسم الثمن بين الاول والاخر نصفين وان بيع بألفين
 وخمسمائة استوفى الاول والاخر دينهما وكان الفضل للاوسط لان الفاضل من حقهما للمولى
 والمولى مقر بوجوب الدين للثاني عليه وهو مصدق على نفسه ولو أعتقه المولى وقيمته ألفان
 أخذ الاول والاخر قيمته من المولى ولا شيء للاوسط لان القيمة بدل المالمية كالثمن فان
 أعتقه وقيمته ألفان وخمسمائة أخذ الاول والاخر من المولى ألفين وكانت الخمسمائة الباقية
 للاوسط باعتبار زعم المولى ولا شيء له على العبد لان شيئا من دينه غير ثابت في حق العبد فان
 توى بمض القيمة على المولى كان التاوى من نصيب الاوسط خاصة لان حقه في الفاضل
 ولا يظهر ذلك ما لم يستوف الاول والاخر كمال حقهما بمنزلة مال المضاربة اذا توى منه كان
 التاوى من الربح دون رأس المال ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر المولى عليه بدين
 ألف ثم بالف ثم بألفين ثم بيع العبد بثلاثة آلاف فان الاول يستوفى ألف درهم تمام دينه
 وكذلك الثاني ويبقى ألف درهم فهو للثالث فان خرج من الثمن ألف درهم وتوى الباقي كان
 ثلثا الالف للاول وثلثا للثاني لان جميع دين الاول ثابت على العبد والثابت من حق الثاني
 بقدر خمسمائة لان الفارغ عن ماليته يومئذ كان هذا المقدار فيقتسمان ما يخرج من الثمن على
 قدر الثابت من دينهما فيكون الخارج تمام دينه لان حقه أقوى من حق الثالث فلا قرار له
 من المولى كان سابقا على الاقرار للثالث فما يتوى يكون على الغريم الثالث وان استوفى
 الثاني جميع دينه ثم خرج شيء بعد ذلك كان للثالث ولو كان الاقرار كله متصلا كان الخارج
 بينهم على قدر دينهم والتاوى بينهم جميعا بمنزلة مالو حصل الاقرار لهم بكلام واحد ولو كان
 الاقرار منقطعا ثم أقر العبد بعد ذلك بدين ألف ثم بيع بثلاثة آلاف فان الغريم الاول والذي

أقر له العبد يأخذ كل واحد منهم جميع دينه وكذلك الثاني الذي أقر له المولى يأخذ جميع دينه مما بقي من الثمن ولا شيء للثالث لأن حقه دون حق الثاني وحق غريم العبد ثابت بعد اقرار المولى لبقاء الاذن فان توى من الثمن ألف درهم وخرجت ألفان كانتا بين الاول والثاني والذي أقر له العبد أخماسا لأن جميع دين الاول ثابت وجميع دين الذي أقر له العبد على نفسه ثابت والثابت للحقر له الثاني مقدار خمسمائة فان الفارغ من مالية الرقبة يومئذ كان هذا القدر فيضرب كل واحد منهم في الخارج من الثمن بقدر انشأته من دينه فيكون مقسوما بينهما أخماسا سواء كان الخارج ألفين أو ألفا وخمسمائة للاول خمسهما والذي أقر له العبد خمسهما ولثاني الذي أقر له المولى خمسة وإذا أذن لعبد في التجارة وقيمه ألف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بألف فلألف الذي في يده بين الغريمين نصفان لأن دين العبد يقضى من كسبه كما يقضى من بدل رقبته وباعتبارهما جميعا اقرار المولى صادف محلا فارغا في جميع ما أقر به فهو كما لو حصل الاقراران من العبد فيقسم الكسب بينهما نصفان ولو كان المولى أقر عليه بألفين معا قسم ثمن العبد وماله بينهما نصفين لأن الثابت مما أقر به المولى عليه بقدر الفارغ من مالية رقبته وكسبه وذلك مقدار ألف فلهذا قسم الثمن والكسب بينهما نصفين ولو كان المال في يد العبد خمسمائة فأقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بدين ألفين ثم أقر العبد بدين ألف لم يضرب الذي أقر له المولى في ثمن العبد وكسبه مع غريمه الا بخمسمائة لأن الفاضل حين أقر له المولى مقدار خمسمائة فيثبت بما أقر به المولى وجميع دين كل واحد من غريمي العبد ثابت فيقسم الثمن والكسب بينهم أخماسا ولو كان أقر المولى قبل اقرار العبد بالدين الاول كان ثمن العبد وماله بينهم ارباعا سهمان من ذلك للذي أقر له المولى ولكل واحد من غريمي العبد سهم لأن المولى حين أقر عليه كان العبد فارغا عن كل دين فنبت جميع ما أقر به المولى في حلقه وان كان أكثر من قيمته فيضرب في الثمن والكسب الذي أقر له المولى في جميع دينه فلهذا كانت القسمة ارباعا بخلاف الاول فهناك اقرار المولى وجسد بعد اشتغال العبد بالدين الذي أقر به على نفسه فلا يثبت مما أقر به المولى عليه الا بقدر الفاضل من ماليته على دين العبد لأن مقدار الفاضل فارغ من دين العبد فيصح اقرار المولى عليه بقدر ذلك والله أعلم

باب اقرار العبد لمولاه

(قال رحمه الله) واذا باع العبد المأذون المدين متاعا له من مولاه بقدر قيمته أو با أكثر فهو جائز لانه ليس في تصرفه إسقاط حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به وقد ينفارق أبي حنيفة بين هذا وبين بيع المريض من وارثه فإذا سلم المتاع الى مولاه وأقر بقبض الثمن منه لم يصدق على ذلك حتى تشهد الشهود على مائة القبض لان في تصحيح اقراره ابطال حق الغرماء عما تعلق حقهم به من مائة الثمن والعبد فيما يقر به لمولاه منهم في حق غرمائه لانه يؤثر مولاه على غرمائه واقرار المتهم لا يصح في ابطال حق الغير بخلاف اقراره بقبض الثمن من أجنبي لانه غير متهم في ذلك فهو مضمون ان اقراره بالقبض في معنى الاقرار بالدين لان الدين يقتضى بأشياء المقبوض يصير مضمونا على القابض ثم يسقط الدين بطريق المقاصة واققراره للأجنبي بالدين أو بالعين صحيح في حق الغرماء فكذلك اقراره بالقبض من الأجنبي فأما اقراره بالدين والعين لمولاه فلا يكون صحيحا في حق الغرماء فكذلك اقراره بالقبض والمولى بالخيار ان شاء أعطى الثمن مرة أخرى وان شاء نقض البيع ورد المتاع لانه لزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها وذلك مثبت له بالخيار واققرار العبد له صحيح في اثبات الخيار لانه يملك الاقالة معه اذ ليس فيه ابطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به فكذلك اقراره يجعل مستبرا في اثبات حق الفسخ للمولى فان كان المتاع قد هلك في يده فعليه أن يؤدي الثمن ولا خيار له لان فسخ العقد في المالك لا يتحقق واثبات الخيار له للفسخ وكذلك ان كان حدث به عيب عنده لان في اثبات خيار الفسخ له ههنا اضرارا بالغرماء ولانه يثبت له خيار الفسخ لدفع الضرر عن نفسه فلا يجوز اثباته على وجه يكون فيه الحاق الضرر بغيره وكذلك كل دين وجب للعبد على مولاه فأقر بقبضه منه لم يصدق ولا يبرأ المولى منه حتى يماين الشهود القبض لما بينا أن اقراره بالقبض في معنى الاقرار له بالدين أو العين وكذلك اقرار وكيل العبد بقبض الدين من المولى لان الوكيل قائم مقام الموكل فانه هو الذي سلطه على القبض فأقراره بالقبض كاقرار الموكل به صدقه العبد في ذلك أو كذبه واذا أذن الرجل لابنه الصغير في التجارة أو أذن له وصى الاب فلحقه دين ثم باع عبدا من ابنه أو من وصى ابنه فيمعه جائز اذا باعه بالقيمة أو بأقل منها بما يتغابن الناس فيه لان انفكاك الحجر عنه بالأذن بمنزلة انفكاك الحجر عنه بالباوع (ألا ترى) أنه في تجارته مع الأجنبي

يحمل كذلك فكذلك في تجارته مع الاب والوصى وان كان باعه بشئ لا يتقابن الناس فيه
لم يجوز بيعه في قياس قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف وعمر أما عندهما فظاهر
لان الصبي المأذون والمبدع عندهما لا يملك البيع بالمحابة الفاحشة من أجنبي لان في ذلك معنى
التبرع وهما ليسا من أهل التبرع فكذلك بيع الصبي من الاب والوصى بمحابة فاحشة وعند
أبي حنيفة رحمه الله يملك البيع من الاجنبي بالمحابة الفاحشة على ما بينه في موضعه فاما في
بيع الصبي من وليه بالمحابة فروايتان في احدي الروايتين يملك لان رأيه بعد الاذن اذا انضم
الى رأى وليه كان بمنزلة رأيه بعد البلوغ وفي هذا لافرق بين أن تكون معاملته مع وليه أو
مع أجنبي وهذا لانه عامل لنفسه في خالص ملكه الا أن يكون نائباً عن وليه وفي الرواية
الآخرى لا يجوز هذا لان الولي في هذا الرأى متهم في حق نفسه فباعتبار التهمة ينعدم انضمام
رأى الولي الى رأيه في هذا التصرف * يوضحه أن الصبي وان كان متصرفاً لنفسه فهو بمنزلة
النائب عن وليه من وجه حتى ملك الحجر عليه فباعتبار معنى النيابة قلنا لا يبيع من وليه بغير
فاحش كما لا يبيع من نفسه وباعتبار أنه متصرف لنفسه قلنا يبيع من وليه بمثل قيمته أو بغير
يسير مع أن في بيع اليتيم من الوصى الذي ذكره في السؤال ههنا نظراً فقد ذكر مفسراً في
موضع آخر انه لا يجوز لانه من وجه نائب والوصى لا يملك بيع مال اليتيم من نفسه بمثل
قيمه ولا بغير يسير فكذلك لا يملكه اليتيم بعد اذن الوصى له لانه يتمكن فيه تهمة
المواضعة وان الوصى ما قصد بالاذن النظر للصبي وانما قصد تحصيل مقصود نفسه بخلاف
الاب فانه يملك بيع مال ولده من نفسه بمثل قيمته وبغير يسير ولا يتمكن تهمة ترك النظر له
عند الاذن له في التجارة بهذا التصرف فان أقر الصبي بقبض الثمن مع صحة البيع جاز بخلاف
اقرار العبد بقبض الثمن من المولى لما بينا أن الاقرار بالقبض كالاقرار بالدين أو العين واقرار
الصبي المأذون لايه أو وصيه بدين أو عين صحيح فكذلك اقراره بقبض الدين منهما وهذا
لان المال خالص ملكه وحق الغرماء في ذمته لا في ماله وقد صار منفك الحجر عنه بالاذن
فيصح اقراره في محل هو خالص حقه فأما دين العبد فعلى بكسبه فاقراره للمولى بشئ منه
يصادف محلاً مشغولاً بحق غرمائه فلهذا لا يصح واذا وكل العبد التاجر المديون وكذا لا يبيع
متاعاً له من مولاه فباعه جاز كما لو باع العبد بنفسه فان أقر الوكيل أنه قبض الثمن من المولى
ودفعه الى العبد وصدقه العبد أو كذبه لم يصدق على ذلك الا أن يماين الشهود القبض لان

الوكيل قائم مقام الموكل وتقبضه يصير المقبوض للموكل ويكون مضمونا عليه فكان هذا في معنى اقراره للمولى يمين في يده وذلك لا يصح من العبد سواء كان الاقرار منه أو من وكيله الا أن للمولى أن ينقض البيع أو يؤدي الثمن لما لزمه من الزيادة في الثمن بزعمه فأيهما فعل كان له أن يتبع الوكيل بالثمن الذي أقر بتقبضه منه لأن اقرار الوكيل على نفسه صحيح في حقه وقد أقر بتقبض الثمن فاذا فسخ الموالي البيع كان عليه رد المقبوض باعتبار اقراره به وكذلك ان أدى الثمن مرة أخرى لأن الوكيل انما قبض الثمن منه ليستفيد البراءة عن الثمن بتقبضه ولم يستفد ذلك حين غرم الثمن مرة أخرى فكان له أن يرجع على الوكيل بما أقر بتقبضه ولا يرجع به الوكيل على العبد لأن اقراره بالتقبض غير صحيح في حق العبد لمراعاة حق الغرماء واذا لم يظهر القبض باقراره في حق القيمة لا يكون له أن يرجع عليه بشيء ولو ظهر القبض في حق العبد باقراره لما غرم له المولى الثمن مرة أخرى ولو دفع العبد الى مولاه ألف درهم وديعة أو بضاعة أو مضاربة ثم أقر بتقبضها منه فالقول قوله لأن المال أمانة في يد المولى حتى لو قال دفعته اليه وكذبه العبد كان القول قول المولى لانكاره وجوب الضمان عليه فكذلك اذا أقر العبد بتقبضها منه لانه انما لا يصح اقرار العبد اذا كانت المنفعة للمولى في اقرار العبد بالتقبض لانه يستفيد البراءة بقوله دفعته وان لم يقر به العبد بخلاف المال المضمون عليه *فان قيل بل فيه منفعة وهو سقوط اليمين عن المولى *قلنا نعم ولكن ليس في يمينه حق الغرماء وانما لا يقبل قول العبد اذا سقط عنه باقراره شيء مما تعلق به حق غرمائه مع ان الغرماء ان ادعوا على المولى انه استهلك ذلك المال كان عليه اليمين في ذلك ولو دفع العبد الى المولى ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيه المولى ألف درهم ثم قال العبد قد أخذت من المولى رأس المال وحصتي من الربح وكذبه الغرماء أو ادعي ذلك المولى وكذبه العبد والغرماء فلا ضمان على المولى مع يمينه لأن المال كله أمانة في يد المولى فهو فيما يزعم انه دفعه الى العبد ينكر وجوب الضمان عليه وللعبد أن يأخذ من المولى ما أصابه من الربح فيكون له من رأس ماله لأن العبد والمولى لا يصدقان على أن يسلم للمولى حصته التي قبض من الربح بل يجعل ما ادعي المولى انه دفعه الى العبد كالتأوى فكان أن المال كله مابق في يد المولى فيستوفيه العبد بحساب رأس ماله ولا يصدق العبد في حق غرمائه في أن ذلك حصة المولى من الربح لأن فيه اسقاط حق الغرماء عما تعلق حقهم به ولو شارك العبد مولاه شركة عنان بخمسمائة درهم

مما في يديه وخمسائه من مال مولاه على أن يباعا ويشترىا فهو جائز لأن المولى من عبده
المديون في حكم التصرف في كسبه كأجنبي آخر فيجوز بين العبد وبينه شركة الممان والمضاربة
فإن اشتريا وباعا فلم يربحا شيئا ثم أقر العبد أنه قد قاسم مولاه المال واستوفي منه نصفه ودفع
إلى المولى نصفه وصداقه المولى فإن العبد لا يصدق على التهمة والفرمان أن يأخذوا من المولى
نصف ما قبض لأن قول المولى مقبول في براءته عن ضمان ما زعم أن دفعه إلى العبد فإنه
أمين في ذلك وإقرار العبد بذلك لا يكون مقبولا لا اختصاص المولى بما بقي لما فيه من إبطال
حق الغرماء عن شيء مما تعلق به حقهم فيجعل ما تصادقا على دفعه إلى العبد كالناوي وكان
مال الشركة هو ما بقي في يدى المولى فللغرماء أن يأخذوا من المولى نصفه وكذلك كل شيء
كان بينهما على الشركة فإن العبد لا يصدق على القسمة والقبض إلا أن تامين الشهود ذلك لحق
غرمائه وإذا وكل المأذون المليون رجلا يبيع له متاعا من مولاه فباعه ثم حجر المولى على
عبده فأقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق على ذلك لأنه قائم مقام الموكل وبالحجر عليه لا يخرج
العبد من أن يكون الحق له في المقبوض بقبضه ليصرفه إلى غرمائه فكما أن إقرار الوكيل
به لا يصح قبل حجر المولى على عبده فكذلك إقراره بعد الحجر لأن الوكيل نائب عن
العبد في الوجهين ولو كان القاضي باع العبد للغرماء في دينهم ثم أقر الوكيل أنه قد قبض
الثمن من المولى فضايع في يده فهو مصدق مع عيته لأن العبد لما خرج من ملك المولى فتد
خرج الوكيل نائبا عنه في القبض ولكنه نائب عن غرمائه بقبض الثمن لهم فيقتضي به دينه
فيكون إقراره كإقرار الغرماء بقبضه وهذا ينبغي على ما تقدم بيانه أن العبد لو كان باشر البيع
بنفسه ثم باعه مولاه لم يكن له حق قبض الثمن وإنما ذلك لغرمائه فكذلك إذا كان البائع
وكيله هقلنا ينفذ بيع المولى إياه والوكيل نائب عن الغرماء فيصح إقراره بالقبض وإذا كان
على العبد المأذون دين فأخذ المولى جارية من رقيقه فباعها وقبضها المشتري وتوي الثمن على
المشتري فأقر العبد أنه أمر مولاه بذلك فأقراره جائز لأنه يملك الإذن للمولى في بيعها
فيصح إقراره بالإذن له أيضا لأن من أقر بما يملك انشاءه لا يكون متهما في إقراره وقد
طعن عيسى رحمه الله في هذا الجواب وقال ينبغي أن لا يصدق العبد على ذلك لأن المولى
صار ضامنا قيمتها حين سلمها إلى المشتري قبل أن يظهر أمر العبد إياه ببيعها ففي إقرار العبد
براءة للمولى من شيء قد لزمه وبمجرد قول العبد لا يبرأ المولى عما لزمه لما فيه من إبطال

حق غرمائه على قياس مسألة أول الباب ومسئلة الاجازة ذكرها بعده ان الجارية لو هلك
في يد المشتري ثم أقر العبد انه كان أجاز بيع المولى فاقراره باطل والمولى ضامن قيمة الجارية
لهذا المعنى ولكن ما ذكره في الكتاب أصبح فان في مسألة أول الباب العبد أقر بقبض دين
كان ثابتا على المولى وكان حق الغرماء متملقا به فكان في اقراره اسقاط حق الغرماء وههنا
هو يقربان المولى لم يكن ضامنا لان بيعه كان بأمره فلا يكون ذلك اسقاطا منه لحق الغرماء
بل انكار الثبوت حتمهم في ذمة المولى وذلك صحيح من العبد (ألا ترى) ان المولى لو وهب
شيئا من عبده في ذمة العبد كان صحيحا وان كان لو قتله يتعاق به حق غرمائه بخلاف ما لو
وهب العبد المديون شيئا من كسبه من المولى وفي مسألة الاجازة قد ثبت وجوب الضمان في
ذمة المولى بهلاك الجارية في يد المشتري وتلقى به حق غرمائه فاقراره بالاجازة قبل هلاكها
يكون اسقاطا لحق الغرماء ثم أقر بما لا يملك انشاء لان أمره اياه ببيعها وهي قائمة في يد
المشتري بعينها يكون صحيحا فكذلك اقراره بالأمر يكون صحيحا ولو أنكر العبد أن يكون
أمر المولى ببيعها ضمن المولى قيمة عبده فكانت بين الغرماء وهذا اللفظ غلط بل انما يضمن
المولى قيمة الجارية لانه كان غاصبا في بيعها وتسليمها بغير أمر العبد فهو في ذلك كاجنبي آخر
فيضمن قيمتها لبعده وتكون القيمة بين غرمائه كسائر أكتسابه ولو قال العبد لم أمر المولى
بذلك ولكن قد أجزت البيع فان كانت الجارية قائمة بعينها أولا يدري ما فعلت فالبيع جائز
وقد برئ المولى من ضمان الجارية لان البيع كان موقوف على اجازته كما لو باشره أجنبي والاجازة
في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء وكذلك ان كان لا يدري ما فعلت لانا قد عرفنا قيامها
وما عرف ثبوته فالأصل بقوة ما لم يظهر خلافه وكما يصح منه ابتداء الاجازة يصح منه
الاقرار بالاجازة فان كانت قد مات لم يصح منه انشاء الاجازة لان اجازة النقد الموقوف
انما تجوز في حال يجوز ابتداء المقدم فيه فكذلك اقراره بالاجازة بعد الهلاك باطل لانه لا يملك
انشاء الاجازة ويكون المولى ضامنا قيمة الجارية كما بينا ولو لم يقر العبد بشئ من ذلك حتى
حجر عليه ولاه ثم أقر أنه أمره بالبيع لم يصدق على ذلك لانه أقر بالأمر في حال لا يملك
انشاء فانه بعد الحجر كما لا يملك انشاء البيع لا يملك أمر المولى بالبيع فيكون هو متهم
في اخراجه الكلام مخرج الاقرار واذا لم يصدق على ذلك كان المولى ضامنا قيمتها لحق الغرماء
ولو بيع المأذون في دين الغرماء ثم أقر انه أمر المولى بذلك لم يصدق لانه بالبيع في الدين

صار مجبورا عليه وهو أقوى مما لو حجر عليه قصدا فلا قول له بعد ذلك في الاقرار بالا صر
بالبيع كما لا قول له في انشاءه واذا كان علي المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه
أو أبيه أو مكاتبه أو عبد تاجر عليه دين أو لادين عليه باكثر من قيمتها ودفعها الى المشتري
ثم أقر بقبض الثمن منه جاز اقراره بذلك الا في العبد والمكاتب فان كسب العبد لمولاه
وللمولى في كسب المكاتب حق الملك فهما في حكم هذا الاقرار بمنزلة المولى ولو كان المولى
هو المشتري فأقر العبد بقبض الثمن منه لم يجز فكذلك هنا (ألا ترى) ان اقراره لعبد مولاه
أو لمكاتب مولاه بدين أو عين بمنزلة اقراره لمولاه فأما في حق الاب والابن فليس للمولى
في ملكهما ملك ولا حق ملك واقرار العبد بالدين أو المين لابي مولاه أو ابنه صحيح فكذلك
اقراره بقبض الثمن منه ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد لانه نائب عنه ولو كان ابن العبد
حرأ فاستهلك مالا للعبد الذي هو أبوه أو امرأته أو مكاتب ابنه أو عبده وعليه دين أو لادين
عليه فأقر العبد المأذون انه قد قبض ذلك من المستهلك لم يصدق علي ذلك في قول أبي حنيفة
رحمه الله سواء كان علي المأذون دين أو لم يكن وهو مصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله وهذا بناء علي الاصل الذي بينا ان عند أبي حنيفة رحمه الله الانسان في حق من لا تجوز
شهادته له متهم في حق الغرماء في اقراره كما انه متهم في شهادته فان كان علي العبد دين فكسبه
حق غرمائه وهو متهم في الاقرار بقبض الدين ممن لا تجوز شهادته له لحق الغرماء وان لم يكن
عليه دين فكسبه حق مولاه وهو متهم في حق المولى أيضا في اقراره بالقبض ممن لا تجوز
شهادته له وعندهما لا يكون متهما في الوجهين جميعا ولو كان المستهلك أخاه كان اقراره بالقبض
منه جائزا لانه في حق الاخ غير متهم في الشهادة له بل الاخ في ذلك كاجنبي آخر فكذلك
في الاقرار بالدين له وفي الاقرار بالقبض منه ولا يمين علي الاخ بعد اقرار العبد بالقبض منه
لان اليمين ينبت علي دعوى صحيحة ولا دعوى لاحد عليه بعد ما حكمنا بصحة اقرار العبد
بالقبض منه واذا كان علي العبد دين فدفع متاعا الى مولاه وأصره أن يبيعه فباعه من رجل وسلمه
اليه ثم أقر المولى انه قد قبض الثمن من المشتري ودفعه الى العبد فهو مصدق علي ذلك مع يمينه
لان المولى أمين في بيع المتاع وقبض الثمن فاذا ادعى اداء الامانة كان القول قوله مع يمينه
ولا يمين علي المشتري لان من عامله قد أقر بقبض الثمن منه ولا دعوى لاحد عليه سواء
والاستحلاف ينبت علي دعوى صحيحة وكذلك لو كان حجر علي العبد قبل الاقرار بقبض الثمن

أو باع عبده في الدين ثم أقر بقبض الثمن بصد بيعه فأقراره جائز والمشتري برىء من الثمن لأن المولى إنما يملك قبض الثمن بمباشرة سببه وهو البيع وذلك لا يتغير بحجره على العبد ولا ببيعته وهو أمين في الثمن الذي يقبضه بعد الحجر على عبده وبيعه كما هو أمين فيه قبل الحجر عليه فإذا ادعى أنه قد ضاع في يده صدق مع يمينه لأنه أمين ينكر وجوب الضمان عليه ولو كان العبد هو الذي باع فأقر بقبض الثمن وعليه دين صدق في ذلك لأن الإقرار منه بالدين للمشتري إذا كان أجنبياً صحيح فكذلك إقراره بقبض الثمن منه ولا يمين على المشتري فيه لأنه لا دعوى لاحد عليه بعد صحة إقراره من عامله بقبض الثمن منه وكذلك لو أقر بقبض الثمن بعد ما حجر عليه موله لأن حق القبض اليه بعد الحجر كما كان قبله فيكون إقراره بالقبض صحيحاً أيضاً وهو شاهد لا يخيّفه رحمه الله في صحة إقراره بالدين بعد ما حجر عليه المولى باعتبار ما في يده من كسبه فإن كان يبيع في الدين ثم أقر بقبض الثمن أو عاينت الشهود دفع الثمن اليه بعد ما يبيع فالثمن على المشتري على حاله لأنه بالبيع ثبت الحجر عليه حكماً لتجدد الملك فيه للمشتري وصار هو في معنى شخص آخر فلا يبق له حق قبض الثمن كما لا حق في قبض الثمن لغيره من الأجانب فلا يبرأ المشتري بإقراره ولا يدفع الثمن اليه بمعاينة الشهود بخلاف ما إذا حجر عليه ولم يبعه ولو كان المولى باع متاع العبد بصره من أجنبي وضمن الثمن عن المشتري لعبده فالبيع جائز والضمان باطل لأن الوكيل بالبيع في حكم قبض الثمن بمنزلة العاقد لنفسه فإنه هو المختص بالمطالبة والقبض على وجه لا يملك أحد عزله عنه فلو صح ضمانه عن المشتري كان ضماناً لنفسه ولأن الوكيل أمين بالثمن فلو صح ضمانه عن المشتري لصار ضماناً مع بقاء السبب الموجب للإمانة وإن قال المولى قد قبض العبد الثمن من المشتري وادعاه المشتري وأنكره العبد والفرماء فالقول قول المولى مع يمينه لأن ضمان المولى لما بطل صار كأن لم يوجد ثم قد أقر بقبض مبرئ فان قبض الموكل الثمن من المشتري يوجب براءة المشتري عن الثمن وإقرار الوكيل بقبض مبرئ يكون صحيحاً (ألا ترى) أنه لو قال قبضت الثمن وهلك في يدي كان القول قوله مع يمينه فكذلك إذا أقر بقبض الموكل الثمن فالمشتري برىء من الثمن ولا يمين عليه لأنه لا دعوى لاحد عليه بعد صحة إقراره من عامله ببراءته عن الثمن ولكن على المولى اليمين لأنه لو أقر أنه قبض وهلك في يده استخاف على ذلك فكذلك إذا أقر أن العبد قبضه لأن العبد والفرماء يزعمون أنه صار مستهلكاً الثمن بإقراره كاذباً وأنه ضامن الثمن لهم وهو منكر فعليه اليمين وكذلك لو

أقر العبد أن المولى قبض الثمن وجمعه المولى لأن العبد لو قبض الثمن برئ المشتري بالدفع إليه فإذا أقر أن وكيله قد قبض كان هذا اقراراً منه فهو مبرئ للمشتري فيصدق في ذلك ولا يمين على المشتري ولا ضمان وكذلك لا ضمان على المولى لأن اقرار العبد لم يثبت وصول شيء إلى المولى في حقه ولو استهلك رجل ألف درهم للعبد فضمنها عنه المولى جازمناه لأنه التزم المطالبة بدين مضمون على المستهلك وهو في هذا الضمان كاجنبي آخر فإن أقر العبد بقبض المال من المولى أو من المستهلك لم يصدق فيه لأن في اقراره هذا ما يوجب براءة المولى عما لزمه من الدين للعبد فإن قبض المال من الاصيل يوجب براءة الكفيل فكذلك قبضه من الكفيل يوجب براءة لا محالة وقد بينا أن اقرار العبد بالقبض الموجب براءة مولاه عن الدين الذي عليه باطل وكذلك لو كان الدين على المولى فاستهلكه والاجنبي كفيل عنه بصره أو بغير أمره لأنه سواء أقر بقبضه من المولى أو من الكفيل فأقراره يوجب براءة المولى لأن براءة الكفيل بالإيفاء توجب براءة الاصيل ولو كان العبد أبرأ الكفيل بغير قبض لم يجز لأنه لم يتضمن براءة الاصيل فإن ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل لأن الابراء تبرع والعبد ليس من أهله فأبرأؤه باطل سواء أبرأ الاصيل أو الكفيل وكذلك لو كان الغريم مكاتباً للمولى والاجنبي كفيل به أو كان الغريم هو الاجنبي والكفيل مكاتب للمولى كفيل به عليه للمكفول عنه فهذا بمنزلة المولى وكفيله لما للمولى من حق الملك في كسب مكاتبه ولأن اقرار العبد لمكاتب مولاه باطل كأقراره لمولاه فكذلك اقراره بقبض يوجب براءة مكاتب مولاه عن الدين يكون باطلاً ولو كان الغريم أبرأ المولى أو كان الكفيل ابن المولى كان العبد مصدقاً على الاقرار بالقبض سواء أقر بقبضه من الاصيل أو من الكفيل لأن اقراره بالدين والعين لأب المولى أو ابنه صحيح فكذلك اقراره بقبض يوجب براءة ابن المولى أو أبيه عن دين له عليه يكون صحيحاً والله أعلم

باب وكالة الاجنبي العبد بقبض الدين

(قال رحمه الله) وإذا وكل الاجنبي عبداً تاجراً عليه دين أو لا دين عليه بقبض دين له على مولى العبد فالتوكيل جائز لأنه لا حق للعبد في الدين الذي على مولاه الاجنبي ولا في المحل الذي يستحق قضاء هذا الدين منه وهو مال المولى فيكون العبد فيه كاجنبي آخر

فإن أقر بقبضه وهلاكه في يده فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين فيه كغيره ولا يمين على المولى لأن العبد مسلط على الأقرار بالقبض من جهة صاحب الدين فأقراره به كإقرار صاحب الدين وبعدم هذا الأقرار لا دعوى لاحد عليه حتى يحلفه فإن نكل العبد عن اليمين لزمه المال في عتقه يحاص به الموكل غرماء لأن الأجنبي يدعي على العبد أنه مستهلك لماله بأقراره كاذبا أو مانع منه بعد ما قبضه من غريمه ولو أقر العبد بذلك لزمه فإذا أنكر يستحلف ويقام نكوله مقام إقراره فيكون للمقر له المزاومة به مع غرمائه وإن كان المولى هو الوكيل بقبض دين على عبده لم يكن وكيلاً في ذلك ولم يجز قبضه بإقراره ولا بمعاينة الشهود إن كان على العبد دين أو لم يكن ولا يبرأ العبد من الدين بدفعه إلى مولاه لأن ما على العبد من الدين مستحق على المولى من وجه فإنه يقضي من ملك المولى وهو كسب العبد أو مالية رقبته وما يكون مستحقاً على المرء من الدين لا يصلح هو أن يكون وكيلاً في قبضه كما لو وكل المديون بقبض الدين من نفسه وهذا لأن قبضه يسلم له مالية رقبته ومن ضرورة صحة التوكيل بالقبض صحة إقراره بالقبض منه وكونه أميناً في المقبوض وهو في هذا الإقرار متهم لماله من الحظ في ذلك بخلاف الدين الواجب على المولى فإنه غير مستحق على العبد ولا هو متهم في الإقرار بقبضه وذكر في كتاب الوكالة أنه لو وكل رجلاً بقبض دين من أبيه أو ابنه أو مكاتبه أو عبده جاز التوكيل وكأنه في تلك الرواية اعتبر جانب من له الدين وهو أجنبي فيكون توكيله المولى وتوكيله أجنبياً آخر سواء وأصح الروايتين ما ذكره هنا ولو كان لرجل عبدان تاجران فوكل أجنبياً أحدهما بقبض دين له على العبد الآخر فأقر بقبضه وهلاكه في يده فالقول قوله مع يمينه لأن الدين المستحق على العبد لا يكون أقوى من المستحق على المولى وقد بينا أن العبد يصلح أن يكون وكيلاً للأجنبي في قبض دينه من المولى وإن إقراره بالقبض بعد الوكالة صحيح فكذلك في دين واجب على عبد آخر للمولى إلا أن الأجنبي يدعي عليه استهلاك ماله بإقراره فيحلف على ذلك ويجعل نكوله كإقراره فيلزمه ذلك في عتقه وكذلك لو كان الوكيل مكاتباً للمولى أو ابنه لأن المكاتب منه أبعد من عبده وإذا أراد العبد المأذون أن يقضى دين بعض غرمائه أو يعطيه به رهناً فلا تخير أن يمنعوه لأن حق جميع الغرماء تعلق بكسبه وفي تخصيص بعضهم بقضاء الدين إشارته والعبد لا يملك ذلك لما فيه من إبطال حق الباقيين عن ذلك المال كالمريض إذا خص بعض غرمائه بقضاء الدين والمقصود بالرهن الاستيفاء لأن

موجبه يد الاستيفاء فيكون معتبرا بحقيقة الاستيفاء فان كان الفريم واحدا فرهنه بدينه
 رهنا ووضعاه على يد المولى فضاع من يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله لان
 يد المولى لا تصلح للنيابة عن الاجنبي في استيفاء الدين من العبد حقيقة فكذلك لا تصلح
 النيابة للقبض بحكم الرهن لانه قبض الاستيفاء وهذا لان الدين الذي على العبد من وجه
 مستحق على المولى فيكون هذا في معنى مالو ارهن بدين له على انسان وجعل الراهن عدلا
 فيه فتركه على يده * يوضحه ان بهلاك الرهن يجب للراهن على المرتهن مثل ما كان للمرتهن عليه
 ثم يصير قصاصا ولو وضعاه على يد عبد له آخر أو مكاتب أو على يد ابنه فهلك في يد العبد
 ذهب بالدين لان هؤلاء يصلحون للنيابة عن الاجنبي في استيفاء دينه من العبد فكذلك في
 يد الاستيفاء بحكم الرهن ثم هلاك الرهن في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن وكذلك لو
 وضعاه على يد عبد للعبد المأذون المديون لان ذلك العبد يصلح وكيل للاجنبي في قبض دينه
 من العبد المأذون فان العبد المأذون مع عبده بمنزلة المولى في حق العبد المأذون وقد بينا أن
 العبد يصلح أن يكون وكيل في قبض الدين من مولاه ولو كان الدين على المولى والعبد هو
 العدل في الرهن فهلك ذهب بما فيه لان العبد يصلح أن يكون وكيل في قبض ماعلي مولاه
 فيصلح أن يكون عدلا في الرهن به أيضا وكذلك لو لم يعرف هلاكه الا بقول العبد لانه
 لما انتصب عدلا كان أمينا فيه والامين مسلط على الاخبار من جهة من ائتمه فاخباره بالهلاك
 بمنزلة اقرار المرتهن به فلهذا يصير مستوفيا به دينه واذا أذن المأذون لعبده في التجارة فلهحق
 كل واحد منهما دين فوكل بعض غرماء الاول العبد الآخر بقبض دينه فأقر بقبضه جاز
 اقراره لان الاول في حق الآخر بمنزلة المولى في حق عبده والدين المستحق على المولى لا يكون
 مستحقا على عبده بحال فيصلح أن يكون وكيل في قبضه ولو أن بعض غرماء الآخر وكل
 الاول أو مولاه بقبض دينه من الآخر لم يكن وكيل في ذلك ولم يجز قبضه لان الاول في
 معنى المولى للآخر فالدين الذي على الآخر من وجهه كانه مستحق على الاول فلا يصلح أن
 يكون وكيل في قبضه فكذلك المولى فانه يملك كسب العبد الاول كما يملك رقبته ويسلم له اذا
 فرغ من دينه كما يسلم له الاول فكما لا يكون وكيل الاجنبي في قبض دينه من الاول فكذلك
 من مولاه ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعاه على يد الآخر فضاع الرهنان فرهن
 الاول يذهب بما فيه ورهن الثاني يذهب من مال الثاني لان الثاني يصلح أن يكون عدلا

في الرهن بالدين الذي على الاول كما يصلح أن يكون وكلا بقضه والاول لا يصلح أن يكون
 عدلا في الرهن بالدين الذي على الثاني ولا يصير صاحب الدين مستوفيا دينه بهلاكه ولو أن
 العبد المأذون المدينون أحال أحد غرمائه بدينه على رجل فإن كان أحاله بما كان للعبد على
 المحال عليه فالحوالة باطلة لان ما على المحال عليه للعبد كسبه وهو حق جميع غرمائه فهو بهذه
 الحوالة يخص المحال بذلك المال ويبطل حق سائر الغرماء عنه وذلك لا يكون صحيحا من العبد كما
 لو خص بعض الغرماء بقضاء دينه ويبيان هذا ان الحوالة لو صحت لم يكن للعبد ولا لسائر الغرماء
 مطالبة للمحتال عليه بعد ذلك بشيء مما كان عليه لانه انما التزم دين المحتال بالحوالة ليقضيه
 من ذلك المال وان لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة جائزة لان المحتال عليه تبرع
 على العبد باقراض دينه منه لا التزام الدين فيها للمحتال والتبرع على العبد صحيح والعبد مالك
 للاستقراض وانما لا يملك الاقراض وليس في هذه الحوالة ابطال حق سائر الغرماء عن
 شيء مما تعلق حقهم به فان وكل الطالب بقبض الدين منه العبد أي كان عليه أصل الدين أو
 مولاه لم يجوز قبضه لان الثابت في ذمة المحتال عليه عين ما كان في ذمة العبد فان الحوالة لتحويل
 الحق من ذمة ابي ذمة وحين كان في ذمة العبد ما كان لا يصلح هو ولا مولاه وكلا في قبضه
 فكذلك بعد التحول الى ذمة المحتال عليه ولان العبد بهذه الحوالة لم يستفد البراءة الثانية
 (الآتري) ان المحتال عليه اذا مات مفلسا عاد الدين الى ذمته فلو صح التوكيل لكان يثبت له
 البراءة بقبضه ومولاه لا يصلح أن يكون وكلا في قبض يوجب براءة عبده عن الدين فان
 قبض بحكم هذه الوكالة فعليه رد المقبوض على صاحبه لانه قبضه بسبب باطل شرعا وان ضاع
 في يده فلا ضمان عليه لانه قبضه بتسليم صحيح من صاحب المال اليه فيكون أمينا في المقبوض
 وان كان وكل بقبضه عبدا آخر للمولى أو مكاتبه أو ابنا للمولى أو عبدا للعبد المأذون الذي
 كان عليه الدين فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز اقراره لانه حين كان هذا الدين في ذمة
 المحيل كان هذا الوكيل صالحا للتوكيل في قبضه منه واستفاد البراءة باقراره بالقبض منه فكذلك
 بعد ما تحول الى ذمة المحتال عليه فان كان الدين على المولى فأحال به على رجل ثم ان الغريم
 وكل عبدا للمولى يقبضه فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز لانه لو وكله بالقبض من المولى حين
 كان الدين في ذمته جاز التوكيل فكذلك اذا وكله بقبضه من المحتال عليه وكذلك لو وكل
 عبدا للمولى يقبضه فأقر بقبضه جاز لما بينا واذا وكل الاجنبي بقبض دين له على عبد مأذون

ابن العبد والابن حر أو وكل به مكاتب ابنه أو عبد لابنه مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه فأقر بقبضه جاز في قولهم جميعا لأن ابن العبد أجنبي من الدين الذي على العبد وهو غير مستحق عليه في وجه من الوجوه فيجوز أن يكون وكيلًا في قبضه منه ويصح إقراره بقبضه كاجنبي آخر فإن قيل هو بهذا الإقرار ينفع أباه ويبرئ ذمته عن الدين وعن أصل أبي حنيفة رحمه الله أن الابن غير مقبول الإقرار فيما يرجع إلى منفعة أبيه فقلنا هذا إذا لم يوجد التسليط من صاحب الحق له على ذلك بعينه وههنا لما وكله بالقبض فقد سلطه فلا إقرار بالقبض رضا فلماذا صح إقراره به وإذا غصب المأذون من رجل ألف درهم فقبضها منه رجل فهلك عندئذ ثم حضر صاحبها فاختار ضمان الاجنبي برئ العبد منها لانه كان خيرا بين تضمين الغاصب الاول أو الثاني والخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك باختياره وكأنه ما كان الواجب الا ما اختاره وهذا لان اختياره تضمين أحدهما تملك للمضمون منه وبعد ما أصبح التملك لا يمكنه أن يرجع فيطالب الآخر به بحال فإن وكل العبد أو مولاه بالقبض من الاجنبي جاز إقرار الوكيل بقبضه لان العبد استفاد البراءة على الإطلاق بهذا الاختيار (الآثرى) انه لا يتصور عود ذلك الدين اليه بحال فيكون هو ومولاه كاجنبي آخر في التوكيل بالقبض بعد ذلك وكذلك إذا اختار ضمان العبد ثم وكل الاجنبي بقبضه منه جاز لان الاجنبي استفاد البراءة بعد الاختيار على الإطلاق ولو وكل الموكل بقبضه منه لم يجز توكيل المولى ولا إقراره بالقبض لان بهذا الاختيار تعين الدين في ذمة العبد والمولى لا يصلح أن يكون وكيلًا للاجنبي في قبض ماعلى عبده ولو دبر المولى عبده المديون فاختار الفرءاء تضمينه القيمة ثم وكلا المدبر بقبضها منه لم يجز توكيله ولا إقرار المدبر بالقبض لان جميع الدين باق على المدبر حتى كان مطالبًا به بعد العتق فهو بالقبض والإقرار به يبرئ نفسه عن الدين والانسان لا يكون وكيلًا في قبض دين على نفسه وكذلك ان اختاروا اتباع المدبر ووكلا المولى بقبضه منه لم يجز لان المدبر باق على ملكه وكسبه مملوك للمولى وقد بينا أن المولى لا يكون وكيلًا في قبض ماعلى مملوكه لان بالقبض يستخلص الكسب لنفسه فان أعتقه بعد التدبير لم يلزمه ضمانه مستأنفا لانه بهذا الاعتاق ما ألتف عليهم شيئاً فانه لم يبق لهم حق في مالية الرقبة بعد التدبير اذا المدبر لا يحتمل البيع في الدين وكسبه كان حق الفرءاء وبالاعتاق لا يبطل حقهم عن الكسب بل يتقرر حقهم به فلماذا لا يجب عليه ضمان لهم فان قبض شيئاً من

المدير عن الوكالة الاولى لم يجز قبضه لان تلك الوكالة كانت باطلة ولم ينتصب هو وكيلها بها فلا تنقلب وكالة صحيحة باعتاقه اياه وان وكلوه بعد العتق جاز لان بعد العتق المولى أجنبي من الدين الذى عليه وقد استفاد البراءة باختيار الفرماء اتباع العبد ولا حق له فى كسبه بعد العتق فيجوز أن يكون وكيلاً فى قبضه كاجنبى آخر ولو أعتق المولى عبده المديون فللفرماء أن يتبعوا العبد بدينهم كله ويتبعوا المولى بقيمة العبد لانه أتلف مالية الرقبة عليهم بالاعتاق ولا يكون اتباع واحد منهم ابراء للآخر لان المولى كان متحملاً من ديون العبد بقدر مالية رقبته بمنزلة الكفيل ومطالبة الكفيل بالدين لا توجب براءة الاصيل وكذلك مطالبة الاصيل لا توجب براءة الكفيل فان أبرأ العبد عن دينهم برئ المولى من القيمة لان العبد أصيل فى هذا الدين وبراءة الاصيل بالابراء توجب براءة الكفيل ولو أبرأ المولى من القيمة كان لهم أن يتبعوا العبد بجميع دينهم لان براءة الكفيل بالابراء لا توجب براءة الاصيل فان ابراء الكفيل فسخ للكفالة ولا ينعدم به سبب وجوب الدين على الاصيل فيبقى جميع الدين على العبد ببقاء سببه كما لو كان المولى أعتقه برضاهم فان وكلوا المولى بعد ما أبرأه بقبض دينهم من العبد فأقر قبضه جاز اقرارهم عليه لان المولى استفاد البراءة على الاطلاق ببراءهم اياه ولا حق له فى كسب معتقه ولو كانوا وكلوه بذلك قبل الابراء لم يجز توكيله لانه فى القبض والاقرار به يبرئ نفسه مما عليه فان أبرأه بعد الوكالة لم يكن وكيلاً فى قبضه أيضاً لان ذلك التوكيل كان باطلاً فالابراء لا ينقلب صحيحاً الا أن يوكلوه بعد البراءة فيصح انشاء التوكيل الآن ولو كانوا أبرأوا العبد من دينهم على أن يتبعوا المولى بقدر القيمة من دينهم وتراضوا على ذلك جميعاً كان جائزاً ويبرأ العبد من الديون ويتبعون المولى بالقيمة لانهم بهذا الشرط حولوا ما كان واجباً على المولى بجهة الكفالة كالواجب بطريق الحوالة فكان المولى قبل الحوالة لهم فى مقدار القيمة والحوالة توجب براءة الاصيل ولا توجب براءة المحال عليه فان توت القيمة على المولى رجعوا على العبد من دينهم بقدر القيمة لان ذلك كان على المولى بطريق الحوالة ومتى توى الدين على المحتال عليه بموته مفلساً أو بجوده عاد الدين الى ذمة المحيل فان لم يتوما على المولى حتى وكلوا العبد بقبضه من المولى لم يجز توكيله ولا قبضه لان العبد لم يستفد البراءة عن هذا القدر مطلقاً حتى يعود اليه بالتوى فلا يصلح أن يكون وكيلاً فى قبضه وقد قررنا هذا المعنى فى الحوالة واذا مات الرجل وعليه دين أو لادين عليه وله عبد

مديون فوكل غرماء العبد الوارث بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيفا في ذلك لان الورثة
قائمون مقام المورث في ملك رقبة العبد وكسبه وقد بينا ان المولى لا يكون وكيفا في قبض
ما على عبده فكذلك وارثه بعبده وكذلك لو وكلوا بمض غرماء المولى لان حقهم في رقبة
وكسبه مقدم على حق الوارث ولو لم يكن على المولى دين وقد ترك ثلثمائة درهم سوى العبد
وقد أوصى بنصفها أو ثلثها لرجل فوكل غرماء العبد الموصى له بقبض دينهم من العبد لم يكن
وكيفا في ذلك لان الموصى له شريك الوارث في تركة الميت والوارث لا يكون وكيفا في
ذلك فكذلك الموصى له وهذا لان العبد من مال الميت وفي فراغه عن الدين منفعة للموصى
له (ألا ترى) انه لو صح التوكيل وأقر بالتبض ثم لحق الميت دين كان يقضى ذلك الدين
من مالية الرقبة ويسلم للموصى له جميع وصيته فهذا لا يصلح وكيفا فيه (ألا ترى) أن الموصى
له لو شهد على رجل آخر بدين للميت على انسان لا تقبل شهادته لانه شريك الوارث في مال
الميت فكذلك في حكم الوكالة ولو أعتق الوارث العبد ولا دين على الميت جاز عتقه عندنا وعلى
قول الحسن بن زياد لا يجوز عتقه قال لان دين العبد أقوى من دين المولى (ألا ترى) ان دين
العبد في القصاص من مالية الرقبة مقدم على دين المولى ثم استغراق رقبة بدين المولى يمنع
ملك الوارث فاستغراقه بدين نفسه أولى أن يمنع ملك الوارث ولكننا نقول الوارث يخلف
ملك المورث بعد موته وقد كان المورث مالكا لرقبة العبد مع كونه مستغرقا بدينه فكذلك
وارثه بخلاف دين المولى فان المولى كان مالكا لرقبته في حياته باعتبار أن الدين في ذمته لا تعلق
له بماله وبموته قد تعلق حق الغرماء بتركته ولهذا حل الاجل لانه صار في حكم العين والعين
لا تقبل الاجل وحق الغرماء مقدم على حق الورثة فمن هذا الوجه منع دين المولى ملك
الوارث فأما دين العبد فعلي صفة واحدة في التعلق بمالية الرقبة بعد موت المولى كما كان قبله
واذا نفذ العتق من الوارث كان ضامنا قيمته للغرماء لانه أُلِفَ عليهم مالية الرقبة فان اختار
الغرماء اتباع العبد وأبرأوا الوارث من القيمة ثم وكلوا الموصى له بقبض دينهم من العبد فأقر
بقبضه جاز اقراره لان الموصى له في التركة شريك الوارث ولو وكلوا الوارث في هذه
الحالة بالتبض جاز التوكيل لان الوارث استفاد البراءة مطلقا ولا حق له في كسب المعتق
فكذلك اذا وكلوا الموصى له بقبضه ولو وكلوا الموصى له بقبضه قبل ابراء الوارث من القيمة
لم يجز التوكيل لانهم لو وكلوا الوارث في هذه الحالة لم يجز التوكيل فكذلك اذا وكلوا

الموصى له وكذلك لو وكلوه بقبض القيمة من الوارث لم يجز التوكيل لان القيمة التي على الوارث مال الميت (ألا ترى) انه لو أبرأ الغرماء العبد وظهر على المولي دين وجب قضاؤه من تلك القيمة والموصى له شريك الوارث في مال الميت فلا يجوز أن يكون وكيلاً في قبضه من الوارث ولو باع المولي العبد المدين للغرماء برضاهم وقبض الثمن فاستهلكه فلا شيء للغرماء على العبد حتى يعتق لان العبد صار خالصاً للمشتري وحق الغرماء في المطالبة تحول من مالية العبد الى بدله وهو الثمن فاستهلك المولي الثمن يجب عليه ضمان مثله ولا يعود حق الغرماء في مالية الرقبة فلماذا لا يطالبونه بشيء حتى يعتق فان وكل الغرماء العبد وهو مأذون له أو محجور عليه بقبض الثمن الذي استهلكه المولي منه لم يجز توكيله ولا قبضه لان أصل الدين باق على العبد بدليل انه اذا عتق كان مطالباً بجميعه خصوصاً اذا توى الثمن على المستهلك فلماذا لا يكون وكيلاً في قبضه ولو دفع العبد المدين ألف درهم مضاربة الى رجل بالنصف فاشتري المضارب بالالف عبداً وقبضه ولم يتقد الثمن حتى وكل البائع المأذون أو مولاه أو بعض غرمائه بقبض ذلك الثمن لم يجز التوكيل ولا القبض لان المضارب متصرف للعبد وما يستحق عليه من الدين بتصرفه مستحق على العبد حقيقة (ألا ترى) أن المضارب يرجع بما يلحقه من الهبة على رب المال فكان هذا في معنى الدين الواجب على العبد حتى لو وكل بعض هؤلاء بقبضه فاقرب بقبضه جاز اقراره بمنزلة ما لو كان العبد هو المشتري بنفسه ثم وكل مولاه أو غريمه بقبض المشتري فهناك التوكيل صحيح لانه لا مهمة في اقراره بالقبض ولو وجب للعبد المأذون ولو رجل حر على رجل ألف درهم هما فيه شريكان ثم ان الشريك وكل العبد بقبض نصيبه فقبضه بمائة الشهود فهلك في يده فانه يهلك من ماله جميعاً لان العبد لا يجوز أن يجعل قابضاً لنصيب الاجنبي خاصة فان ذلك لا يكون الا بعد القسمة والانسان لا يجوز أن يكون وكيلاً في المقاسمة مع نفسه عن غيره وبدون القسمة المقبوض مشترك بينهما كما كان قبل القبض مشتركاً والعبد في حصة الاجنبي أمين بحكم التوكيل فلماذا كان الهلاك من ماله جميعاً والباقي بينهما نصفان وان كان العبد قبض من الغريم شيئاً لنفسه فهلك كان هالكاً من ماله خاصة به لان قبل التوكيل كان يملك قبض نصيبه فبقى ماله بعد التوكيل لان بقبول الوكالة لا يتعذر عليه التصرف في نصيبه واذا كان المقبوض من نصيبه فان هلك كان من ماله خاصة وان لم يهلك كان للاجنبي أن يأخذ منه نصفه كما لو قبضه قبل التوكيل وهذا لان المقبوض جزء

من الدين المشترك فلشريكه أن يشاركه فيه ولو كان الشريك وكل مولى العبد يقبض نصيبه من الدين فإن كان العبد لادين عليه فهذا ووكالة العبد سواء لأن كسب العبد ملك المولى في هذه الحالة فلو جعلنا المقبوض من نصيب الاجنبي خاصة كان المولى وكيلا عن الاجنبي في المقاسمة مع نفسه وذلك لا يجوز فلهذا كان المقبوض من نصيبهما وان كان على العبددين كان قبض المولى على الاجنبي جائزا لانه من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فتوكيل الاجنبي اياه يقبض نصيبه بمنزلة توكيل غيره به وان توى المقبوض في يد المولى توى من مال الاجنبي لان قبض وكيله له كقبضه بنفسه وكذلك لو أقر المولى بالقبض كان اقراره على الاجنبي جائزا لانه بالتوكيل سلطه على الاقرار فيجعل اقراره بذلك كاتقرار الاجنبي بنفسه وقد طعن عيسى رحمه الله في هذا المسألة فقال ينبغي أن لا يجوز اقرار المولى بالقبض ههنا لان فيه منفعة عبده فان ما بقي في ذمة المديون يخلص للعبد اذا صح اقرار المولى على الاجنبي بالقبض وفي منفعة العبد منفعة المولى فلا يجوز اقراره واستشهد على ذلك بالمسئلة المذكورة بعد هذا في باب خصومة المأذون اذا مات الفريم فادعى العبد أن شريكه قد قبض حصته فجحدته الشريك ووكل الشريك مولى العبد في خصومة العبد فآقر المولى على الشريك بالاستيفاء لم يجز اقراره ولم يكن وكيلا له لما فيه من منفعة عبده وقد قيل في الفرق بينهما على جواب الكتاب ان المولى لا يخاصم عبده لنفسه فكذلك لا يخاصمه لغيره ولو جعلناه وكيلا ههنا كان يخاصم العبد لغيره وهو الموكل فأما فيما نحن فيه فهو يخاصم الاجنبي لغيره وهو يجوز أن يخاصم الاجنبي لنفسه فكذلك لغيره واذا صح التوكيل جاز اقراره على الاجنبي لانه سلطه على الاقرار عليه لما وكاه به واذا وكل رجل رجلا يبيع متاعه فباعه من عبد الوكيل وعليه دين أو لادين عليه فبيعه باطل لان يبعه من عبده كبيعه من نفسه فان كسب العبد ملكه وله حق استخلاصه لنفسه بقضاء دينه فيكون متهما في ذلك فان كان الموكل أمره أن يبيعه من عبد الوكيل فباعه ولا دين عليه فالبيع باطل كما لو أمره بالبيع من نفسه وان كان عليه دين فهو جائز لانه من كسبه الآن كالاجنبي وانما لا يجوز يبعه منه بمطلق التوكيل لتمكن تهمة الميل اليه باعتبار ماله من الحق في كسبه وقد انعدم ذلك بالتصيص على البيع منه والعهد على الأمر دون المولى لان المولى لا يستوجب على عبده الثمن (ألا ترى) أنه لو باع ماله من عبده المديون لا يستوجب عليه الثمن فكذلك اذا باعه مال الغير منه لان في حقوق العقد والعهد البائع لغيره

كالبائع لنفسه واذا تمسك ايجاب حقوق العتق على المولى تعلق بمن انتفع به وهو الآمر فهو الذي يلي التسليم والتسليم والدليل عليه أنا لو جعلنا حق قبض الثمن الى المولى لم يكن بد من صحة الاقرار بقبضه وقد بينا أن في الدين الواجب على العبد الاجنبي المولى لا يكون وكيلا بالقبض ولا مقبول الاقرار فيه وكذلك لو وكله اجنبي بشراء شيء منه فهو كالوكيل بالبيع في جميع ما ذكرنا وان كان المأذون هو الوكيل للاجنبي ببيع شيء أو شرائه من مولاه جاز لانه لاحق للعبد في مال مولاه وكانت العهدة عليه مديونا كان أو غير مديون وان أقر بالقبض جاز اقراره لانه يصلح وكيلا للاجنبي في قبض الدين من المولى ويصلح مطالبا للمولى بالثمن اذا باع منه شيئا من أكسابه وعليه دين لمراعاة حق غرمائه فكذلك لمراعاة حق الموكل وكذلك لو لم يدفع الآمر الى العبد شيئا من الثمن ووكله بان يشتري له من مولاه جاز شراؤه وأخذ الثمن من الآمر ودفعه الى المولى لانه في التوكيل بالمعاملة مع المولى كهو في التوكيل بالمعاملة مع اجنبي آخر ولو دفع العبد المأذون لرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فرج فيه أو لم يرج حتى وكل العبد أو مولاه أو بمض غرمائه أجيبا ببيع شيء فباعه من المضارب بمال المضاربة لم يجر لان المضارب مشتر لرب المال ورب المال هو العبد فاذا كان هو الوكيل بالبيع فكأنه يبيعه من نفسه فكذلك مولاه أو غريمه يكون متهما في البيع من مضاربة لاله من الحق في كسبه وان كان الموكل أمره ببيعه منه جاز لان التهمة قد انتفت بقبض الموكل على البيع منه ولكن العهدة على الآمر لما بينا ان العبد لا يصلح وكيلا في قبض ما غلي مضاربه لاجنبي وكذلك مولاه وغريمه وأصله ان العاقد متى لم يكن أهلا لعهدة العتق فالعهدة تكون على الآمر وكذلك هذا في التوكيل بالشراء منه وكل من وصفنا في هذه المسائل أنه لا يكون وكيلا في القبض فانه لا يكون عدلا ولا يجوز أن يوضع الرهن على يده وكل من جاز أن يكون وكيلا في قبضه جاز أن يكون وكيلا في وضع الرهن على يده لان الرهن مقبوض للاستيفاء فيعتبر تحقيقه للاستيفاء

❦ باب بيع القاضي والمولى العبد المأذون ❦

(قال رحمه الله) واذا دفع الغرماء المأذون الى القاضي وأرادوا بيعه في ديونهم فان القاضي يتأنى في ذلك وينظر هل له مال حاضر أو غائب يرجو وصوله لان البداءة في قضاء دين العبد

من كسبه وهو الحاصل بتجارته كما أن وجوب الدين بتجارته ومقصود المولى استدامة الملك في رقبته فلا يجوز تفويت هذا المقصود عليه بدون الحاجة والحاجة ههنا الى قضاء دين الغرماء والمال الحاضر أو الغائب الذي يرجى وصوله عاجلاً ولو انتظر القاضي وصوله لم يكن فيه كثير ضرر على الغرماء فلماذا يتأني القاضي كما يتأني في القضاء بقيمة المقصود بعه ما أبق من يد الغاصب فإن لم يكن شيء من ذلك باعه لأن المولى ضمن للغرماء قضاء الدين من مالية رقبته عند تعذر إيفائه من محل آخر وقد تعذر ذلك إذا لم يكن له كسب أو كان له دين مؤجل أو غائب لا يرجى وصوله لأن في انتظار ذلك تأخر حق الغرماء وضرر التأخير كضرر الإبطال من وجه ثم لا يبيعه إلا بمحض من المولى لأن في بيعه قضاء على المولى باستحقاق مالية الرقبة وإزالة ملكه والعبد ليس بخصم عنه في ذلك ولأن للمولى حق استخلاص الرقبة لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر فليس للقاضي أن يبطل عليه هذا الحق ببيعه بغير محضر منه فإذا باعه ضرب كل غريم في الثمن بجميع دينه سواء كان أكثر من الثمن أو أقل وإذا قسم الثمن بينهم على ذلك فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق لأنه لم يبق لقضاء حقه محلاً في حال رقه وكسبه بعد البيع ملك المشتري ولم يرض بصرفه إلى ديونه وكذلك إن اشتراه مولاه الذي باعه القاضي عليه بعد ذلك لم يتبع بشيء مما بقي من الدين لأنه تجدد له فيه ملك بتجدد سببه فهو في ذلك كغيره فإذا أذن له هذا المولى بعد ما اشتراه فاحقه دين فبيع لغرمائه لم يشارك الأولون بما بقي من دينهم الآخرين لأن الأولين قد استوفوا مالية الرقبة مرة فلا حق لهم في مالية الرقبة بعد ذلك فهو في هذا الملك المتجدد كعبد آخر فالمولى بالأذن إنما رضي بتعلق حق الآخرين بملكه فلماذا يباع لهم ولا سبيل للأولين على الثمن حتى يعتق فإذ اعتق يبيع بجميع ديونه لأن الديون كلها ثابتة في ذمته والذمة بالعتق تزداد قوة فيؤثر بقضائها من كسب هو خالص حقه وإذا باعه المولى بغير أمر القاضي والغرماء فيبيعه باطل لأن حق الغرماء يتعلق بمالية الرقبة وهو مقدم على حق المولى فكان المولى في بيعه بغير رضاهم كاجنبى آخر بمنزلة الواهن يبيع المرهون وهذا لأن للغرماء حق استسعاء العبد في دينهم فربما يكون ذلك أنفع لهم فأنهم يتوصلون به إلى جميع دينهم فلا يكون للمولى أن يبطل عليهم هذا الحق بغير رضاهم فإن أجازوا البيع أو قضاهم المولى الدين أو كان في الثمن وفاء بدينهم فأعطاهم نفذ البيع لزوال المانع بوصول حق الغرماء إليهم كالراهن إذا قضى دين المرتهن بعد البيع وأجاز المرتهن البيع

فان لم يبق شيء من ذلك ولكن الغرماء وجدوا المشتري والعبد في يده ولم يجدوا البائع لم يكن المشتري خصما لهم في نقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد ورحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو خصم لان المشتري مالك الرقبة وهم يدعون استحقاق مالية الرقبة فكان هو خصما له كما لو ادعوا ملك العبد لانفسهم وهما يقولان الغرماء لا يدعون على المشتري ولا في ملكه حقا لانهم انما يستحقون مالية الرقبة على البائع والمشتري ليس بخصم عن البائع في اثبات حقهم عليه ونقض البيع ينبنى على ذلك يوضحه أن البيع يحول حق الغرماء في مالية الرقبة الى الثمن بدليل أنه لو باشره القاضى أو المولى فجازره الغرماء كان حقهم في الثمن لا في مالية الرقبة وبعد ما صار ملكا للمشتري لا طريق لاثبات حقهم في مالية الرقبة سوى نقض البيع وانما جرى البيع بين البائع والمشتري فلا يجوز نقضه بغير محضر من البائع وبدون نقض البيع لاحق لهم في مالية الرقبة بخلاف ما اذا ادعوا ملك العبد لانفسهم فهناك انما يدعون عين ما يزعم المشتري انه ملكه وقد تقدم نظير هذه المسئلة في الشفعة يوضحه أن حق المشتري لا يسقط عن العبد ما لم يعد اليه الثمن وذلك لا يكون الا بمحضر من البائع فينتظر حضوره ليأخذ الغرماء العبد ويرجع المشتري على البائع بالثمن ولو حضر البائع وغاب المشتري وقد قبض العبد فلا خصومة بين البائع والغرماء في رقبة العبد حتى يحضر المشتري لان الملك واليد للمشتري وابطال ذلك بدون حضوره لا يمكن فما لم يبطل ملك المشتري لا تكون الرقبة محلا لحق الغرماء الا أن لهم أن يضمنوا البائع قيمته لانه بالبيع والتسليم صار مفوتا محل حقهم فاذا ضمنوه القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن للبائع لان القيمة دين في ذمته وهو الخصم في ذلك وتضمنين القيمة يسقط حق الغرماء عن مالية الرقبة فينفذ بيعه فيه وان أجازوا البيع وأخذوا الثمن واقتسموه لان الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء فان هلك الثمن في يد البائع قبل أن يقبضه هلك من مال الغرماء على معنى انه لا شيء لهم على المبيع حتى يعتق لفوات محل حقهم وهو الثمن فالمولى باجارتهم يخرج من أن يكون جانبا ضامنا لهم ولا حق لهم في ملك المشتري فتأخر ديونهم الى ما بعد العتق وليس المراد من قوله هلك من مال الغرماء أنهم في حكم القابض له حتى يسقط شيء من دينهم به فكيف يكون كذلك والمولى في البيع عامل لنفسه لانه متصرف في ملكه ولهذا اذا أعتق العبد اتبعه الغرماء بجميع دينهم وكذلك لو أجازوا البيع بعد ما هلك الثمن لان الثمن معقود به ومحل العقد هو المعقود عليه فاذا كان باقيا بعد البيع بالاجازة

ثم الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء وكذلك لو أقر البائع انه قد قبض الثمن فهلك في يده قبل اجازتهم البيع أو بعدها فكذبوه في القبض فقد أجازوا البيع قبل اقراره أو بعده فهو مصدق في ذلك مع يمينه لأن المولى باجازتهم صار أميناً كما يصير أميناً في الثمن باذنه في البيع في الابتداء وحق قبض الثمن اليه لأنه باشر سببه فيكون مقبول القول فيه مع يمينه ولا شيء للغرماء حتى يعتق العبد فإذا عتق أتبعوه بجميع دينهم ولو اختار بعض الغرماء القيمة واختار بعضهم الثمن كان للذين اختاروا ضمان القيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن على قدر الدين لأن لكل واحد منهما في نصيبه رأياً واستحقاق القيمة والثمن كل واحد منهما على المولى وكل واحد منهما محل حق الغرماء ولكل واحد منهم حصة مما اختار وفيما بقي من الثمن للبائع مما ضمن من القيمة ولو أجاز بعض الغرماء البيع وأبطله بعضهم كان البيع باطلاً لأن حق كل واحد منهما بانفراده سبب تام للمنع من نفوذ البيع ولو باع القاضي المأذون للغرماء في دينهم أو باعه أمينه فضاع الثمن في يد الأمين الذي باعه ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فرده على الأمين فإن القاضي يأمر الأمين بأن يبيعه مرة أخرى ويبين عيبه إما لا خصوصية بين الأمين وبين المشتري بحكم ذلك البيع لأن أمين القاضي بمنزلة القاضي فلا تلحقه العهدة ولكن القاضي يأمر ذلك الأمين أو غيره بأن يخصم المشتري نظراً منه للمشتري فإذا رده بالعيب أمره ببيعه مع بيان عيبه ولأنه يحتاج إلى إيفاء حق المشتري في الثمن وطريقه بيع الرقبة وإنما يبين عيبه لكيلا يرد عليه مرة أخرى فإذا أخذ الثمن بدأ بالمشتري الأول فأوفاه الثمن لأن الثمن الثاني بدل مالية الرقبة والثمن المتبوض من المشتري الأول بدل مالية الرقبة أيضاً فكان هو مقدماً فيه على سائر الغرماء فإن كان الثمن الآخر أكثر من الثمن الأول فالفضل للغرماء وإن كان أقل غرم الغرماء للمشتري الأول تمام حقه ولا غرم على الأمين في ذلك لانتفاء العهدة ولكن ييمه كان بطاب الغرماء لمنفعتهم فما يلحق من العهدة يكون عليهم ولو فضل شيء كان الفضل لهم فكذلك النقصان يكون عليهم فإن كان المولى هو الذي باعه للغرماء بأمرهم وقبض الثمن فضاع في يده ثم وجد المشتري به عيباً فرده على البائع ببينة أو إباء يمين أو بعيب لا يحدث مثله فإن القاضي يبيعه ويوفي المشتري ثمنه لما قلنا فإن نقص عن الثمن الأول غرم البائع نقصانه للمشتري لأنه بمنزلة الوكيل في البيع فالرجوع بالثمن عند الرد يكون عليه ولكنه باعه لمنفعة الغرماء فيكون

قرار العهدة عليهم فلماذا يرجع هو بما لحقه على الغرماء ولو كان رد عليه باقراره بعيب يحدث مثله يبيع العبد ودفع ثمنه الى المشتري فان نقص عنه ضمن البائع النقصان ولم يرجع به على الغرماء لان اقراره لا يكون حجة عليهم الا أن تقوم له بينة ان العيب كان بالعبد قبل أن يقبضه المشتري الاول حينئذ يرجع على الغرماء بما غرم من الثمن لان الثابت بالبينه كالثابت بتصديق الغرماء وان لم يكن له بينة يستحلف الغرماء على علمهم لانه يدعي عليهم مالو أقروا به لزمهم وان كان العبد حين رد على أمين القاضى أو المولى البائع بالعيب فى جميع هذه الوجوه مات قبل أن يباع البيع الثانى يرجع المشتري بالثمن على الغرماء ان كان أمين القاضى باعه لانه لا ضمان على الامين فيه ولا عهدة وان كان المولى هو البائع ضمن الثمن للمشتري ورجع به على الغرماء لانه باعه لمنفعتهم فيرجع عليهم بما يلحقه من العهدة الا أن يكون القاضى رده عليه باقراره بعيب يحدث مثله فلا يرجع حينئذ بالثمن على الغرماء الا أن تقوم له بينة على العيب أو يأبى اليمين وصار جميع الثمن فى هذا الفصل كالنقصان فى الفصل الاول ولو أن أمين القاضى أو المولى البائع قبل العبد بعيب بغير قضاء القاضى فمات فى يده غرم الثمن للمشتري ولم يرجع به على الغرماء ان كان العيب يحدث مثله أو لا يحدث لان قبوله بغير قضاء القاضى بمنزلة شرائه ابتداء فى حق الغرماء ولهذا لم يمت العبد فهو لازم للمردود وعليه وان أراد الغرماء بيعه وفيه فضل على الثمن الاول لم يكن لهم ذلك بمنزلة مالو اشتراه ولو كان على المأذون دين فباعه المولى بألف درهم وقبض الثمن وسلمه الى المشتري بعينه فالغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المشتري قيمة العبد وان شاؤوا البائع لان كل واحد منهما جان فى حق الغرماء البائع بالبيع والمشتري بالقبض فان ضمنوا المشتري رجع بالثمن على البائع لان استرداد القيمة منه كالاسترداد العبد أن لو ظفروا به ولم يسلم العبد للمشتري بالثمن الذى أداه الى البائع وان ضمنوا البائع قيمته سلم المبيع فيما بين البائع والمشتري لزوال المانع وأيهما اختار الغرماء ضمانه برى الآخر حتى لو توت القيمة على الذى اختاره لم يرجعوا على الآخر بشي لان حقهم قبل أحدهما وكان الخيار اليهم فى التعيين والخير بين الشئتين اذا اختار أحدهما تعين ذلك عليه فان ظهر العبد بعد ما اختاروا ضمان أحدهما فلا سبيل لهم عليه لان القاضى لما قضى لهم بقيمة العبد على الذى اختاروا ضمانه بينة أو باباء يمين تحول حقهم الى القيمة بقضاء القاضى وان كان قضى عليه بقوله وقد ادعى الغرماء أكثر منه فهم بالخيار ان شاؤوا رضوا بالقيمة وان شاؤوا

ردوها وأخذوا العبد فبيع لهم لانه لم يصل اليهم كمال حقهم بزعمهم وهو نظير المنصوب في ذلك وقد بيناه في الفصص وان اختاروا البائع فضمنوه قيمته فاقسموها بينهم ثم ظهر العبد في يد المشتري ووجد به عيبا فرده على البائع بقضاء القاضي فالبائع بالخيار ان شاء كان العبد له وسلمت القيمة الى الغرماء وان شاء استرد من الغرماء ما أعطاهم وبيع العبد لهم لان الرد بقضاء القاضي فسخ من الاصل فماد الى قديم ملك المولى والغرماء ضمنوه القيمة على صفة السلامة عن العيب فاذا ظهر العيب يخير المولى لما يلحقه من الضرر فان شاء رضى به وان شاء رده على الغرماء واسترد منهم ما أعطاهم بمنزلة المشتري الاول مع بآئمه اذا رده عليه فان رده عليهم عاد حقهم في العبد كما كان فيباع في دينهم وان كان البائع قد علم بالعيب قبل أن يبيعه ثم رده على المشتري بذلك العيب فان كان الغرماء ضمنوه قيمته صحيحا كان للبائع أن يأخذ منهم القيمة ويسلم لهم العبد فيباع في دينهم وان شاء سلم لهم القيمة وأمسك العبد وان ضمنوه قيمته وبه العيب سلم العبد للغرماء لان الضرر مندفع عن المولى وقد كان عالما بالعيب فاندفع به ضرر جهله وانما ضمن لهم القيمة معييا فلماذا لا يرجع عليهم بشئ ولو كانوا ضمنوا المشتري قيمته واقسموها بينهم ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم ظهر العبد فوجد المشتري به عيبا رده على الغرماء لانه تملكه من جهتهم بضمان القيمة والبيع الذي كان بينه وبين المولى قد انفسخ وانما ضمنه قيمته صحيحا فاذا ظهر انه كان معييا رده عليهم وأخذ القيمة منهم ثم يباع لهم وان كانوا ضمنوا البائع القيمة ثم وجد به المشتري عيبا فرده القاضي على البائع باقراره والعيب مما يحدث مثله فلا سبيل للبائع على الغرماء في القيمة لان اقراره ليس بحجة عليهم الا أن يقيم البينة على العيب أو يأبوا اليمين وان رده بغير قضاء القاضي والعيب مما يحدث مثله أو لا يحدث فلا سبيل للبائع على الغرماء في القيمة لان الرد بغير قضاء القاضي بمنزلة الشراء المستقبل في حق الغرماء وكذلك لو كان الشراء بالخيار ثلاثة أيام في العبد فرد به بالخيار بعد ما ضمن الغرماء البائع القيمة لم يكن للبائع أن يرجع عليهم بالقيمة لان المشتري انما رده بتسليط البائع بشرط الخيار له وذلك غير عامل في حق الغرماء وكذلك المشتري لو كان المشتري أرسل رسولا فقبض العبد من البائع ولم يرد به فضمن الغرماء البائع القيمة ثم رأى المشتري العيب فلم يرضه فرد به على البائع لم يكن للبائع أن يرجع بالقيمة على الغرماء لانه وان عاد اليه بسبب هو فسخ من الاصل فلم يتبين به أن سبب القضاء بالقيمة للغرماء ما لم يكن موجودا

يومئذ وكذلك لو كان البائع بالخيار وقد دفع العبد الى المشتري فضمن الغرماء البائع القيمة ثم اختار البائع رد العيب واستوضح بالمنصوب قال (ألا ترى) أن الغاصب لو باع المنصوب ودفعه الى المشتري ثم ان رب العبد ضمن الغاصب قيمته بقضاء القاضى وقد كان للغاصب فيه خيار الشرط أو للمشتري أو كان له فيه خيار رؤية ففسخ البيع أو أجاز سلمت القيمة للمنصوب منه على كل حال وكذلك ما سبق في فصل المأذون ولو باع المولى المأذون بغير أمر الغرماء فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه فعتقه موقوف لأن المشتري بنفس العقد لا يملك العبد ملكا تاما فان السبب موقوف على اجازة الغرماء وبالسبب الموقوف انما يثبت الملك الموقوف لأن الحكيم بحسب السبب والسبب الضعيف لا يوجب حكما قويا والعقود منهي للملك فاذا كان موقوفا فما ينهيه يوقف بتوقفه فاذا تم البيع باجازه أو قضاء دين أو كان في الثمن وفاء فأخذه بعد العتق وان لم يتم البيع أبطله القاضى وباع العبد في دينهم نظرا منه للغرماء وعمل فقال لأن البيع كان فاسدا لا يجوز الا بالاجازة أو ما يقوم مقامها وفي هذا التعليل نظر فان في البيع الفاسد ان أعتقه المشتري قبل القبض ثم نفذ البيع لا ينفذ ذلك العتق وههنا ينفذ فعرفنا أن مراده أنه بمنزلة الفاسد في الضعف لاجل التوقف ولو كان أعتقه بعد القبض جاز عتقه لأن السبب الضعيف بالقبض يقوى كما في البيع الفاسد وهذا أقوى من الفاسد بوضوحه أن البيع تسليط على التصرف وتام هذا التسليط بالتسليم فان أعتقه بعد القبض فقد أعتقه بعد تمام هذا التسليط والمسايط لو أعتقه بنفسه نفذ عتقه واما قبل القبض فالتسليط غير تام ولكن تمامه موقوف على القبض فيتوقف العتق أيضا وهو نظير الرهن يبيع المرهون ثم يعتقه المشتري ولو لم يعتقه المشتري ولكنه باعه أو وهبه وسلمه فان تم البيع الاول ببعض ما وصفنا جاز ما فعل المشتري فيه لأنه باع ملكه وحق الغرماء الذي كان مانعا من نفوذه قد زال وهو نظير المشتري من المكره اذا تصرف ثم أجاز المكره البيع ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل وسلمه ثم ضمنه الغرماء القيمة نفذت الهبة فان رجع في الهبة بحكم أو غير حكم سلم العبد له ولم يكن له على القيمة ولا للغرماء على العبد سبيل لأن حقهم تحول الى القيمة بقضاء القاضى فان وجد به عيبا ينقص من القيمة التي غرمها كان له أن يردده ويأخذ القيمة لانهم ضمنوه القيمة على صفة السلامة وبالرجوع عاد الى قديم ملكه فان كان أعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل أن يعلم بالعيب أو دبره أو حدث به عيب رجع بما بين العيب والصحة من القيمة لأنه تعذر

الرد علي وجه لم يصح هو راضيا فيرجع بالتفاوت وللغرماء أن يرد والقيمة ويتبع العبد في الدين في غير العتق والتدبير لان تمذر الرد مراعاة حقهم بسبب العيب الحادث واذا رضوا به فقد زال المانع الا أن يشاء المولى أن لا يطالبهم بالنقصان ويرضي به معيبا وان كان هذا في جارية قد وطئت بشبهة فوجب لها العقد لم يكن للغرماء عليها سبيل من أجل الزيادة المنفصلة لانها تمنع الرد لحق الشرع وردوا نقصان العيب من القيمة لانه تبين أنهم أخذوا ذلك زيادة على حقهم ولو كان المولى باعه وعييه المشتري فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر فرجع بنقصان القيمة على البائع لم يكن للبائع أن يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرمها للغرماء لانه ظهر أن ما بين قيمته معيبا الى قيمته سليما أخذوه منه بغير حق فليهم رد ذلك عليه

باب بيع المولى عبده المأذون فيجوز

(قال رحمه الله) واذا كان الدين على المأذون الى أجل فباعه المولى باكثر من قيمته أو باقل فبيعه جائز لانه باع ملكه وهو قادر على تسليمه وتحقيقه أن بسبب التأجيل يتأخر حق الغرماء في المطالبة بقضاء الدين الى حلول الاجل وامتناع نفوذ تصرف المولى في كسبه ورقبته لكونه مشغولا بحق الغرماء وحقهم في المال استيفاء الدين منه وبسبب التأجيل سقط هذا الحق الى حلول الاجل فلانعدام المانع من نفوذ تصرف المولى فيه ينفذ بيمه فان قيل حق الغرماء في العبد المديون كحق الرهن في الرهون وذلك يمنع الراهن من البيع سواء كان الدين حالا أو مؤجلا كحق الغرماء في مال الرهن وذلك يمنع التصرف المبطل لحقهم سواء كان الدين حالا أو مؤجلا أو هو لحق الغرماء في مال المريض وذلك يمنع التصرف المبطل لحقهم سواء كان الدين حالا أو مؤجلا فهذا مثله قلنا لا كذلك فللمرتهن في الرهون ملك اليد وذلك قائم مع التأجيل في الدين وبه يعجز الراهن عن التسليم وليس للغرماء ملك اليد في المأذون ولا في كسبه وانما لهم حق المطالبة بقضاء الدين وذلك يتأخر الى ما بعد حلول الاجل وتصرف المريض في ماله نافذ مادام حيا وبعد موته لا يبق الاجل ولهذا لا تصرف الوارث في تركته ويؤمر بقضاء الدين في الحال فلما لم يبق الاجل بعد موته كان الدين الحال والمؤجل في الحكم سواء واتما لم يبق الاجل لان ذمته لم تبق محصلا صالحا لوجوب

الدين منه فأما ذمة العبد فعلى صالح لذلك فالدين ثابت في ذمته والاجل فيه صحيح فلا سبيل
للفرمان على منع المولى من التصرف أو مطالبته بشئ حتى يحل دينهم فإذا حل ضمنوه قيمته
لأنه أتلف عليهم محل حقهم وهو المألية ولأن المولى كالمثحمل عن العبد لغرمائه مقدار مالية
رقبته والدين إذا حل على الأصيل بمضى الاجل حل على الكفيل فكان لهم أن يضمّنوه قيمته
بعد حل المال ولا سبيل لهم على الثمن أجازوا البيع أو لم يجيزوا لأنه كان جائزا بدون
أجازتهم وكان الثمن للمولى سالما كسائر أملاكه فلا يتغير ذلك بأجازتهم ولأن ضمان القيمة
دين لهم في ذمة المولى ويعتبر محل قضاء الدين إلى المدينين فلا سبيل للفرداء على الثمن كما
لا سبيل لهم على سائر أملاك المولى بخلاف ما إذا كان البيع بعد حل المال فأجازوه لأن
نفوذ البيع هناك يكون بأجازتهم فيتحول حقهم عن مالية العبد إلى بدله وههنا نفوذ البيع
كان بدون أجازتهم وكان الثمن سالما للمولى كسائر أملاكه قبل حلول المال فكذلك بعد حله
وكذلك لو وهبه له رجل وسلمه فإن توى ما على المولى من القيمة لم يكن لهم على العبد ولا
على الموهوب له سبيل لأن الملك تجدد للموهوب له في العبد بتجدد سببه ولا حق لهم في
هذا الملك ولا سبيل لهم إلى نقض سببه لأن المولى حين بآشره لم يكن لهم حق المنع فلا
يثبت لهم حق الإبطال بعد ذلك ولكن دينهم على العبد يتأخر إلى عتقه بمنزلة مريض وهب
عبدًا لآمال له غيره وعليه دين كثير فباعه الموهوب له أو وهبه وسلمه ثم مات الواهب
الأول فلا سبيل لغرمائه على العبد ولا على من في يده وإنما لهم القيمة على الموهوب له الأول
لأنه صار متلفا محل حقهم بتصرفه فإن توت تلك القيمة عليه لم يكن لهم على العبد ولا على من
هو في يده سبيل وللمولى أن يستخدم العبد المأذون إذا كان دينه إلى أجل لأنه مالك رقبته
والمنفعة تملك بملك الرقبة ولا سبيل للفرداء عليه في مطالبته بشئ في الحال فيتعذر على المولى
استخدامه صراحة لحقهم ولو كان الدين حالا كان لهم أن يمنعوه من ذلك لأن لهم حق
المطالبة بقضاء الدين والاستسعاء فيه وباستخدام المولى إياه يفوت عليهم ذلك أو يتمكن فيه
نقصان فكان لهم أن يمنعوه من ذلك وكذلك لو أراد أن يسافر به لم يكن لهم أن يمنعوه إذا
كان الدين مؤجلا لأنه لا سبيل لهم على العبد في مطالبته بشئ فكيف يثبت لهم السبيل على
المولى في منعه من السفر به ولو كان الدين حالا كان لهم أن يمنعوه من ذلك لأنه يحول
بينهم وبين حق ثابت لهم وهو المطالبة ببيع الرقبة وقضاء الدين من ثمنه وكذلك له أن يؤجره

ويرهنه اذا كان الدين مؤجلا لما قلنا فان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا عذرا وللغرماء أن ينقضوا الاجارة لان الاجارة وان كانت من لوازم العقود فانها تنقضى بالمدى والحاجة الى دفع الضرر (ألا ترى) انها تنقضى لدفع الضرر عن المباشر للعقد فلان تنقض لدفع الضرر عن غير المباشر أولى وتنقض للرد بسبب فساد البيع والرد بسبب العيب في البيع فينقض أيضا لحق الغرماء في المطالبة ببيع الرقبة بعد حل المال فأما الرهن فهو لازم من جهة الراهن ولا يثبت للغرماء بعد حل الاجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض البيع الذي نفذ من المولى ولكنهم يضمون المولى قيمته لانه حال بينهم وبين حقهم في المطالبة بإيفاء الدين من مال الرقبة وبالبيع فيضمن لهم القيمة كما لو أتلّف عليهم ذلك بإبطال المالة فيه بالاعتاق فاذا أرادوا تضمينه فافتكه من المرتهن ودفعه اليهم برئ من الضمان لان الحيلولة قد ارفعت وان افتكه بعد ما قضى عليه القاضي بضمان القيمة فالقيمة عليه والعبد له ولا سبيل للغرماء علي العبد لان حقهم تحول بقضاء القاضي الى القيمة والسبب الموجب له كان قائما وقت القضاء فلا يعود حقهم بعد ذلك بانعدام الحيلولة بالنكاح كالمفصوب اذا عاد من ابائه بعد ما قضى القاضي علي الفاضل بقيمته ولو أبى المولى أن يفتكه ففضي الغرماء الدين لبيعه في دينهم كان لهم ذلك لان المانع حق المرتهن وحقه يستقط بوصول دينه اليه وانما يقصدون بهذا تخلص محل حقهم فلا يكون للمرتهن أن يأبى ذلك عليهم واذا لم يكن علي المأذون دين فأمره مولاة أن يكفل عن رجل بالف فقال العبد المكفول له ان لم يعطك فلان مالك عليه وهو ألف فهو علي فالضمان جائز لان العبد انما كان محجورا عن الكفالة لحق المولى فاذا رضى المولى بكفالاته كان هو والحر سواء وكذلك لو قال ان مات فلان ولم يعطك هذا المال الذي لك عليه فهو جائز علي ما قال وقد بينا في كتاب الكفالة معنى صحة تعليق الكفالة بهذه الاسباب فان أخرجه المولى عن ملكه ببيع أو هبة ثم مات المكفول عنه قبل أن يعطى المكفول له حقه فان المكفول له يضمّن المولى الاقل من دينه ومن قيمته ولا يبطل بيع المولى في العبد ولا هبته لان هذا في معنى الدين المؤجل علي العبد حين تصرف المولى من حيث أنه لم يكن للموهوب له سبيل علي مطالبة بشئ يومئذ وهو دونه لان أصل الوجوب لم يكن ثابتا قبل وجود شرطه وان وجد سببه وهو الكفالة ثم قد بينا ان هناك الغريم لا يبطل تصرف المولى فبهنا أولى وأما تضمين المكفول له المولى قيمته فلا نه

فوت عليه محل حقه بتصرفه وقد كان سبب وجوب المال منعقدا وان كانت المطالبة به متأخرة فيكون المولى ضامنا له قيمته بتفويت المال عليه وكذلك هذا في ضمان الدرك لو أصر عبده أن يضمن الدرك في دار باعها المولى ثم ان المولى باعه ثم استحققت الدار فللمشتري أن يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الثمن باعتبار انه فوت عليه محل حقه فان لم يخرج المولى من ملكه حتى لحق العبد دين يحيط برقبته ثم استحققت الدار من يد المشتري فان العبد يلزمه ما ضمن مع الدين الذي في عنقه لان سبب وجوب الضمان للدرك كان صحيحا ليكون العبد فارغا عن حق الغرماء عند ذلك وقد تعذر الوجوب بالاستحقاق فيكون هذا دينا لان ما علي العبد كسائر ديونه في جميع ذلك ولو حفر العبد التاجر بئرا في الطريق ثم أخرجه المولى من ملكه ثم وقع في البئر دابة تساوي ألف درهم فمطبت فلا سبيل لصاحبها على العبد ولا على الذي هو في يده لانه حين أخرجه المولى من ملكه لم يكن العبد مطالبا بشئ ولم يوجد من العبد صنع هو جنائية في الملك الذي تجدد للمشتري فلا سبيل له على المشتري ولكنه يضمن مولاه الاقل من قيمته ومن قيمة الدابة لان عند وقوع الدابة في البئر يصير العبد متلفا له بالخسر السابق وذلك الخسر جنائية منه في ملك المولى يستحق به صاحب الدابة مائة رقبته لو لم يخرج المولى عن ملكه فباخراجه يكون مفوتا عليه محل حقه فلهذا يضمن له المولى الاقل من قيمته ومن قيمة الدابة فان تويت القيمة عليه لم يتبع عبده بشئ حتى يمتق فيؤخذ بقيمة الدابة حينئذ لان الدين كان واجبا في ذمته باعتبار جنائته وكان لا يطالب به لحق مولاه الذي حدث له فاذا سقط حقه بالعتق كان مطالبا بقضاء دينه واذا كان على العبد التاجر دين الى أجل فباعه مولاه ثم اشتراه أو رجع اليه باقالة أو عيب بعد القبض بغير حكم ثم حل الدين فلا سبيل للغرماء أما في الشراء فلا اشكال ان الملك متجدد له بتجدد السبب وكذلك في الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير حكم فانه في معنى يبيع متجدد في حق غيرهما فكان وجود هذا المود اليه كعدمه وعود هذا العبد اليه كعود عبد آخر فان اختلاف سبب الملك بمنزلة اختلاف المين فلهذا ضمنوا المولى قيمته ولو رجع العبد اليه بعيب بقضاء قاض أو خيار رؤية أو شرط في أصل البيع ثم حل الدين أخذوا العبد به ولا سبيل لهم على المولى لانه ما د اليه بسبب هو فسخ من الاصل فانما يعود الى قديم ملكه الذي كان مشغولا بحق غرمائه وينعدم به السبب الموجب للضمان على المولى وهو تفويت محل حقهم وان مات في يد المولى

بعد ما رجع اليه على هذا الوجه قبل أن يحل دينهم ثم حل الدين فلا ضمان لهم على المولى لان
 البيع حين انفسخ من الاصل صار كأن لم يكن ولو مات قبل البيع لم يكن لهم على المولى
 ضمان اذا حل دينهم وكذلك المولى لو وهبه وسلمه ثم رجع في الهبة بحكم أو بغير حكم فان
 المولى يبرأ من القيمة لان الرجوع في الهبة فسخ من الاصل واعادة الى قديم ملكه سواء
 كان بقضاء أو بغير قضاء عندنا وقد بيناه في الهبة فاذا عاد محل حقهم صارت الازالة كأن لم
 تكن ولو باعه فمات قبل أن يقبضه المشتري برى المولى من القيمة لان بمجرد البيع لا يتقرر
 السبب الموجب للضمان على المولى وانما يكون بالتسليم ولو تقرر السبب بالبيع فبالموت قبل
 التسليم ينتقض البيع من الاصل ويهود الى ملك المولى مشغولا بحق الغرماء كما كان فهو كما
 لو انتقض البيع بالرد بخيار الشرط ثم مات وان مات بعد ما قبضه المشتري قبل أن يحل الدين
 فقد حل عليه بموته لان الاجل حق العبد وقد استغنى عنه بموته ووجوب الدين كان في
 ذمته وقد خرجت ذمته من أن تكون محلا صالحا لوجوب الدين فيه فهو وموت الحر سواء
 وعلى المولى قيمته الى أجل الدين لان الاجل كان ثابتا في حق المولى ولم يقع له فيه الاستغناء
 عنه وهو بمنزلة الكفيل فيما لزمه من القيمة والدين المؤجل اذا حل على الاصيل بموته يبقى
 الاجل في حق الكفيل وكذلك لو أعتقه المولى ثم مات العبد حل عليه ولم يوجد المولى القيمة
 الا الى الاجل في حق المولى لحاجته الى ذلك وقيام ذمته محلا صالحا لوجوب الحق فيها ولو
 كان الدين على العبد ألفي درهم ألف حالة وألف الى أجل فباعه المولى أو وهبه وسلمه فلصاحب
 الدين الحال أن ينقضه الآن يقضى المولى دينه لان الدين المؤجل في حكم نقض تصرف المولى
 كالمعدوم وقيام صاحب الدين الحال كاف في نقض تصرف المولى فان قضاها جاز ما صنع المولى
 من ذلك به لانه وصل اليه جميع حقه ولا سبيل لصاحب الدين المؤجل على العبد في الحال فينفذ
 تصرفه فيه فاذا حل الدين الآخر لم يشارك الاقل فيما أخذ من المولى لان أصل الدين لم يكن
 مشتركا بينهما والمقبوض من محل لا شركة بينهما فيه وهو ملك المولى ولكنه يتبع المولى بالاقل
 من دينه ومن جميع قيمته لان حق الآخر سقط بوصول دينه اليه وكان المولى متطوعا فيما
 قضاها كاجنبي آخر وصار كأن لم يكن عليه الا الدين المؤجل فباعه المولى (ألا ترى) أنه لو لم يبعه
 حتى حل الدين فان العبد كله يباع للغيرم الآخر في دينه الا أن يفديه المولى فكذلك اذا باعه
 كان ضامنا بجميع قيمته الا أن يكون الدين أقل منه ولو لم يقض المولى صاحب الدين الحال حقه

فإن قبض البيع وطلب من القاضي بدينه فإن القاضي يدينه بمطالبته ثم يدفع اليه نصف الثمن لأن
 بدين القاضي يتحول حق المراءى إلى العبد من الثمن وأصل الاستحقاق لصاحب الدين المؤجل
 ثابت وإن كانت المطالبة متأخرة إلى حلول الأجل واستحقاق الثمن بثبوت حقه من الدين
 في ذمته فكان ذلك بأئنا سلامة جميع الثمن لصاحب الدين إبطال فيدفع إليه نصف الثمن
 ويدفع النصف إلى المولى لأنه حق صاحب الدين المؤجل ولكن مطالبته بتأخير إلى حلول
 الدين (ألا ترى) أن قبل حلول المال لم يكن له سبيل على رقبته وكسبه فكذلك على بدل
 الرقبة وإذا لم يكن له سبيل كان المولى أحق به لأنه بدل ملكه وعلى قول زفر رحمه الله
 لا يتبع القاضي محل الدين الآخر على العبد ويكون الثمن بينهما نصفين لأن الدين يتحول ببيع
 القاضي إلى الثمن والثمن عين لا يقبل الأجل فهو بمنزلة موت الحر ولكن نقول الدين باق
 في ذمة العبد حتى إذا عتق كان للغريم أن يطالبه بجميع الدين إن شاء فيبقى الدين بقاء الأجل
 في ذمته فإذا حل الدين الآخر أعطاه المولى ما في يده وإن هلك ذلك في يد المولى فلا ضمان
 عليه لأن حكم البديل حكم المبدل ولو هلك العبد في يد المولى لم يكن على المولى فيه ضمان
 ويتبع صاحب الدين الغريم الأول فيأخذ منه نصف ما أخذه لأن ثمن العبد كان مشتركاً
 بينهما فأما يسلم له المقبوض بشرط سلامة الباقي للغريم الآخر ولم يسلم له ذلك فهذا يأخذ
 منه نصف ما أخذ فإن لم يهلك ذلك ولكن هذا الغريم أبرأ من دينه أو وهبه فإن الأول
 يأخذ هذه الخمسة من المولى لتمام حقه لأنه كان مستحقاً لجميع العين بدينه وإنما امتنع سلامة
 النصف له لمزاحمة الآخر وقد زالت مزاحمته بالبراءة ولأن نصف دين الأول باق على
 العبد فلا يجوز أن يسلم للمولى شيء من ثمن العبد مع قيام الدين عليه ولو لم يبرئه ولكن
 المولى نقد غريمه تلك الخمسة التي في يده فهو جائز لأنها مملوكة له وتصرفه فيها قبل حل
 الأجل كتصرفه في الرقبة فلا يمتنع نفوذه لحق صاحب الدين المؤجل ولكن إذا حل دينه
 ضمن المولى له تلك الخمسة لأنه فرت عليه محل حقه بتصرفه فان تويت عليه رجع على
 الأول فيما قبض فيشاركه فيه ثم رجعا على الغريم الذي قضاه المولى بالخمسة التي اقتضاها لأنه
 حين رجع على الأول بنصف ما قبض ثبت للأول حق الرجوع في نصف ما بقي في يد المولى
 ونقض تصرف المولى فيه ثم يشارك فيه الغريم الآخر فلا يزال هكذا حتى يأتي على جميعه
 فهذا كان لها حق نقض تصرف المولى والرجوع على القابض بالخمسة التي قبضها من المولى

ولو لم يبيع القاضى العبد للغير لم يكن المولى باعه برضى صاحب الدين الحلال فيبيعه جائز لان
الراضى مسقط حقه فى ابطال البيع ولاحق لصاحب الدين المؤجل فى ابطال البيع ثم يعطى
نصف الثمن صاحب الدين الحلال ويسلم للمولى نصف الثمن فاذا حصل الدين الآخر أخذ
صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن لان المولى مفوت عليه محل حقه وليس
بمحول حقه الى الثمن اذ ليس له ولاية تحويل حقه من محل الى محل بخلاف الاول فهناك انما
باعه القاضى وللقاضى ولاية تحويل الحق من الرقبة الى الثمن فلماذا كان المولى ضامنا لنصف
القيمة للثانى ههنا وما قبض من نصف الثمن فهو مال سالم له فان توى ماعلى المولى من نصف
القيمة لم يرجع على الذى أخذ نصف الثمن بشئ لان أصل الثمن ههنا ما كان مشتركا بينهما
ولا شركة بينهما فى أصل الدين * فان قيل لماذا لا يأخذ الاول جميع الثمن من المولى لما لم يكن
للثانى شركة من الاول فى الثمن * قلنا لان المولى ضامن للثانى نصف القيمة ولا بد من أن
يسلم ما هو عوض من ذلك النصف من الثمن للمولى فلماذا يسقط الاول نصف الثمن ولا يضمن
للثانى الا نصف القيمة لان الاول استحق عليه نصف بدل المالية فمنع ذلك ثبوت حق الثانى
فى تضمين المولى جميع القيمة وان كان على المأذون ديون الى آجال مختلفة فباعه المولى قبل
أن يحل شئ منها ثم حل الدين الاول فان قيمة العبد تقسم على الدين ما حل منه وما لم يحل
فما أصاب الذى حل منها من القيمة أخذه وكذلك كل من حل دينه من غرمائه لما بينا أن
المولى ضامن قيمته بتفويته محل حق الغرماء ولكل واحد منهم حصته من ذلك ولكن
لا يطالب به الا بعد حل دينه فان كان الدين ثلاثة آلاف فحل ألف منها فطلب صاحبها من
القاضى بيع العبد فانه يبيعه ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلثين الذى هو حق الآخرين فى يد
المولى حتى يحل دينهما فاذا حل دين آخر أعطى صاحبه حصته من ذلك وذلك ثلث الثمن فاذا
حل الثالث أعطاه الثلث الباقي فان توى الثلث الباقي على المولى رجع الثالث على الاولين فبأخذ
منهما ثلث مافى أيديهما لان الثمن كان مشتركا بينهما أثلاثا حين كان البيع من القاضى وكان
شرط سلامة الثلثين الاولين أن يسلم الثلث للثالث فاذا لم يسلم كان التاوى من حقوقهم والباقي
مقسوم بينهم على قدر حقهم فرجع على الاولين ثلث مافى أيديهما ليسوى بينهما فى ثمنه فان
لقى أحدهما أخذ منه نصف مافى يده لان حقهما فى الثمن سواء ثم يرجعان جميعا على الآخر
بثلث مافى يده فيقتسمانه نصفين ليسلم لكل واحد منهما ثلث الثلثين ويستووا فى الضرر

الحاصل بالتوى فان اتى أحدهما الآخر وحده أخذ منه ربع مافي يده لان الباقي في يده نصف الثلث وفي يده من لقيه نصف الثلث وفي يد من لقيه الثلث فيضم مافي يده الى مافي يد صاحبه ويقسمان ذلك نصفين ليستويا واذا فعل ذلك أخذنا منه ربع مافي يده حتى يكون الباقي في يده ثلاثة ارباع الثلث وفي يده هذا الآخر ثلاثة ارباع الثلث أيضا فان لقيهما بعد ذلك الآخر أخذ منهما تسع مافي أيديهما لان المساواة بينهما بذلك تحصل واذا أردت معرفة ذلك جعلت الثمن كله علي اثني عشر فسهام الثلثين بآية بينهم اثلاثا لكل واحد منهم سهمان وثلاثا سهم والذي في يده هذا الذي لقيهما نصف الثلث سهمان وفي يد الآخر ستة فيأخذ منهما ثلثي سهم وثلثا سهم من ستة يكون تسعها فيحصل له سهمان وثلثا سهم وبقي في يد كل واحد منهما سهمان وثلثا سهم واذا قال المأذون بامر مولاه ولأهله عليه لرجل ان مات فلان ولم يعطك ألفك التي عليه فأنا ضامن لها حتى أدفعها اليك ثم لحق العبد دين ألف درهم فباعه القاضى في دينهم بالف فانه يدفعها كلها الى الغريم لانه لا مزاحم له في الثمن فان المزاحمة باعتبار وجوب الدين على العبد ولم يجب للمكفول له شيء بعد وجود سببه قبل شرطه وبه فارق الدين المؤجل وتأثير الاجل في المنع في المطالبة لافي نفى أصل الوجوب والمتعلق بالشرط لا يكون موجودا قبل الشرط فاذا دفع الثمن الى الغريم استوثق منه بكفيل لان حق المكفول له بمرض الزوم فان سببه وهو الكفالة مقرر فلتقرر السبب يجب النظر له بالاستيثاق فاذا لزم العبد ضمان ما كفله به أخذ المكفول من الغريم نصف الثمن الذي أخذه لان الوجوب اذا ثبت عند وجود شرطه فانما يحال به علي سببه وهو الكفالة ولهذا لو كانت الكفالة في الصحة كان هذا من جملة ديون الصحة بقدره وهو ان حق المكفول له أخذ سببه من الدين الحادث بعد البيع باعتبار ان الوجوب يكون عند وجود الشرط ومن الدين المؤجل باعتبار أن السبب كان متقدرا قبل وجود الشرط فيتوفر حفظه عليهما فيقول لشبهه بالدين الحال يدفع الثمن كله الى الغريم الاول قبل أن يجب دين الكفالة بالدين ولشبهه بالدين المؤجل قلنا اذا تحقق لزوم دين الكفالة رجع المكفول له علي الغريم بنصف الثمن الذي أخذه واذا كان علي المأذون دين حال فوهبه مولاه لرجل وسلمه اليه فالحبة باطلة الا أن يجيزها الغرماء لانهم أحق بمالية العبد من المولى وفي الهبة تقويت محل حقهم فلا ينفذ الا باجازتهم فان أجازوها بطل دينهم لا على معنى انه سقط عن ذمة العبد ولكن على معنى انه لا شيء لهم

على المولى ولا على العبد حتى يفتق لانهم رضوا بصنع المولى والملك للموهوب له حادث بعد
 الدين فلا يستحق بذلك الدين ولكن يتأخر حقهم في المطالبة الى ما بعد العتق لانعدام محل
 الاستيفاء فاذا عتق تبعوه بجميع دينهم ولو كان الدين كله الى أجل جازت الهبة لانه لا حق
 للغير ماء في المطالبة بشئ قبل حلول الاجل فينفذ تصرف المولى باعتبار ملكه وللغير ماء على
 المولى قيمته اذا حل دينهم لانه فوت عليهم محل حقهم بتصرفه فاذا أخذوا القيمة منه أو
 قضى بها القاضى عليه ثم رجع في هبته فلا سبيل لهم على العبد لان حقهم تحول الى القيمة
 بقضاء القاضى وقد كان السبب قائماً عند القضاء فلا يتحول الى العبد بعد ذلك وان عاد اليه
 قديم ملكه بالرجوع في الهبة فان أذن له المولى بعد ذلك في التجارة فحقه دين بيع في الدين
 الآخر خاصة لوجود الرضا من المولى بتاتق هذا الدين بمالية رقبته ولا سبيل الاولين على
 هذا الثمن لان حقهم تحول الى القيمة ديناً في ذمة المولى فكما لا سبيل للآخرين على
 القيمة اذا أخذها الاولون فكذلك لا سبيل للاوليين على الثمن وان مات المولى قبل أن يباع
 ولا مال له غيره بيع فبدئ بدين الآخرين لان حق الاولين أيضاً في ذمة العبد حتى يتبعوه
 بعد العتق لانا بينا ان حقهم تحول الى القيمة فلا يبقى على العبد في حال رقبه فان بقي من ثمنه
 شئ بعد قضاء دين الآخرين كان للاوليين باعتبار انه ملك المولى ودينه بعد موته يقضى
 من ملكه فان كان على المولى دين سوى ذلك اقتسم هذا الباقي الاولون وأصحاب دين
 المولى تصرف فيه أصحاب دين المولى بدينهم الاولون بقيمة العبد لان حقهم في ذمة المولى
 بقدر قيمة العبد واذا كان على المأذون ألف درهم حالة وألف درهم الى أجل فوهبه مولاه لرجل
 وسلمه فلصاحب الدين الحال أن يرد الهبة لان توجه المطالبة له علة تامة تمنع نفوذ تصرف
 المولى فان أجازها جازت لوجود الرضا منه ولا سبيل لصاحب الدين على العبد حتى يحل
 دينه (ألا ترى) انه لو لم يكن سوى دينه على العبد كانت الهبة صحيحة فان حل دين الآخر
 ضمن المولى قدر القيمة له حتى يستوفي دينه ولا شئ منه للغيرم الاول لان الاول باجازه
 الهبة أبطل حقه في حال رق العبد فهو بمنزلة مالو أبرأه عن دينه وقد فوت المولى على الآخر
 محل حقه فيضمن له جميع القيمة ولو أن صاحب الدين الحال لم يجز الهبة ولم يقدر على العبد
 فله أن يضمن المولى نصف قيمته لان الدين المؤجل ثابت عليه وان كانت المطالبة به متأخرة
 والقيمة عند تمسك الوصول الى العبد كالثمن عند بيع القاضى اياه وقد بينا هناك أنه لا يسلم

لصاحب الدين الحال الا حصته من الثمن فهنا أيضاً لا يسلم لصاحب الدين الحال الا حصته من القيمة
 وذلك النصف فان ضمنه ثم حضر العبد فالحبة جائزة لان حقه سقط عن العبد بوصول حصته
 من الضمان اليه والدين الآخر مؤجل لا يمنع الهبة فاذا حل دين الآخر كان له أن يتبع المولى
 بنصف القيمة لانه فوت محل حقه بتصرفه فان شاء شارك الأول فيما أخذ لان القيمة
 وجبت لهما في ذمة المولى مشتركة بسبب واحد وانما يسلم المقبوض الاول بشرط أن يسلم
 النصف الباقي للآخر فاذا لم يسلم كان له أن يشارك الاول فيما أخذ ثم يتبعان المولى بنصف
 القيمة لان المقبوض لما صار مشتركاً بينهما كان الباقي مشتركاً أيضاً ولو لم يحل الدين الثاني حتى
 رجع المولى في هبته ثم حل كان لصاحبه أن يتبع نصف العبد بدينه حتى يباع له لان تحول
 حقه الي نصف القيمة لا يتم الا بالتقبض أو بقضاء القاضي له بها ولم يوجد فقد عاد العبد
 بالرجوع الي قديم ملك المولى فكان له أن يطالب ببيع حصته منه في الدين وذلك نصفه
 وان شاء شارك الاول فيما أخذ لما بينا أن وجوب القيمة لهما بسبب واحد فهو بمنزلة العبد
 المشترك اذا غصبه غاصب فأبقى ثم ان كان أحدهما خاسم الغاصب وضمنه نصف القيمة ثم رجع
 العبد كان للآخر الخيار ان شاء أخذ نصف العبد وان شاء شارك الاول فيما أخذ من نصف
 القيمة فان شاركه في ذلك يباع نصف العبد في دينهما لان المقبوض لما صار مشتركاً بينهما
 كان الباقي كذلك فيباع نصفه في دينهما لان في هذا النصف الحق باق في العبد وان كان
 العبد أعوراً في يد الموهوب له قبل أن يرجع فيه الواهب ضمن المولى ربع قيمته وبيع نصفه
 في دينه لان العين من الأدي نصفه ولو عاد الكل اليه بالرجوع في الهبة كان يباع نصفه
 في الدين ولو هلك الكل في يد الموهوب له كان المولى ضامناً نصف قيمته فالجزء يمتهر
 بالكل ولنفوات النصف ضمن المولى ربع قيمته وبعود النصف الي قديم ملكه بالرجوع يباع
 نصفه في دينه ولو أعوراً بعد ما رجع الي المولى لم يضمن من عوره شيئاً لانه لو هلك العبد
 بعد الرجوع في الهبة لم يضمن شيئاً فانه بالرجوع عاد الي قديم ملكه فعوره في هذه الحالة
 كماله قبل الهبة فكذلك اذا أعور قلنا لا يضمن المولى شيئاً ولكن يباع نصفه أعور في
 دينه واذا كفل المأذون عن رجل بألف درهم بامر مولاه ولا دين عليهم باعه المولى فلما كفل
 له أن ينقض البيع لانه صار أحق بماليتيه من المولى (ألا ترى) انه يطالبه بقضاء دين
 الكفالة ويبيع له فيه كما يباع في سائر ديونه ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن

للمكفول له أن ينقض البيع لأنه صار أحق بمالتيه بهذه الكفالة (ألا ترى) أنه لا يطالب ببيعه في هذه الكفالة فكانت المأية خالص حق المولى فلمذا نفذ بيعه وهذا لأن صاحب الدين إنما ينقض بيع المولى ليستسعيه في دينه ولا حق لصاحب الكفالة بالنفس في استسمائه في شيء ولكن يبيع العبد بكفالاته حيث كان لأنه استحق عليه المطالبة بتسليم النفس فلا يسقط ذلك ببيع المولى إياه وهذا عيب فيه للمشتري أن يرد به إن شاء لأنه يحبس به ويؤمر بطلب المكفول بنفسه ليسامه وفيه حيولة بين المشتري وبين مقصوده من الخدمة فيثبت له حق الرد لأجله كما يثبت له حق رد الجارية بعيب النكاح إن شاء فإن كانت الكفالة على أنه كفيل بنفس المطلوب أن لم يخط المطلوب ما عليه إلى كذا وكذا لم يكن للمشتري أن يرد به عيب هذه الكفالة قبل وجود الشرط لأنه لا مطالبة بشيء على العبد في الحال فالتزام تسليم النفس منه كان معاقبا بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبله فإذا وجب على العبد لوجود شرطه رده المشتري أن لم يكن علم بها حين اشتراؤه لأن الحيولة وقعت بينه وبين الخدمة بسبب كان سابقا على بيعه فإن ثبوت الحكم عند وجود الشرط يكون محالاً به على السبب وإن كان علم بها حين اشتراؤه فليس له أن يرد به هذا العيب أبداً لأن تمكنه من الرد بالعيب لدفع ضرر لم يرض بالتزامه قال والحكم في بيع المولى شيئاً من رقيق المأذون أو هبته وعليه دين حال أو مؤجل على ما وصفنا في المأذون بنفسه لأن مطالبة صاحب الدين بإيفاء الدين من الكسب والرقبة فكما أن في الرقبة إذا انعدمت المطالبة بالتأجيل في الدين جمل في حق تصرف المولى كأنه لا دين عليه فكذلك في تصرفه في كسبه بالبيع والهبة في حكم النفوذ وحكم تضمين المولى عند حل الدين وفي الأصل إشارة إلى مخالف له في هذا الجواب واستشهد عليه بشواهد قال رأيت لو أعتق رقيق العبد قبل أن يحل دين العبد لم يجز عتقه في قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي لمن زعم أن البيع لا يجوز أن لا يجوز عتقه في الرقيق بمنزلة ما لو كان الدين حالا وكان محيطة برقبته وما في يده (أرأيت) لو أن المولى لو حجر عليه والدين عليه مؤجل لم يكن له أن يبيع الرقيق فإذا لم يكن له أن يبيعه فمن ذا الذي ينفق عليهم فيبيع المولى في هذا كله جائز وهو ضامن للقيمة إذا حل الدين وقيل المخالف أبو يوسف رحمه الله فقد روى عنه أنه لا يجوز بيع المولى كسب العبد وإن كان الدين مؤجلاً عليه لأن بالتأجيل لا ينعدم وجوب أصل الدين وحاجة المأذون إلى قضاءه وحاجته في كسبه مقدمة على حق المولى

فكان المولى ممنوعاً من اثبات يده عليه ولا يجوز بيعه ولا هبته فيه ويجوز العتق لأن تقرر العتق لا يستدعي اليد فأمّا اذا كان الدين حالاً على العبد فإن لم يكن محيطاً بكسبه ورقبته لا يمنع نفوذ عتق المولى في رقبته لأن المولى يخلف عبده في كسبه خلافة الوارث المورث والدين على المورث اذا لم يكن محيطاً بالتركة لا يمنع ملك الوارث في التركة ونفوذ عتقه في قول أبي حنيفة رحمه الله الاخير وفي قوله الاول يمنع ذلك وقد بينا هذا في أول الزيادات فكذلك الدين على العبد فأمّا اذا كان الدين محيطاً بكسبه ورقبته فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله المولى لا يملك شيئاً من كسبه ولو أعتقه لا ينفذ عتقه في كسبه وعند أبي يوسف وعمر بن محمد رحمهما الله المولى يملك كسبه حتى ينفذ عتقه في رقبته كما يملك عتقه لأن الكسب بمنزلة الرقبة من حيث أن حق الغريم فيه مقدم على حق المولى وأنه لا يسلم للمولى الا بشرط الفراغ من دين العبد فكما أن قيام الدين عليه لا ينافي ملك المولى في رقبته فكذلك لا ينافي ملكه في كسبه وهذا لأن الكسب يملك بملك الرقبة وله ملك مطلق في رقبته فيملك كسبه وهذا بخلاف المكاتب فرقبته مملوكة للمولى من وجه دون وجه لأنه بعقد الكتابة صار بمنزلة الحريداً وقد ملك بدل الرقبة وهو دين الكتابة من وجه فكذلك يمنع بقاء ملكه في رقبته من هذا الوجه فلهذا لا يكون مالكا كسبه فأمّا رقبة العبد بعد لحوق الدين اياه فمملوكة للمولى من كل وجه (ألا ترى) أنه يملك استخلاصه لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر ولا يملك ابطال حق المكاتب بفسخ الكتابة وهذا بخلاف الدين في التركة وذلك لأن الوارث إنما يملك الفاضل عن حاجة الميت (ألا ترى) أن المشغول بالجهاز والكفن لا يكون مملوكاً للوارث فكذلك المشغول بالدين وههنا ملك المولى كسب العبد لا يتعاق بفراغه من حاجة العبد وإن كانت سلامته له تتعلق بذلك (ألا ترى) أن حاجته الى النفقة والكسوة لا يمنع ملك المولى في كسبه فكذلك حاجته الى الدين ولأن الشرع جعل الميراث بعد الدين فحال قيام الدين كحال حياة المورث في أنه لا يكون أو أن الميراث والحكم لا يسبق أو أنه فاما خلافة المولى عبده في ملك الكسب واعتبار الرقبة ينافي الاهلية لملك المال والكسب موجب الملك في المكسوب فإذا لم يكن المكتسب من أهله وقوم الملك لمن يخلفه وهذا المعنى قائم حال قيام الدين عليه وأبو حنيفة رحمه الله يقول المولى يخلف عبده في ملك الكسب بخلاف الوارث المورث على معنى أنه يملكه با كسابه وسلامته له متعلقة بفراغه عن حاجة العبد فكما أن

الدين المحيط بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة فكذلك الدين المحيط بالكسب والرقبة يمنع ملك المولى وهذا لان الخلافة في الموضوعين جميعا باعتبار انعدام الاهلية للملك في المكتسب فاليت ليس بأهل للملكية كالرقيق لان المالكية عبارة عن القدرة والاستيلاء والموت ينافي ذلك كالرق بل أظهر فالرق ينافي مالكية المال دون النكاح والموت ينافيها جميعا ثم لقيام حاجة الميت الى قضاء ديونه يحمل كالمالك حكما حتى لا يملك الوارث كسبه فكذلك العبد لقيام حاجته يحمل كالمالك حكما وهذه الحاجة ليست كالحاجة الى الطعام والكسوة فان الرقيق لا يحتاج الى ذلك لانه يستوجب النفقة على المولى اذا لم يكن له كسب وليس الكسب نظير الرقبة لان المولى ليس يخلفه في ملك الرقبة بل كان مالا للرقبة لا بالاكتساب من العبد فبقى ملكه في الرقبة بعد لحوق الدين وهو نظير المكاتب فالمولى مالك رقيقته حتى ينفذ منه العتق في رقبته وتؤدي به كفارته وبه يتبين أن ملكه في الرقبة مطابق ومع ذلك لقيام حاجته لا يملك المولى كسبه فكذلك في العبد المديون لا يملك كسبه وان كان يملك رقبته ولا عتق فيما لا يملك ابن آدم واذا أقر العبد المحجور عليه باستهلاك ألف درهم لرجل لم يؤخذ به حتى يعتق فاذا عتق أخذ بذلك لانه محجور عن الاقرار لحق المولى بقراره لا يظهر وجوب الدين في حق المولى ولكن يظهر في حق العبد لانه مخاطب لا تهمة في اقراره في حقه فيؤخذ به بعد العتق وان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل أن يعتق أخذه الكفيل حالا لان أصل الدين واجب على العبد وانما تأخرت المطالبة في حقه لا نعدام المحل فاذا ضمنه عنه رجل فقد ضمن دينا واجبا فيؤخذ به في الحال بمنزلة الدين على مفلس اذا ضمنه عنه انسان أخذ به في الحال لهذا المعنى فاذا اشتراه صاحب الدين فأعتقه أو أمسكه بطل دينه عن العبد لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولكنه يأخذ الكفيل بالاقل من الثمن ومما ضمنه لان الدين لو كان معروفا على العبد تحول بالبيع الى الثمن سواء بيع من صاحب الدين أو من أجنبي وهذا الدين بمنزلة المعروف في حق الكفيل فيحول الى الثمن لانه انما يتحول الى الثمن بقدر ما يسم من الثمن لقضاء الدين منه فبقدر ذلك يكون الكفيل مطالبا وما زاد على ذلك سقط عن الكفيل بسقوطه عن الاصيل من كل وجه ولولم يشتره ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل لان الدين ههنا سقط عن الاصيل والمولى لا يستوجب على عبده دينا ولم يخلف العبد محلا آخر يمكن تحويل الدين اليه وبراءة الاصيل باى سبب كان توجب براءة

الكفيل فان رجع في هيبته لم يمد الدين أبدا وهذا قول محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله يعود الدين برجوعه في الهبة وأصل الخلاف في الدين المعروف علي العبد ولم يذكر قول أبي يوسف ههنا انما ذكره في أول الزيادات وجه قول محمد رحمه الله ان الدين بالهبة سقط عن العبد لا الى بدل فكان كالمسقط عنه بالبراء وبمد البراء لا يتصور عود الدين اذا تم السقوط بالقبول وهذا لان المسقط يكون متلاشيا والموء يتصور في القائم دون المتلاشي بخلاف ما اذا اشترى بالدين شيئا أو صالح علي عين فملك قبل القبض لان الدين هناك لم يسقط وانما تحولت المطالبة الى المشتري والى ما وقع عليه الصلح وكذلك الحوالة فان الدين لا يسقط بها ولكن يتحول الى ذمة المحتال عليه ثم يعود بالتوى الى المحيل وأبو يوسف رحمه الله يقول بالرجوع في الهبة بفسخ العقد من الاصل وتعود العين الى قديم ملكه وسقوط الدين كان بحكم الهبة فاذا انفسخ عاد الدين كما اذا سقط الدين بالشراء أو الصلح بخلاف البراء فالسبب هناك غير محتمل للفسخ بمد تمامه والدليل عليه أن الدين لو كان لصبي فوهبه صاحب الدين منه وقبضه هو أو وصيه سقط الدين ثم اذا رجع الواهب لو قلنا بأنه لا يعود الدين كان فيه الحاق الضرر بالصبي واسقاط دينه مجانا وذلك مملوك للصبي فلا بد من القول بعود الدين لدفع الضرر وقد روى ابن سماعة عن محمد والحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهم انه ليس للواهب أن يرجع في الهبة بعد سقوط الدين لان ذلك في معنى زيادة حادثة في ملك الموهوب له والزيادة المتصلة تمنع الواهب من الرجوع ولكن في ظاهر الرواية هذه زيادة لا تغير صفة العين فتكون كزيادة السعر فلا يمنع الواهب من الرجوع (ألا ترى) أن المشتري اذا أقر على العبد بالدين قبل القبض لم يصير قابضا وان كان الدين عينا والمشتري بالتعيب يصير قابضا ولكن هذا التعيب لما لم يؤثر في العين لم يجعل به قابضا فهذا مثله وقد أملينا في أول شرح الزيادات هذه الفصول بفروعها ولو كان الدين علي العبد لشريكين وبعضه حال وبعضه مؤجل فوهبه المولى لاحدهما وسلمه اليه فاشريكه أن ينقض الهبة لمكان حقه في المطالبة بالدين الحال كما لو وهبه لاجنبي آخر فان نقضها بيع العبد فاستوفى الهبة حقه من الثمن وما بقي فهو للمولى ولا شيء للموهوب له علي المولى ولا علي العبد ولا علي الشريك لان الموهوب له حين قبض العبد بحكم الهبة فقد ملكه وان كان النقص مستحقا لحق الآخر كالمريض اذا وهب عبده وسلمه صار ملكا للموهوب له واذا ملكه

سقط دينه ولا يعود بعد ذلك اذن فلي قول أبي يوسف اذا نقض الآخر الهبة عاد الدين كله الى العبد كما في الاول ولو باعه المولى من أحدهما بالف درهم وقيمته ألفا درهم فأبطل الآخر البيع بعد القبض أو قبله بيع طهما فاقسما ثمنه ولم يبطل من دين المشتري شيء لأن البيع تحول حقه الى الثمن كما لو باعه من أجنبي آخر لا يسقط به دينه ولكن يتحول الى الثمن بخلاف الهبة فلها يباع العبد ههنا في دينهما بعد نقض البيع وإذا كان علي المأذون دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين بأقل من قيمته أو بأكثر فالثمن للمولى وهو أحق به حتى يحل الدين فيدفع الثمن الى الغريم وفي قياس قول زفر رحمه الله يحل عليه الدين بالبيع فيكون الثمن للغريم وقد بينا هذا في البيع من أجنبي آخر اذا كان القاضى هو الذى باشره حتى يحول به الدين الى الثمن وكذلك اذا باعه المولى من صاحب الدين لانه في البيع من صاحب الدين لا يكون جانبا في حقه ضامنا له شيئا فان توى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل لانه في البيع وقبض الثمن منه لم يكن جانبا في حق الغريم فهلاك الثمن في يده كهلاك العبد قبل البيع وان كان على العبد دين لا آخر مثل دين المشتري فحل ضمن نصف القيمة لصاحب الدين الذى لم يشتري العبد لانه في حقه جان بتفويت محل حقه بالبيع فيضمن له نصف القيمة ثم يسلم له ذلك ولا يشاركه المشتري فيه كان شريكا في الدين الذى على العبد أو لم يكن شريكا لأن وجوب ضمان القيمة على المولى باعتبار جنبايته وهو غير جان في حق المشتري حين ساعده على الشراء منه فلا يثبت له حق في قيمته ولو شارك الآخر فيما قبض من القيمة لم يسلم له ولكن يأخذه المولى منه ثم يأتي الشريك الآخر فيأخذ ذلك من المولى فمرئنا انه لا فائدة في اثبات المشاركة له في المقبوض ولو أصر المولى عبده المأذون فكفل لرجل بالف درهم عن رجل على أن الغريم ان مات ولم يدفع المال الى رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جائز لأن كفاله باذن المولى اذا لم يكن عليه دين ككفالة الحرفان باعه المولى من رب المال بالف أو بأقل فبيعه جائز ويقبض الثمن فيضمن به ما بدا له لأن وجوب دين الكفالة متعلق بالشرط فلا يكون ثابتا قبله فان مات المكفول عنه قبل أن يؤدى المال كان للذى اشترى العبد من المولى أن يرجع بالثمن على المولى فيأخذه منه قضاء من دينه لأن عند وجود الشرط يثبت المال على العبد مضافا الى سببه ويكون هذا في معنى الدين المؤجل فيتحول الى الثمن ببيعه اياه من الطالب وان كان الثمن هلاك من المولى

لم يضمن المولى شيئاً لانه غير جان في حق المكفول له حين اشترى منه العبد فاقدامه على الشراء يكون رضا ببيعه لاحالة وان هلك بمضيه أخذ الباقي بدينه والهالك صار كأن لم يكن فان هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيباً رده ان شاء ولم يكن له من الثمن شيء على المولى لان المولى كان عاملاً له في بيعه وقبض ثمنه (ألا ترى) ان حقه تحول الى الثمن وكان هو أحق به عند وجوب دينه على العبد بوجود شرطه فلو رجع على المولى بشيء كان للمولى أن يرجع عليه بذلك أيضاً وهذا لا يكون مفسداً ولكن يباع له العبد بالردود حتى يستوفي من ثمنه الثمن الذي تقدم البائع فان فضل شيء أخذ هذا الفضل من دينه الاول وان نقص الآخر عن الثمن الاول لم يكن له علي البائع شيء من النقصان لما بينا والله أعلم

باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها

(قال رحمه الله) توكيل المأذون بالخصومة له وعنه جائز مثل الحر لانه من صنيع التجار ومما لا يبعد التاجر منه بدا وانفكاك الحجر فيه بالأذن كأنفكاك الحجر عنه بالعتق فكل ما يصح منه من هذا الباب بعد العتق فهو صحيح بعد الأذن وكذلك ان كان الوكيل مولاه أو بعض غرمائه أو ابنه أو ابن المدعى أو مكاتبه أو عبد مأذون له لانه صالح للنيابة عنه في تجاراته واستيفاء حقوقه فيصالح نائباً عنه في المطالبة بحقوقه والخصومة فيها وإقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وان أنكر مولاه أو غرمائه لأن الوكيل فيما هو من جواب الخصم قائم مقام الموكل كما في الحر وقد بينا اختلاف العلماء فيه في كتاب الوكالة فأقرار وكيل العبد ههنا في مجلس القاضي كأقرار العبد وإقرار العبد صحيح وان كذبه مولاه وغرمائه فكذلك إقرار وكيله وان أقر عند غير القاضي فقدمه خصمه الى القاضي وادعى إقراره عند غيره سأله عن ذلك فان أقر له بذلك قبل أن يتقدم اليه ألزمه ذلك لان كلامه هذا إقرار مستأنف منه في مجلس القاضي مع حكايته ما كان منه من الإقرار في غير مجلسه فأقراره المستأنف ملزم لموكله وما كان منه من الحكاية ساقط الاعتبار وان قال أقرت به قبل أن توكلي وقال الخصم أقر به في الوكالة ألزمه القاضي ذلك باعتبار أنه إقرار مستأنف منه وسواء كان إقراره السابق قبل التوكيل أو بعده فانما يلزمه باعتبار إقراره المستأنف في مجلسه ثم يدعى هو تاريخاً سابقاً في إقراره حين أسنده الى ما قبل التوكيل وخصمه ينكر هذا التاريخ وحقيقة المعنى

فيه انه ينكر صحة التوكيل لانه حين كان مقرا قبل التوكيل لا يصلح نائباً في الخصومة في هذه الحالة وقبوله الوكالة اقرار منه بصحتها فاذا ادعى بعد ذلك انها لم تكن صحيحة كان مناقضاً وان صدقه خصمه في انه أقر قبل الوكالة أخرجه القاضي من الوكالة ولم يقض بذلك الاقرار علي الموكل لان المناقض اذا صدقه خصمه كان قوله مقبولا منه وقد تصادقا علي انه لم يصر وكيلاً وانشاء الاقرار في مجلس القاضي ممن هو وكيل يكون ملزماً للموكل واذا تصادقا انه لم يصر وكيلاً لا يقضى القاضي علي الموكل باقراره بشئ وان كان كلامه انشاء الاقرار ولو جحد الوكيل الاقرار لم يستحلف عليه لان الخصم لا يدعى لنفسه بهذا الاقرار شيئاً علي الوكيل انما يزعم انه ليس بخصم له لانه أقر في غير مجلسه وكيف يستحلفه وهو يزعم انه ليس بخصم له فان أقام الخصم البينة علي اقراره قبل الوكالة أو بعد ما أخرجه القاضي عن الوكالة لم يجوز اقراره علي موكله لانه ثبت اقرار من ليس بوكيل وهو بهذه البينة ثبت انه ليس بخصم له وان له المطالبة باحضار الوكيل للخصومة معه فتقبل بيئته عليه فيكون الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة وانما لا يستحلف علي ذلك لانه لو استحلف كان في معنى النيابة عن الموكل والنيابة لا تجزى في الاستحلاف وتجزى في قبول البينة ولو كان المدعي علي العبد وكل مولى العبد بخصومته وعلي العبد دين أو لاديين عليه كانت وكالته باطلة لانها لو صحت نفذ اقراره علي موكله في مجلس القاضي وفيه براءة لعبد وقول المولي في ذلك غير مقبول لما فيه من المنفعة أو لان الوكيل بالخصومة يملك القبض فكان هذا بمنزلة التوكيل بالقبض وقد بينا ان الطالب اذا وكل مولى العبد بقبض دينه من العبد لم يجوز التوكيل وكذلك لو وكل به غريماً من غرمائه لان المنفعة للغريم فيه أظهر ولو كان الوكيل ابن الغريم أو مكاتبه أو عبده كان جائزاً واقاراه علي موكله جائز بمنزلة ما لو أقر موكله بالقبض وهذا لانه لا منفعة في هذا الاقرار للوكيل فهو كاجنبي آخر في حق الاقرار به بخلاف المولي والغريم بنفسه واذا قبض المولي مافي يد المأذون ولا دين عليه ثم ادعي رجل فيه دعوى فوكل العبد بخصومته وكيلاً لم يجوز توكيله بذلك لان المأخوذ خرج من أن يكون كسباً له وصار كسائر أملاك المولي فلا يكون العبد خصماً فيه وتوكيله فيما ليس بخصم فيه باطل وكذلك لو أخذه بعبد ما وكل العبد وكيلاً بالخصومة قبل أن يقر الوكيل بما ادعي المدعي ثم أقر له فاقراره باطل لان العبد خرج من أن يكون خصماً فيه قبل اقرار الوكيل وأكثر مافي الباب أن يجعل اقرار

الوكيل كإقرار الموكل وإقرار الموكل به بعدما أخذه المولى منه باطل فكذلك إقرار الوكيل ولو كان على العبد دين كانت الوكالة صحيحة وإقرار جائز لأن أخذ المولى بمنزلة النصب لمكان حق الفراء فلا يخرج المأخوذ به من أن يكون كسب العبد وكما يجوز إقرار العبد به في هذه الحالة فكذلك إقرار وكيله ولو كان المولى حجير عليه وقبض ما في يده ثم ادعى رجل بمض ما في يده فتوكيل العبد في ذلك باطل إذا لم يكن عليه دين لأنه خرج من الخصومة فيه بما فعله المولى وتوكيل المولى بالخصومة فيه صحيح وإقرار وكيله جائز لأن المولى هو الخصم في ذلك ولو ادعى العبد ديناً على رجل فوكل بالخصومة بسد ما حجير عليه المولى جاز لأنه هو الخصم في بقاء تجارتها فإن أقر الوكيل عند القاضي أن العبد قد استوفى دينه كان إقراره به أيضاً كإقرار العبد فينفذ في حق المولى والفراء وإن أقر أنه لاحق للعبد قبل الخصم فأقراره به أيضاً كإقرار العبد به يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله فيما في يده من المال دون رقبته وعندهما لا يجوز في شيء وقد تقدم بيان هذا الفصل وإذا وجب للمال دون وإشريك له على رجل ألف درهم فجحدوا فوكل العبد وشريكه بخصومته مولى العبد وعلى العبد دين أو لادين عليه فأقر المولى عند القاضي باستيفائهما المال جاز إقراره عليهما لأنه لا منفعة له في هذا الإقرار بل فيه ضرر فهو كاجنبي آخر ينفذ إقراره عليهما وإن جحداه فإن ادعى الشريك على العبد أنه قبض نصيبه فإن كان العبد لادين عليه فإن الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته فيباع في ذلك لأن بإقرار المولى ثبت وصول نصيب العبد إليه فكانه ثبت ذلك بإقرار العبد فكان للشريك أن يرجع عليه بنصفه ولم يثبت بإقرار المولى نصيب الشريك إليه في حق العبد لأنه كان نائباً عن الشريك في الخصومة مع المطلوب لا مع العبد وصحة إقراره باعتبار أنه وكيل في الخصومة ولأن في ثبوت وصول نصيب الشريك إليه منفعة العبد من حيث أنه يسلم المقبوض أو يثبت للعبد حق الرجوع عليه إن لم يكن هو قبض شيئاً وإقرار المولى لا يصح بذلك فلماذا كان للشريك أن يرجع في رقبة العبد بنصف حصته وإن كان على العبد دين فلا سبيل له عليه ولا على مولاه حتى يقضى دينه لأن إقرار المولى على العبد بوصول نصيبه إليه لا يكون صحيحاً في حق غرمائه فإنه إنما ينفذ إقراره عليه بكونه وكيلاً في الخصومة وهو كان وكيلاً في الخصومة مع المطلوب لا مع الاجنبي فأقراره على العبد الآن كإقراره على الاجنبي وإذا استوفى العبد دينه وفضل شيء رجع الاجنبي بحصته في ذلك لأن الفاضل

خالص ملك المولى وقد أقر بوصول نصيب العبد اليه واللاجبي أن يرجع في ذلك بنصفه
بحكم اقراره كما لو لم يكن عليه دين ولو كان الشريك صديق المولى فيما أقر به عليهما وكذب
العبد وعليه دين أو لا دين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ لأن تصديق الشريك
ثبت وصول نصيبه اليه وبأقرار المولى على عبده ثبت وصول نصيب العبد اليه أما إذا لم يكن
عليه دين فقير مشكل وكذلك ان كان عليه دين فانه يثبت وصول نصيبه اليه في حق المولى
ويكون اقرار المولى عليه بذلك كإقرار العبد ثم بأقرار العبد ثبت وصول نصيبه اليه في حق
غرمائه فكذلك بأقرار المولى فلهذا لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ ولو كان الشريك
هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه ولم يوكل المولى بذلك فأقر العبد عند القاضي أنه
لاحق للشريك قبل الغريم أو أقر أنه استوفى من الغريم نصيبه وبجهد ذلك الشريك برئ
الغريم من حصة الشريك لأن اقرار وكيله في مجلس الحكم كإقراره فيما يرجع الى براءة
خصمه ويتبع العبد الغريم بنصف الدين لأنه لم يقر في نصيب نفسه بشئ فإذا أخذه شاركه
الغريم فيه كن على العبد دين أو لم يكن لأن في اقرار العبد شيئين إبطال حق الشريك
على الغريم وسلامة ما قبضه له وقوله مقبول فيما يرجع الى إبطال حق الشريك على الغريم
لا بتوكله بخصومته فيكون راضيا بإقراره بذلك ولكن إقراره غير صحيح في سلامة المقبوض
له لأن ذلك دعوى منه فكان المقبوض مشتركاً بينهما لأنه جزء من دين كان مشتركاً
بينهما وهو نظير المودع في مال مشترك إذا ادعى أنه رد على أحد الشريكين نصيبه يقبل قوله
في براءته عن الضمان ولا يقبل قوله في سلامة الباقي للآخر بل يكون مشتركاً بينهما ولو كان
للعبد ولشريكه على رجل ألف درهم هو مقرها فغاب الغريم وادعى العبد أن شريكه قد
قبض حقه وأراد أن يرجع عليه بنصفه فجحد الشريك ووكّل مولى العبد بخصومة العبد في
ذلك وعلى العبد دين أو لا دين عليه أو وكل الشريك بمض غرماء العبد فأقر الوكيل أن الشريك
قد استوفى نصيبه من الغريم فأقراره باطل ولا يكون وكيلاً في ذلك لأنه يجر به الى نفسه
مالا فانه إذا صح إقراره على الشريك سلم للعبد ما قبضه من الغريم من نصيبه وفيه منفعة لمولاه
وغرمائه فلهذا لا يكون وكيلاً فيه به وقد تقدم بيان الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة
الطعن ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة لمولاه أو بمض
غرمائه فأقر الوكيل دلي العبد بالاستيفاء جاز إقراره عليه لأنه لا منفعة للمقر في هذا الإقرار

بل عليه فيه ضرر وهو كاجنبي آخر فيه وافرار الوكيل عند القاضى كاقرار الموكل ولو أقر
العبد بذلك وجع عليه الشريك بنصف ما قبض فهذا كذلك أيضا وإذا حضر الغريم وادعى
أن العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك لأن العبد إنما كان وكيلا بالخصوصة مع
الشريك لا مع الغريم فافرازه في حق الغريم لا يكون نافذا على الموكل لأن صحة اقرار الوكيل
لضرورة أنه من جواب الخصم وذلك في حق خصمه دون غيره فلهذا كان للعبد أن يرجع
على الغريم بجميع دينه إلا أن يكون العبد لادين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده
في ذلك لأن جواز اقراره عليه الآن ليس باعتبار أنه جواب الخصم ولكن باعتبار أنه ملكه
وفي ذلك الغريم والخصم سواء (ألا ترى) أن قبل التوكيل لو أقر به عليه في هذه الحالة
جاز اقراره فأما في غير هذه الحالة فصحة اقراره باعتبار التوكيل بالخصوصة كما بينا ثم الغريم قد
برئ من نصف حق الشريك لأنه قد قبضه من العبد فلا يكون له أن يرجع به على الغريم
وذلك خمسمائة ويرجع الشريك بنصف حقه على الغريم وذلك مائتان وخمسون فأخذوا أحد
منهما من شيء اقتسماه اثلاثا على قدر حقيقتهما على الغريم حتى يستوفوا منه سبعمائة وخمسين
وإذا كان لرجلين على المأذون دين ألف فادعى العبد على أحدهما أنه قد استوفى نصيبه ووجد
المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل واقرار المولى به باطل سواء
كان على العبد دين أو لم يكن لأن في اقراره منفعة المولى وهو براءة ذمة عبده عن نصيبه
وسلامة ماليته للمولى بذلك القدر وإذا حضر الغريم الآخر فادعى ما أقر به المولى على شريكه
فأراد أن يأخذه بنصفه لم يكن له ذلك لأن اقرار المولى به كان باطلا لأن المولى لم يكن وكيلا
بالخصوصة في حق الشريك وكذلك لو كان الوكيل غريبا للعبد لأن منفعة المولى في هذا
الافراز أظهر من منفعة المولى لأنه يخرج به موكله من مزاحمة في مالية العبد ولو كان أحد
الشريكين وكل صاحبه بخصوصة العبد في ذلك فادعى عند القاضى أن صاحبه قد استوفى من
العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويبطل من الدين خمسمائة لأنه لا منفعة له في هذا
الافراز ثم ما أخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية أخذ صاحبه منه نصفه لأن صحة اقراره
في براءة الغريم لا في سلامة الباقي له إذ هو منهم في ذلك ولو كان الوكيل غريبا للعبد ليس
بينه وبين الوكيل شركة في المال الذي على العبد لم يجز اقراره فيما فيه المنفعة له وهو دفع مزاحمة
الموكل عن نفسه في مالية العبد وإذا وجب لرجلين على عبد ألف درهم فادعى أحدهما على

صاحبه أنه قبض نصيبه من الدين فأنكر شريكه و وكل بذلك مولى العبد أو غيره
 للعبد بخصوصه فأنكر الوكيل عند القاضي أن موكله قد قبض ما ادعاه شريكه لم يجوز توكيله
 ولا اقراره لأن العبد ان كان هو الوكيل فهو بهذا الاقرار يبرئ نفسه والمولى يبرئ به
 عبده والغريم يزيل به مزاحمة الموكل معه في مالية العبد فلا يجوز اقرارهم بذلك (الأتري)
 أنه لو جاز اقرار المولى أو الغريم بذلك كان للمدعي أن يأخذ نصف ما قبض المدعي عليه
 ويبرئ العبد من ذلك ولو كان المدعي هو الموكل فأقر وكيله أن المدعي عليه لم يأخذ من
 الدين شيئاً جاز اقراره على المدعي وكان حقه ما على العبد بحاله لأنه لا منفعة للوكيل في هذا
 الاقرار وهو فيه كاجنبي آخر والله أعلم

باب شراء المأذون وبيعه

(قال رحمه الله) شراء المأذون وبيعه بما يتفان الناس فيه جائز حالاً كان أو الى أجل
 سواء كان بيعاً ثمن أو مقابضة عرض بعرض أو سلماً لأنه منفك الحجر عنه فيما هو تجارة
 وهذه كلها من عقود التجارات والتاجر يحتاج اليها معنى البيع والشراء بالحال والمؤجل والاسلام
 الى الغير وقبول السلم من الغير والمحابة بما يتفان الناس فيه من صنيع التجار عادة ومالا يقدر
 التاجر على التحرز عنه في كل تجارة ويحتاج اليه لاظهار المسامحة من نفسه في المعاملة فأمّا تصرفه
 بما لا يتفان الناس فيه فجائز في قول أبي حنيفة رحمه الله فيما كان أو شراء سواء كان عليه
 دين أو لم يكن ولا يجوز في قول أبي يوسف وعمره رحمهما الله وكذلك الخلاف في المكاتب
 والصبي والمعتوه يأذن له أبوه في التجارة فيتصرف بما لا يتفان الناس فيه وطريقهما ان المحابة
 الفاحشة منزلة الهبة (الأتري) أن من لا يملك الهبة كالاب والوصي لا يملك التصرف بالمحابة
 الفاحشة وانه متى حصل ذلك من المريض كان مقبلاً من ثلثه كالهبة ثم هو لا يملكون
 الهبة فكذلك لا يملكون التصرف بالمحابة الفاحشة وهذا لأنه ضد لما هو المقصود بالتجارة
 فالمقصود بالتجارة الاسترباح دون اتلاف المال وانما لم ينفذ هذا العقد من الاب والوصي
 لدفع الضرر عن الصبي فاذنهما له انما يصح لتوفر المنفعة عليه لا للاضرار به فحاله فيما يلحق الضرر
 به من التصرفات بعد الاذن كما قبله وأبو حنيفة رحمه الله يقول انفسك الحجر عنه بالاذن
 في وجوه التجارات كأنفسك الحجر عنه بالعق والبلوغ عن عقل وبعد ذلك يملك التصرف

بالفن الفاحش واليسير فكذاك بعد الاذن وهذا لان التصرف بالفن الفاحش تجارة فان
 التجارة مبادلة مال بمال وهذا التصرف في جميع المحل مبادلة مال بمال (ألا ترى) أنه يجب
 الشفقة للشفيع في الكل بخلاف الهبة فانه ليس بتجارة وبخلاف الاب والوصى لانه لم يثبت
 لها الولاية في التجارة في مال الصغير مطلقا بل مقيدا بشرط الاحسن والاصالح ولا يبعد أن
 لا يصح التصرف من الاب والوصى ثم يصح ذلك من الصبي بعد الاذن كالأقرار بالدين
 والمقد بالفن الفاحش من صنيع التجار لانهم لا يجسدون من ذلك بدا وربما يقصدون ذلك
 لاستجلاب قلوب المجاهرين فيساحون في التصرف لتحصيل مقصودهم من الربح في تصرف
 آخر بعد ذلك فكان هذا والفن اليسير سواء وبأن كان يعتبر في حق المريض من الثلث
 لعدم الرضى به من غير مائه وورثته فذلك لا يدل على أنه لا ينفذ من المأذون كالفن اليسير
 ثم أبو حنيفة في تصرف الوكيل فرق بين البيع والشراء في الفن الفاحش وفي تصرف المأذون
 سوى بينهما لان الوكيل يرجع على الآمر بما يلحقه من العهدة فكان الوكيل بالشراء متبهما
 في أنه كان اشتراه لنفسه فلما ظهر الفن أراد أن يلزمه الآمر وهذا لا يوجد في تصرف المأذون
 لانه متصرف لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على أحد فكان البيع والشراء في حقه سواء
 وان كانت في يد المأذون جارية فباعها من رجل لعلام وسلم الجارية ولم يقبض الغلام حتى ذهبت
 عين الجارية أو شات يدها ثم مات الغلام فالمأذون بالجارية ان شاء أخذ جاريته ولا يتم المشتري
 بنقصانها وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها لان البيع قد انتقض بموت الغلام قبل التسليم
 لفوات القبض المستحق بالمقد فيثبت له حق الرجوع بملكه الا أن المشتري للجارية عجز عن
 ردها كما قبضها لانها تميت في يده فيثبت للعبد الخيار فان اختار أحدهما فليس له على المشتري
 نقصانها لان المشتري قبضها بحكم عقد صحيح وذلك لا يوجب ضمان الاوصاف والفات وصف
 من غير صنم أحد (ألا ترى) أنه لو فات وصف من أوصافها في يد البائع قبل التسليم ثبت الخيار
 للمشتري وان اختار الاخذ لم يتبع البائع بشيء من النقصان ولا يسقط شيء من الثمن باعتبار
 ذلك النقصان فكذاك اذا حدث النقصان عند المشتري لان ضمان الاصل بحكم العقد الصحيح في
 الموضوعين واذا أتي أن يأخذها فقد عجز المشتري عن ردها مع تقرر السبب الموجب للرد ففرد
 قيمتها لان القيمة تقوم مقام العين عند تمذر رد العين وانما يعتبر قيمتها حين دخلت في ضمانه
 وذلك وقت القبض فيعتبر قيمتها عند ذلك كما في المفوضة ولو كان حدث لها ذلك بعد موت

الغلام أخذ المأذون جاريته ونقصانها لان موت الغلام قبل التسليم بطل البيع فبقيت الجارية
 مقبوضة بحكم عقد فاسد والاوصاف تضمن في القبض بحكم العقد الفاسد كما لو كان العقد فاسدا
 من الاصل وهذا لان الفاسد ضعيف في نفسه فانما يثبت الضمان به باعتبار القبض والاوصاف
 تفرد بالقبض والتناول فتفرد بضمان القبض كما في المنصوبة بخلاف الاول فذاك العقد صحيح
 وضمان المقبوض بما يقابله انما يكون بحكم العقد دون القبض والاوصاف لا تفرد بالمقد فلا
 تفرد بضمانه فان كان حدث بها عيبان أحدهما قبل هلاك الغلام والآخر بعده لا كذا فان شاء
 المأذون أخذها ونقصان عيبها الآخر وان شاء أخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه لانه يحل في نقصان
 كل واحد من الثمين كانه لا عيب سواه ولو لم يحدث ذلك ولكن قطع رجل يدها أو قنأ
 عينها أو وطئها بشبهة أو ولدت ولدا من غير سيدها ثم هلك الغلام لم يكن للمأذون الا قيمتها
 يوم دفعها لانه حدث فيها زيادة منفصلة متولدة من عقر أو أرش أو ولد وذلك في العقد
 الصحيح بعد القبض فمنع فسخ العقد فيها لمنى الربا حق للشرع وقد بينا في البيوع فلا يتغير
 ذلك برضا الغير ويكون حقه في قيمتها لانه تضرر رد عينها مع بقاء السبب الموجب له فيجب
 قيمتها يوم دفعها وان كان ذلك بعد موت الغلام أخذ المأذون جاريته مع هذه الزيادات
 لان موت الغلام بطل العقد وكانت كالمقبوضة بحكم عقد فاسد وهي بمنزلة المنصوبة في انها
 ترد بزوائدها المنفصلة والمتصلة وفي أرش المين واليد يتخير العبد ان شاء أخذ به المشتري
 لغوات ذلك الجزء في ضمانه وان شاء اتبع به الجاني وقد بينا في البيوع هذا التفريع في البيع
 اذا كان فاسدا من الاصل فهو أيضا فيما اذا فسد العقد قبل الجناية وان كانت الجارية ولدت
 ثم هلك الغلام فلم يقض له بقيمة الجارية حتى هلك الولد فيقول الولد حين هلك من غير
 صنع أحد صار كان لم يكن بقي نقصان الولادة في الجارية فيجمل كما لو انتقصت بعيب حادث
 فيها من غير صنع أحد قبل هلاك الغلام فيتخير المأذون ان شاء أخذ الجارية ولا شيء له
 غيرها وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم دفعها ولو كان مكان الجارية دابة لم يكن له في ذلك
 خيار اذا هلك الولد وأخذ الام لان الولادة نقصان في بني آدم دون الدواب والولدا اذا هلك
 صار كان لم يكن وكان للغلام أن يأخذ الام فقط لان المشتري قادر على ردها كما قبض فان
 كانت ولدت ولدا فأعتقه المشتري ثم مات الغلام فعلى المشتري قيمة الجارية ولا يرد الجارية
 لان ملك المشتري قد تقرر في الولد والعق منه للملك والنهي يكون متقدرا ولهذا يكون

ولاؤه له ومع سلامة الولد له لا يكون متممنا من رد الجارية وكذلك ان مات الولد بعد العتق قبل أن يقضى على المشتري بقيمة الجارية فأراد المأذون أخذ جاريته لم يكن له ذلك ان كان الولد ترك ولداً آخر وولاؤه للمشتري لان الولد الثاني قائم مقام الاول فان بقاء الاول بعد العتق باعتبار ان ولاءه للمشتري وهذا المعنى موجود عند بقاء ولد الولد وهذا لان الولاء جزء من الملك لانه أثر من آثار الملك وان لم يكن ترك ولداً آخر وولاؤه للمشتري فللمبد أن يأخذ الجارية ان شاء ولا يأخذ نقصاناً لان الولد مات ولم يبق له أثر فصار كان لم يكن فان قيل فأن ذهب قولكم ان العتق أنهى للملك قلنا أنهى يكون متقدراً الى ان انتهى فلا يكون قائماً بعد الانتهاء كعقد الاجارة فانه ينتهي بغير المدة ولا يكون باقياً بعده والماتم من رد الجارية بقاء شيء من الزيادة للمشتري بعد ردها وذلك بوجوده عند بقاء الولاء على الولد ولا يوجد بعد موت الولد لا الى خلف وان كان موته بعد قضاء القاضى بقيمة على المشتري فلا سبيل للعبد على الجارية لان حقه تحول الى قيمتها بالقضاء ولو كان المشتري حين قبضها قطع يدها أو وطئها وهى بكر أو ثيب أو ولدت ولداً فقتلها المشتري ثم مات العبد في يد البائع فان شاء المأذون أخذ الجارية ولم يضمن المشتري شيئاً من ذلك وان شاء أخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه لان المشتري لم يلزمه ضمان بهذه الافعال فلما حصلت في ملك صحيح تام فكان حدوث هذه المعاني بفعل المشتري كحدوثها بآفة سماوية وهناك يتخير المأذون وان أراد أخذها لم يضمن المشتري شيئاً فهذا كذلك وقد بينا في البيوع ان وطء الثيب بمنزلة استيفاء جزء من العين في حكم الرد حتى لا يردها بالعيب بعده الا برضا البائع كما لو كانت بكرًا فهنا كذلك ولو كانت بهيمة فولدت فقتل المشتري ولدها ولم تنقصها الولادة شيئاً فالمأذون بالخيار ان شاء أخذها ولم يرجع على المشتري بشيء من قيمة ولدها وان شاء أخذ قيمتها يوم دفعها اليه وكان ينبغي أن لا يثبت له الخيار كما لو هلك الولد من غير صنع أحد ولكنه قال المشتري استفاد ههنا بملك الولد البراءة عن الضمان فيعتبر ذلك في اثبات الخيار للمأذون بخلاف ما لو أعتق الولد فهلك فان هناك ملكه ما استفاد البراءة عن الضمان لان اعاقته في غير الملك باطل غير موجب للضمان عليه وقتله في غير الملك موجب للضمان عليه ثم الوالد في حكم جزء من عينها فاتلاف ولدها كاتلاف جزء من عينها وذلك معتبر في اثبات الخيار للمأذون باعتبار انه حابس لذلك الجزء حكماً بالقتل الا انه لا يمنع الرد اذا رضى المأذون

به لان المانع بقاء الزيادة في ملكه بسد ردها وذلك غير موجود ههنا ولو كان هذا كله
 من المشتري بعد هلاك الفلام فان للعبد أن يأخذ الجارية وعقرها وارثها وقيمة ولدها
 اذ قتل الولد لانها بعد هلاك الفلام كالمقبوضة بحكم شراء فسد وفي الجواب المقرر على المشتري
 الحر بوطء المسترأة شراء فاسدا اختلاف الروايات في المقرر وقد بيناه في البيوع ولو
 كانت الجارية زات في بدنها قبل هلاك الفلام أو بعده أخذها المأذون بزيارتها اما بعد هلاك
 الفلام فغير مشكل لانها كالمقبوضة بحكم شراء فاسد وأما قبل هلاك الفلام فلا نه لا معتبر
 لزيادة المنفعة في باب البيع في المنع من الرد والفسخ وقد بينا اختلاف الرواية في ذلك في
 البيوع حيث نص على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في أن الزيادة المنفعة في المنع
 من الخالف كالزيادة المنفعة وأصح الروايتين ما ذكره هنا فلزيادة المنفعة تبع من كل وجه
 وحق المأذون في استردادها عند هلاك الفلام حق قوى فثبت ذلك فيما هو تبع من كل
 وجه وكذلك في جميع هذه الوجوه لو لم يمت السبد ولكن المأذون وجد به عيبا قبل القبض
 أو بعده فرد به بحكم الحاكم أو غير حكم أو رده بخيار رؤية فالرد في هذا والموت قبل القبض
 سواء لان العقد يفسخ في الفلام بالرد بهذه الأسباب كما يفسخ موته قبل التسليم ولو كان
 المأذون اشترط الخيار ثلاثة أيام في الفلام الذي اشتراه فقبضه ودفع الجارية فذهب عنها عند
 المشتري من فعله أو فعل غيره أو من غير فعل أحد أو وطئها هو أو غيره أو ولدت ولدائم
 ان المأذون رد الفلام بخياره فانه يأخذ الجارية وولدها وعقرها ونصف قيمتها ان كانت عنها
 ذهبت عند المشتري من فعله أو من غير فعل أحد وان ذهبت من فعل غير المشتري أخذها
 ونصف قيمتها ان شاء من الجاني وان شاء من المشتري ورجع به المشتري على الجاني لان
 اشتراطه الخيار فيما اشترى اشتراط فيما باع وخياره فيما باع خيار البائع والمقبوض يتبع فيه
 خيار البائع ويكون مضمونا بالقيمة بمنزلة المفضوب والمشتري شراء فاسدا فلماذا كان الحكم
 فيها بهذه الصفة وكذلك لو قتلها غير المشتري وقد ازدادت قيمتها في بد المشتري فلما أذن ان
 يضمن المشتري قيمتها يوم قبضها حالة ان شاء ويرجع المشتري على القاتل بقيمتها يوم قتلها على
 عاقلته في ثلاث سنين وان شاء المأذون رجع على عاقلة القاتل بقيمتها في ثلاث سنين وهي
 بمنزلة المفضوبة ههنا دون المسترأة شراء فاسدا يملكها المشتري بالقبض ومع خيار الشرط
 للبائع لا يملكها بالقبض بل هي باقية على ملك بائنها مضمونة في يد البائع كالمفضوبة ثم ان

اختار المأذون تضمين المشتري يملكها بالضمان لجناية القاتل حصلت على ملكه فكان له أن يرجع على عاقلة بقيمتها في ثلاث سنين ويتصدق بالفضل لأن هذا ربح خصل لأعلى ملكه فانها ما كانت مملوكة له عند القتل وسواء في جميع ذلك ان كان ما وصفنا قبل أن يختار المأذون نقض البيع أو بعده لانها مضمونة بنفسها مملوكة لبائرها في الوجهين جميعا (ألا ترى) أن المشتري لو أعتق الغلام الذي باع أو أعتق الجارية التي اشترى لم يجز عتقه مادام خيار المأذون باقيا لان خيار المأذون فيما باع خيار البائع فيمنع دخولها في ملك المشتري وخياره فيما اشترى خيار المشتري فيكون خارجا من ملك البائع ولو قبض لكون البيع مطلقا في جانبه فلماذا لا ينفذ عتقه في واحد منهما واذا باع المأذون جارية لرجل بغلام فقبض الرجل الجارية ولم يدفع الغلام حتى ملك في يده ثم أعتق المشتري الجارية فعتقه جائز لان بهلاك الجارية فسد العقد في الجارية ولو كان العقد فاسدا فيها في الابتداء ملكها المشتري بالقبض وينفذ عتقه فيها فكذلك اذا فسد العقد فيها بهلاك الغلام يبقى ملك المشتري لبقاء قبضه فينفذ عتقه ويضمن قيمتها يوم قبضها وكذلك لو قتلها المشتري أو قتلها أجنبي ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها ولا سبيل للمأذون على القاتل الأجنبي لان قتله صادف ملك المشتري لا ملك المأذون بخلاف المشتراة بشرط الخيار للبائع لم يرجع المشتري بالقيمة على عاقلة المشتري لانه قبل ملكه ولو كان المشتري لم يقبض الجارية من المأذون حتى أعتقها فان كان أعتقها قبل موت الغلام جاز عتقه لانها مملوكة له بنفس العقد الصحيح وان أعتقها بعد موته فعتقها باطل لفساد العقد فيها بموت الغلام والمشتراة شراء فاسدا لا تكون مملوكة قبل القبض للمشتري ولو قبض الجارية ولم يدفع الغلام حتى حدث به عيب فرده المأذون على المشتري بعيب بحكم أو بغير حكم ثم أعتق المشتري الجارية فعتقه باطل وكذلك لو رده بخيار الرؤية أو رده بالعيب بعده القبض بحكم أو رده بالاقالة لان في هذه الوجوه كلها العقد انفسخ فيهما جميعا اما من الاصل أو في الجارية سواء كان بحكم أو بغير حكم فعادت هي الى ملك المأذون وان كانت في يد المشتري فلماذا لا ينفذ عتقه فيها بخلاف ما اذا هلك الغلام لان هناك العقد في الجارية قد فسد ولم ينتقض بغير نقض (ألا ترى) أن في الابتداء لو اشتراها بقيمة العبد المالك كان العقد فاسدا فيها ويملكها المشتري بالقبض حتى ينفذ عتقه فيها ما لم ينتقض البيع بينهما فكذلك اذا مات العبد بقيت هي مملوكة للمشتري مع فساد العقد فيها فتعتق باعتاق المشتري اياها والله أعلم

باب هبة المأذون ثمن ما باعه

(قال رحمه الله) وإذا باع المأذون جارية ودفعتها ثم وهب الثمن للمشتري أو بفضه قبل القبض أو بعده أو حط عنه فذلك باطل لأن الاستقاط بغير عوض تبرع كالتملك بغير عوض وهو منفق الحجر في التجارات دون التبرعات فإن كان وهب بفض الثمن أو حطه قبل القبض أو بعده بميب طعن به المشتري فهو جائز لأن الحط بسبب الميب من صنيع التجار ثم هو بمقابلة هذا الاستقاط عوض وهو استقاط حق المشتري في الرد وهذا استقاط بحصة الجزء الفائت من الثمن وعجزه عن تسليم ذلك الجزء يسقط حقه في عوضه فكان هذا استقاطا بعوض ولو حطوا عنه جميع الثمن أو وهبه لم يجز لأننا نتيقن أن جميع الثمن لم يكن بمقابلة الجزء الفائت فكان استقاطا بغير عوض ثم حط جميع الثمن لا يلتحق بأصل المقدول لكنه برميبدأ وحط بفض الثمن يلتحق بالمقد ويصير كأنه عقد بما بقي فيصح من المأذون إذا كان مفيدا ولو اشترى المأذون جارية وقبضها ثم وهب البائع الثمن للعبد فهو جائز لأنه تبرع على العبد والمتبرع من أهل التبرع والعبد من أهل التبرع عليه وكذلك لو وهبه للمولى وقبله كان بمنزلة هبته للعبد كان عليه دين أو لم يكن لأن المولى يخلف العبد في كسبه بخلاف الوارث المورث وهبة صاحب الدين دينه للوارث بعد موت المورث بمنزلة هبته من المورث سواء كان على المورث دين أو لم يكن فكذلك المولى هبنا وإن لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الأول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله لأن رد الهبة امتناع عن التملك لازالة الملك الثابت له وهذا الامتناع صحيح من المولى والعبد جميعا بخلاف هبة شيء من أكسابه ابتداء فإن وهب البائع الثمن للعبد أو لمولاه قبل أن يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيبا لم يكن له أن يردها لأنه لو ردها ردها بغير شيء والمقصود بالرد سلامة الثمن له وقد سلم له ذلك بطريق الهبة فلا يستوجب عند الرد شيئا آخر وهذا استحسان وفي القياس وهو قول زفر رحمه الله يرده بمثل ذلك الثمن وقد بينا نظير هذا في كتاب الرهن وإذا ثبت أنه يردها بغير شيء يعمد الرد لأن إخراج العين عن ملكه لا يصح من العبد بغير عوض وكذلك هذا في كل ثمن كان بغير عينه وإن كان الثمن عرضا بعينه فهو هبة المأذون العرض للمشتري قبل أن يقبضه فقبضه المشتري فالهبة جائزة لأن هبة المقنود عليه قبل القبض فسخ للعقد لما فيه من يفويت القبض المستحق بالمقد والمأذون يملك الأقالة إذا ساعده صاحبه عليها بخلاف بيع المبيع

قبل القبض لان البيع اسم خاص . لبادلة مال بمال والنسخ ليس بتملك ولفظ الهبة فيه توسع
 قد يكون بمعنى التملك وقد يكون : بمعنى الاسقاط فيمكن أن يحمل مجازا عن النسخ اذا تعذر
 تصحيحه بطريق التملك فان لم يقبل المشتري الهبة فلهبة باطلة لان أحد المتعاقدين لا يفرد
 بالنسخ بعد لزوم العقد وان كان المشتري وهب الجارية قبل أن يقبضها العبد فقبلها العبد
 جاز سواء كان علي العبد دين أو لم يكن وكان ذلك فسحا للعقد وان وهبها للمولى فان لم يكن
 علي العبد دين فهذا نقض صحيح أيضا لان كسب العبد خالص ملك المولى وهو يتمكن من
 التصرف فيه بطريق النقض كما يتمكن من التصرف فيه بطريق الإيجاب وان كان علي العبد
 دين فقبلها المولى وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع لان المولى لا يملك انشاء التصرف في
 كسب عبده المديون فلا يملك نقض يمينه أيضا ولكن هذه هبة صحيحة من المولى وهو بناء
 علي أصل محمد رحمه الله فاما عند أبي يوسف رحمه الله فلا يصح وقد بينا المسئلة في البيوع ان
 التصرفات التي لا تتم الا بالقبض عند أبي يوسف لا تصح في المبيع قبل القبض وعند محمد
 تصح باعتبار انه تسليط علي القبض والقبض نائب عن المشتري وهو انما ينفذ تصرفه بعد قبضه
 ولو تقابضا ثم وهب العبد العرض من المشتري فقبله فلهبة باطلة لان هبة المعقود عليه بعد
 القبض لا تكون فسحا فان كونه فسحا باعتبار ما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد وذلك
 لا يوجد بعد القبض فكان هذا ابراء مبتدأ فلا يصح من المأذون ولو وهب المشتري الجارية
 للمأذون أو لمولاه جازت الهبة علي سبيل البر المبتدأ فان وجد المأذون بالعرض عيبا ولا دين
 عليه فليس له أن يرده بالعيب لانه لو رده بالعيب رده بغير شيء فالجارية التي هي عوض
 المرض قد عادت بعينها الى ما كانت سواء كانت الهبة من العبد أو من المولى لان كسب العبد
 خالص حق المولى في هذه الحالة وان كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية للعبد فكذلك
 لان الجارية عادت كما كانت قبل العقد فلوردد المرض رده بغير شيء وان كان قد وهبها
 لمولاه فله أن يرد المرض بالعيب ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها لان المولى من كسب عبده
 المديون كلاجني ولو وهبها المشتري لاجني كان للعبد أن يرد المرض بالعيب وعند الرد
 يجب علي بائع المرض رد الجارية وقد تعذر ردها عليه فيغرم قيمتها يوم قبضها ولو باع المأذون
 جارية بمرض بعينه وتقابضا فحدث في الجارية عيب عند المشتري من غير فعل أحد أو من
 فعل المشتري أو من فعل أجنبي أو ولدت ولدا أو وطئت وهي بكر أو ثيب ثم وهبها

المشتري للعبد أو لمولاه وعليه دين أو لادين عليه ثم وجد المأذون بالمرض عيباً رده وضمنه قيمتها في جميع ذلك لأن ما هو موجب الرد لم يسلم له ههنا قبل الرد (الأثرى) أنه لو لم يهب الجارية حتى رد المرض عليه بالعيب كان له أن يرجع بقيمة الجارية ولا يسترد الجارية أما للزيادة المنفصلة في يد مشتريها أو لحديث العيب فيها فإذا كان حقه ههنا في استرداد قيمة الجارية لا يبطل بعود الجارية بالهبة ولا يتمرد عليه رد المرض بالعيب ولو اشترى المأذون جارية من رجل بفلام قيمته ألف درهم وبالف درهم وتقابضاً ثم وهب البائع بالف والف والف الفلام للمأذون وساءلها إليه ثم وجد المأذون بالجارية عيباً ليس له أن يردها لأن نصفها بمقابلة الفلام وقد عاد إليه الفلام بعينه بالهبة فلو رد ذلك النصف يرده بغير شيء فإذا تمرد الرد في النصف الأول تمرد في النصف الثاني لما فيه من الضرر على البائع بتبعض الملك عليه والمشتري لا يملك ذلك بالرد بالعيب وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين على العبد وإن كان عليه دين والهبة للمولى كان له أن يرد الجارية بالعيب ويأخذ من البائع ألف درهم وقيمة الفلام لأن الهبة من المولى في هذه الحالة كالهبة من أجنبي آخر فإن تصرف العبد كان لفرمائه دون مولاه فإن أخذ ذلك ثم أبرأه الغرماء من الدين أو وهبوه له أو للمولى أو ورثة المولى من الغريم لم يرد على البائع شيئاً مما أخذ منه لأن بما اعترض من السبب لا يتبين أن الأخذ لم يكن بحق وإن قيمة الفلام مع الألف لم تكن واجبة له يومئذ والمعارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء والله تعالى أعلم بالصواب

باب الاقالة

(قال رحمه الله) المأذون في اقالة البيع كالحر لأنه فسخ أو بيع مبتدأ في حق غيرها والمأذون يملك كل واحد منهما فإن اشترى المأذون جارية فزادت في يده حتى صار الثمن أقل من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله ثم أقاله البيع فيها فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو بناء على ما تقدم أن المأذون إذا باع شيئاً من كسبه أو اشترى شيئاً مما لا يتغابن الناس في مثله فعلى قول أبي حنيفة لما كان يملك ابتداء التصرف بهذه الصفة فكذلك الاقالة وعندهما لا يملك ابتداء التصرف بهذه الصفة لحق المولى أو للفرمائه فكذلك لا يملك الاقالة لأن الاقالة في حق غير المتعاقدين بمنزلة

البيع المبتدأ والاقالة من المأذون بمد الحجر المولى عليه باطلة لانه لا يملك ابتداء البيع والشراء
 بمد الحجر واذا باع المأذون شيئا أو اشترى ثم ان المولى أقال البيع فيه فان كان المأذون لادين
 عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك علي عبده فهو جائز لان الكسب خالص حقه والمأذون
 في حكم العقد كان متصرفا له فتصح الاقالة منه وان كان عليه دين يومئذ فهو باطل لان
 المولى في كسبه كاجنبي آخر وانما يعتبر قيام الدين عليه عند الاقالة لا عند ابتداء التصرف
 لان الاقالة بمنزلة البيع الجديد فاذا كان الدين عليه قائما عند الاقالة لا يصح من المولى هذا
 التصرف كما لا يصح ابتداء البيع واذا لم يكن الدين قائما يومئذ صح منه لمصادفته محله فان
 كان عليه دين عند الاقالة ففقد المولى الدين أو أبرأ الغرماء العبد من دينهم قبل أن يفسخ
 القاضى الاقالة صححت الاقالة بمنزلة ما لو باع شيئا من كسبه ثم سقط دينه بهذا الطريق وان
 فسخ القاضى الاقالة ثم أبرأه الغرماء من الدين فانفسخ ماض لان السبب الموجب لفسخ
 الاقالة وهو حق الغرماء كان قائما حين قضى القاضى به فلا يبطل ذلك الفسخ بسقوط الدين
 بعده كما اذا زال العيب بمد ما قضى القاضى بالفسخ واذا باع عرضا بثمن وتقابضا ثم تقايلا
 والعرض باق والثمن هالك قبل الاقالة أو بعدها فالاقالة ماضية وان كان الثمن باقيا والعرض
 هالكا قبل الاقالة أو بعدها فالاقالة باطلة وهذه فصول قد بينها في البيوع في بيع المرض
 بالثمن وفي بيع العرض بالعرض وفي السلم وفي بيع النقود بعضها ببعض وما فيها من الفروق
 وقد استقصينا في بيانها في البيوع فاذا باع المأذون جارية بالف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها
 أو وطئها أو ذهب عينها من غير فعل أحد ثم تقايلا البيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار
 ان شاء أخذها وان شاء ردها لانه انما رضى بالاقالة على أن تعود اليه كما خرجت من يده
 وقد خرجت من يده غير معيبة والآن تعود اليه معيبة فلا يتم رضاه بها فلها ان كان له الخيار
 وحال البائع عند الاقالة كحال المشتري عند العقد ولو حدث بالمبيع عيب بعد العقد وقبل القبض
 بخير المشتري فهذا مثله وانما الاشكال اذا وطئها وهي ثيب فان من اشترى جارية ثيبا ثم علم
 ان البائع كان وطئها قبل العقد لم يكن له أن يردها بذلك وههنا قال للعبد أن يردها اذا علم
 أن المشتري كان وطئها قبل الاقالة وهذا لان الوطء في المشتراة بمنزلة التعييب والمستوفي
 بالوطء في حكم جزء من العين ولهذا لو وجد المشتري بها عيبا بعد الوطء لم يكن له أن
 يردها الا برضا البائع فكذلك وطء المشتري اياها في حكم الاقالة بمنزلة التعييب فلها انخير

العبد وهذا لانه لا يرضى بأن يثأرها المشتري زماناً ثم يقبل العتق فيها بجميع الثمن بخلاف البيع
المبتدأ فالمشتري هناك يرغب فيها بالثمن المسمى في العقد ان كان يعلم أن البائع وطئها قبل
العقد ولو كان الواطئ أو القاطع أجنياً فوجب عليه العقر أو الارش ثم تقايلا البيع والعبد
يعلم بذلك أو لا يعلم فالاقالة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله صحيحة في قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو بناء على ما ينشأ في كتاب الصلح ان الاقالة عند أبي حنيفة فسخ في
حق المتماقين فاذا لم يمكن تصحيحه فسخا كان باطلاً وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قبل
القبض كذلك وبعد القبض بمنزلة البيع وفي قول أبي يوسف الاقالة بمنزلة البيع في المستقبل
الا اذا تمذر جملها يباع فحينئذ يجهل فسخا وذلك في المتول قبل القبض وعند محمد الاقالة
بالثمن الاول أو أقل منه تكون فسخاً فأما بأكثر من الثمن الاول أو بجنس آخر غير الثمن
الاول تكون يباع مستقبلاً والثمن الاول انما يكون فسخاً اذا كان المحل قابلاً للفسخ فأما اذا
لم يكن قابلاً لذلك كان يباع مبتدأً ووجوه هذه الاقاويل بينها في كتاب الصلح والآن نقول
العقر والارش زيادة منفصلة وهي تمنع الفسخ حقاً للشرع فلا تصح الاقالة بعد ها عند أبي
حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف الاقالة بمنزلة البيع المستقبل وعند محمد كذلك عند تمذر
الفسخ فجوز الاقالة ههنا بطريق البيع المستقبل ولو اشترى المأذون جارية بألف درهم وقبضها
ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن للعبد ثم تقايلا فالاقالة باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لان عند أبي حنيفة الاقالة فسخ ولا يمكن تصحيحها ههنا فسخاً فانه بالفسخ يردها
بغير شيء وعند محمد كذلك لان المحل قابل للفسخ (ألا ترى) انه لو لم يهب الثمن منه كان
الفسخ صحيحاً وان كان المشتري حراً كان الفسخ صحيحاً فعرّفنا ان المحل قابل للفسخ والاقالة
بالثمن الاول فلو صححت كان فسخاً بغير شيء والعبد ليس من أهل رد الجارية بغير شيء وعند
أبي يوسف الاقالة بمنزلة البيع المستقبل فكانه باعها ابتداءً من البائع بألف وذلك صحيح فيأخذ
العبد الألف من البائع ويدفع اليه الجارية ولو أقله البيع بمائة دينار أو تجارية أخرى أو بالني
درهم كانت الاقالة باطلة في قياس قول أبي حنيفة ومحمد لانها فسخ عنه وما سمي فيها من
الثمن باطل فلو ردها بغير شيء وعند أبي يوسف ومحمد هذا جائز أما عند أبي يوسف
فهذا غير مشكل وعند محمد الاقالة بأكثر من الثمن الاول أو بجنس غير جنس الثمن الاول
تكون يباع مبتدأً فكانه باعها ابتداءً بما سمي من الثمن فيكون صحيحاً ولو كان المأذون لم يقبض

التجارية حتى وهب البائع عنها ثم تقايلا فلاقالة باطلة عندهم جميعا لان قبض القبض لا يمكن
 تصحيحها بيما فيكون فسخا فلو صححناها لكان مخرجا اياها من ملكه بغير عوض وكذلك
 لو أقاله بثمن آخر في هذه الحالة فان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز بخلاف جنس الثمن الاول
 ولا بأكثر من الثمن الاول فكان الجواب في الفصول سواء ولو لم يتقايلا البيع ولكنه رأى
 بالجارية عيبا قبل أن يقبضها فلم يرض بها أو لم يكن رأها فلما رأها لم يرض بها فتقضى البيع وقد
 كان البائع وهب له الثمن فقبضه بطل لان الرد بخيار الرؤية فسرخ من كل وجه وكذلك الرد
 بالعيب قبل القبض فيكون في الرد اخراجها من ملكه بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك
 ولو كان حين اشتراها اشترط فيها الخيار ثلاثة أيام ثم وهب له البائع الثمن ثم ردها بالخيار فردده
 جائز في قول أبي حنيفة وفي قولهما ليس له أن يردها بناء على ما بينا في البيوع ان خيار المشتري
 عنده يمنع دخول المبيع في ملكه فهو بهذا الرد لا يخرج المين عن ملكه بغير عوض ولكنه
 يتمتع من تملكه وهو صحيح من العبد كالا متناع من قبول الهبة وعندها السلعة دخلت في
 ملك المشتري فهذا الرد اخراج لها من ملكه بغير عوض والمكاتب في جميع ما وصفنا
 كالمأذون لانه ليس من أهل التبرع بكسبه كالمأذون بل أولي فان المكاتب لا يتبرع باذن
 المولى ومن المأذون يصح ذلك ان لم يكن عليه دين ولو باع المأذون جارية من رجل بألف
 درهم وتقايلا ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها أو وطئها فنقص الوطء
 كان العبد بالخيار للتغيير الحاصل فيها بعد الاقالة قبل الرد ولو اختار أخذها اتبع الواطئ أو
 الجاني بالعقر أو الارش لانها عادت الى ملكه ففعل الواطئ أو الجاني حصل في ملكه
 فيكون العقر والارش له أو ان نقض الاقالة فالعقر والارش للمشتري لانها تعود الى ملك
 المشتري على ما كانت قبل الاقالة وصار الحال بعد الاقالة قبل الرد ههنا كالجاني بعد الشراء
 قبل القبض والمبيعة اذا وطئت بالشبهة ونقصها الوطء أو جنى عليها قبل القبض يخير المشتري
 ان شاء أخذها واتبع الجاني أو الواطئ بالعقر والارش وان شاء نقض البيع والعقر والارش
 للبائع فكذلك بعد الاقالة ولو كان مكان الالف عرضا بعينه كان العبد بالخيار ان شاء أخذ
 الجارية من المشتري واتبع الجاني أو الواطئ بالارش والعقر وان شاء أخذ قيمة الجارية من
 المشتري يوم قبضها وسلم له الجارية وأرسلها وعقرها للمشتري لان الاقالة ههنا لا تبطل وان
 أبي أن يأخذ الجارية بمنزلة ما لو هلك فان في بيع المقايضة هلاك أحد العوضين كما لا يمنع

بقاء الاقالة لا يمنع ابتداء الاقالة بخلاف ابتداء البيع واذا بقيت الاقالة وقد تعذر على المشتري رد عين الجارية للتعديل الحاصل فيها في ضمانه فعليه قيمتها يوم قبضها وكذلك لو كان قبلها العجاني كان العبد بالخيار ان شاء اتبع عاقلة العجاني بقيمتها لان جنائته حصلت على ملكه وان شاء اتبع المشتري بقيمتها حالة لان الاقالة لم تبطل وقد تعذر على المشتري ردها فيلزمه رد قيمتها وهذه القيمة ضمان العقد فتكون حالة في ماله ثم يرجع المشتري على عاقلة العجاني بقيمتها في ثلاث سنين لانها عادت الى أصل ملكه وكذلك لو ماتت الجارية بعد الاقالة كان للعبد أن يأخذ من المشتري قيمتها لما بينا أن هلاك الجارية لا يمنع بقاء الاقالة كما لا يمنع ابتداء الاقالة فعليه رد قيمتها ولو كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الاقالة يخير العبد فان شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه لانه تعذر عليه رد عينها كما قبضها وان شاء أخذ الجارية ورجع على المشتري بنقصان العيب لان الجارية بعد الاقالة مضمونة بنفسها حتى لو هلكت يجب ضمان قيمتها فتكون كالمقصوبة فيضمن المشتري نقصان العيب بخلاف المبيعة قبل القبض فانها مضمونة بالثمن فلا يكون للمشتري أن يتبع البائع بنقصان العيب من القيمة اذا أراد أخذها ولكن يسقط حصه ذلك من الثمن لان التعيب حصل بقول البائع والوصاف بالتناول تصير مقصودة ولو كان العيب أحدثه فيها المشتري قبل الاقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب تخير لمكان التعديل فان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها لانه تعذر عليه ردها كما قبضها وان شاء أخذها مبيعة ولا شيء له غير ذلك لان فعل المشتري حصل في ملك صحيح له وذلك غير موجب للضمان عليه فهو وما لو تعينت بغير فعله سواء بخلاف الاول ففعل المشتري هناك لا في ملك غيره لانها بالاقالة عادت الى العبد وهي مضمونة في يد المشتري بنفسها على ما قررنا ولو كان العيب أحدثه فيها رجل أجنبي قبل الاقالة ثم تقايلا فلاقالة جائزة ولا سميل للعبد على الجارية ولكنه يأخذ من المشتري قيمتها يوم قبضها لانه بحديث الزيادة المنفصلة فيها تعذر الفسخ فكانها ماتت وموتها قبل الاقالة لا يمنع صحة الاقالة ويكون حق العبد في قيمتها يوم قبضها لتعذر رد العين في قيام السبب الموجب للرد ولو باع العبد ابريق فضة فيه مائة درهم بعشرة دنانير وتقايلا ثم تقايلا واقرقا قبل القبض فلاقالة منتقضة لان العبد في حكم الاقالة كالحرف وقد بينا في الصرف ان الاقالة بمنزلة العقد الجديد في حكم استحقاق القبض في المجلس لان ذلك من حقوق الشرع والرد بعد القبض بغير قضاء بمنزلة

الاقالة في ذلك بخلاف الرد بالميب فان فسخ من الاصل فلا يبطل بترك التقابض في مجلس الرد ولو باع المأذون جارية من رجل تجارية قيمة كل واحدة منهما ألف وتقابضا ثم تقللا ولم يتقابضا حتى ولدت كل واحدة منهما ولدا قيمته مثل قيمة أمه فلهما أن يتقابضا الجاريتين وولديهما لان كل واحدة منهما عادت بالاقالة الى ملك من خرجت من ملكه بالمقد ثم ولدت على ملكه فيكون له أن يأخذها مع ولدها كالمبيعة اذا ولدت قبل القبض فان لم يتقابضا حتى ماتت الامهات وأرادا أخذ الولدين فان كان واحد منهما يأخذ الولد الذي في يد صاحبه مع نصف قيمة أمه لان كل واحدة منهما حين ولدت فالأخرى تنقسم على قيمتها وقيمة ولدها وقيمتها سواء فانقسمت نصفين وقد هلك الامتان فكان لكل واحد منهما أن يأخذ من صاحبه الولد الذي في يده مع نصف قيمة أمه اعتبارا للقبض بالكل وان كانت قيمة كل واحد من الولدين خمسمائة والمسئلة بحالها كان لكل واحد منهما أن يأخذ الولد الذي في يد صاحبه ويرجع على صاحبه ثلث قيمة الأم التي هلكت في يده لان انقسام كل واحد منهما على الأم وعلى الولد باعتبار القيمة فيكون أثلاثا فبعد هلاك الامتين انما تبقى الاقالة فيما هو حصص الولدين كل واحدة منهما وحصص ولد هذه من الاخرى الثلث ففرقا أن بقاء الاقالة في ثلث الاخرى فيرجع بثلث قيمتها فأما في ثلثها فقد بطلت الاقالة بهلاك الموضين جميعا بخلاف الاول فالانقسام هناك نصفان لاستواء القيمتين فبقي كل واحد من الولدين بقاء الاقالة في نصف الام الاخرى حصص هذا الولد فيها فهذا كان الرجوع بنصف القيمة ولو هلك الولد وبقيت الامتان أخذ كل واحد منهما الجارية التي في يد صاحبه ولم يتبعه بشيء من قيمة الولد لان الولد حدث من غير صنع أحد ومات كذلك فصار كان لم يكن ولو هلكت الامتان وأخذ الولدين فان الذي في يده الولد الحي يدفعه الى صاحبه فيأخذ منه ثلث قيمة الام التي هلكت في يد الآخر لان بقاء الاقالة باعتبار الولد الحي وانما يبقى فيما يخصه من الجارية الاخرى وحصص ثلث الجارية الاخرى فلم يرد رجوع ثلث قيمتها وفيما سوى ذلك بطلت الاقالة كلها بهلاك الموضين قبل الرد والله أعلم

باب تأخير العبد المأذون الدين

(قال رحمه الله) واذا وجب للعبد المأذون على رجل ألف درهم من ثمن مبيع أو غصب

أو غير ذلك فأخذه العبد عنه سنة فهو جائز لأن التأجيل من صنيع التجار وهو منتهك
الحجر عنه فيما هو من صنيع التجار وهذا لأن التأجيل لا يسقط الدين وإنما يؤخر المطالبة
ولو ترك المطالبة زماناً من غير تأجيل لم يكن به متبرعاً عليه بشيء من الدين فكذلك إذا أجله
سنة ولو صالحه على أن أخر ممن بعضه وحط عنه بعضه كان الحط باطلاً والتأخير جائزاً اعتباراً
للبعض بالكل ولو كان الدين الواجب له قرضاً اقترضه فتأجيله غير لازم كما في الحر وقد
بيناه في كتاب الصرف ولو وجب للمأذون ولرجل علي رجل ألف درهم وهما فيه شريكان
فأخر العبد نصيبه منه فالتأخير باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو جائز في قول أبي
يوسف ومحمد رحمهما الله وقد بينا المسئلة في الحرين في كتاب الصالح فكذلك في العبد مع
الحر وبيناه أن علي قولهما الذي لم يؤخر الدين يأخذ حصته فيكون له خاصة فإذا حل الأجل
كان العبد بالخيار أن شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذ لأن المقبوض كان ديناً مشتركاً بينهما
وبالتأجيل لم تبطل الشركة فإن قسمة الدين قبل القبض لا تجوز إلا أن الأجل كان مانعاً من
مشاركة القابض فإذا ارتفع هذا المانع كان له أن يشاركه في المقبوض ثم يتبعان الفريم بالباقي وإن
شاء سلم له المقبوض واختار اتباع الفريم بنصيبه في الدين ولو اقتضى العبد شيئاً قبل حل
الأجل كان لشريكه أن يأخذ منه نصفه لأن الأجل سقط فيما اقتضاه العبد فكانه لم يكن
ولأن المقبوض من دين مشترك ولا مانع للشريك من مشاركته في المقبوض لأن نصيبه من
الدين حال وكذلك إن كان الدين كله مؤجلاً فقبض أحدهما شيئاً منه قبل حله كان الآخر أن
يشاركه فيه لأن الأجل حق المطاوب فهو في مقدار ما أوفى قبل حله أسقط حقه من الأجل
فسقط ذلك في حق الشريكين جميعاً والحكم في هذا الحر بمنزلة ما لو كان الدين كله حالاً
فللذي لم يقبض أن يشارك القابض في المقبوض ولو كان الدين حالاً فأجله العبد سنة ثم
قبض الشريك حصته ثم أبطل الفريم الأجل الذي أجله العبد برضى منه قبل مضيه فقد بطل
الأجل لأنه حق الفريم وقد أسقطه ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول أبي
حنيفة ومحمد حتى يحل الأجل لأنه ثبت بالتأجيل حكمان أحدهما سقوط حقه عن مشاركة
القابض في المقبوض قبل حل الأجل والآخر سقوط حقه عن مطالبة المديون قبل حل
الأجل فاسقاط الفريم الأجل عامل في حقه وليس بعامل في حق القابض إذ لا ولاية له عليه
فيجعل الأجل في حقه كالثاقم وهو نظير الدين المؤجل إذا كان به كفيل فأسقط الأصل

الاجل بقي الاجل في حق الكفيل فاذا حل الاجل شاركه في المقبوض ان شاء وان لم
 ينقص الاجل ولكن الغريم مات قبل عليه شارك العبد شريكه فيما قبض لان انتفاض الاجل
 بالموت ثابت حكما فيظهر في حق مطالبة الغريم وحق مشاركة القابض في المقبوض بخلاف
 الاول فانه كان عن قصد من الغريم وهذا بخلاف مسألة الكفيل فان الاصيل اذا مات بقي
 الاجل في حق الكفيل لان هناك الاجل في حق كل واحد منهما ثابت مقصود والغريم
 بالموت قد استغنى عن الاجل والكفيل محتاج اليه فبقي الاجل في حقه فأما ههنا فالاجل
 في حق الغريم خاصة فأما مشاركته القابض في المقبوض فلا أجل فيه مقصودا لان ذلك عين
 والمين لا تقبل الاجل وانما كان ذلك بناء على قيام المانع في حق الذي أجله ولم يبق المانع
 بعد موت الغريم حقيقة وحكما فأما بعد اسقاط الاجل من الغريم قصدا فالمانع كالتأثم في حق
 الشريك حكما فمن هذا الوجه يقع الفرق ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض
 الشريك حقه كان للعبد أن يشاركه لانهما حين تناقضا لم يكن في هذا الاجل حق سوى
 الغريم فصحت مناقضته مطلقا فصار الدين حالا فاذا قبض الآخر نصيبه بعد ذلك كان له أن
 يشاركه بخلاف الاول فهناك حين تناقضا كان حق الشريك ثابتا في ذلك الاجل من حيث
 تأخر رجوع الشريك عليه في المقبوض فلا يعمل انتفاضه في حقه * يوضحه أن هناك حين
 قبض مع قيام الاجل لم يثبت للشريك حق المشاركة في المقبوض الا بعد حل الاجل فلو
 ثبت بعد ذلك انما يثبت بتصرف الغريم وتصرفه في حق الغير لا يكون صحيحا وههنا حين
 قبض بعد مناقضة الاجل حق الشريك ثابت في المشاركة ومناقضة الاجل لم يكن تصرفا منه
 في حق الغير فكان صحيحا ولو كان المال حالا لقبض الشريك حقه ثم ان العبد آخر الغريم حقه
 وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل
 الاجل لان كون نصيبه مؤجلا مانع له من الرجوع على شريكه في المقبوض قبل حل الاجل
 ولو كان هذا المانع قائما عند القبض لم يكن له أن يشاركه فكذلك اذا ثبت هذا المانع بالتأجيل
 بعد قبضه ولان نصيبه في حصة الغريم على حاله (ألا ترى) أنه لو سلم للقابض ما قبض واختار
 اتباع الغريم كان له ذلك فاذا صح تأجيله في نصيبه لم يكن له أن يشارك صاحبه في المقبوض
 حتى يحل الاجل فاذا حل أخذ منه نصف ما قبض ان شاء * فان قيل لماذا لم يجعل تصرفه في نصيبه
 من حيث التأجيل مسقطا حقه في مشاركة القابض قلنا لانه لا منافاة بين تأجيله في نصيبه

وبين ثبوت حقه في المشاركة في المقبوض بعد حل الاجل وهذا لان حق المشاركة باعتبار
الشركة في أصل الدين وتأجيله لا ينعدم ذلك ولو كان مالهما الى سنة فقبض الشريك عاجلا
ثم ان العبد آخر حقه للغريم سنة أخرى وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخير جائر عندهما
ولاسبيل له على ما قبض شريكه حتى يعضى السنتان جميعا لان الزيادة في الاجل بعد قبض
الشريك بمنزلة أصل التأجيل وقد بينا أن ذلك ينعمه من المشاركة قبل حل الاجل فلا يسقط
حقه في المشاركة بعد حل الاجل فكذلك الزيادة في الاجل ولو كان المال حالا فأخذ
الشريك حقه فسامه له العبد كان تساميه جائزا عندهم لانه يسقط حقه في المشاركة بعوض
وهو ما يستوفي من الغريم من نصيبه من الدين وذلك من صنيع التجار فيكون صحيحا من
العبد ولا يرجع العبد على القابض بشئ حتى يتوى ما على الغريم فاذا توى ما عليه رجع على
شريكه فيشاركه في المقبوض لانه سلم له المقبوض بشرط أن يسلم له ما في ذمة الغريم فاذا لم يسلم
عاد حقه كما كان كالمحتال عليه اذا مات مفلسا ولو كان المال الى سنة فاشتري العبد من الغريم
جارية بحصته فللشريك أن يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم لانه صار مستويا نصيبه بطريق
المقاصة كما هو الاصل في الشراء بالدين فكانه استوفاه حقيقة وأحد الشريكين اذا استوفى
نصيبه قبل حل الاجل كان الآخر أن يشاركه فيه فان أخذ منه نصف نصيبه من الدراهم ثم
وجد العبد بالجارية عينا فردها على البائع بقضاء قاض عاد المال الى أجله لان الرد بقضاء القاضى
فسخ من الاصل وسقوط الاجل كان من حكم البيع ووقوع المقاصة بالثمن وقد بطل ذلك
بانفساخ العقد من الاصل فعاد المال الى أجله واسترد العبد من شريكه ما أخذه منه لانه أخذه
باعتبار أنه استوفى نصيبه بالمقاصة وقد بطل ذلك من الاصل بانفساخ البيع فتبين أنه استوفى
منه بغير حق فيلزمه رده ولو كان ردها بغير قضاء أو باقالة لم يرجع على الشريك بشئ مما أعطاه
لان هذا السبب بمنزلة العقد المبتدأ في حق الشريك فلا يتبين به بطلان المقاصة وحكم الاستيفاء
من العبد لنصيبه في حق الشريك فلان لا يرجع عليه بشئ ويكون للعبد ولشريكه على الغريم
الحسماء الباقية الى أجلها وللعبد على الغريم خمسمائة حالة فكان ينبغي أن يكون هذا مؤجلا عليه
لان الاقالة والرد بغير قضاء القاضى فسخ في حقهما والاجل في هذا المال من حقهما وليكن
هذا بناء على الاصل الذى بينا فيما أمليناه من شرح الزيادات ان الاقالة والرد بغير قضاء القاضى
فسخ في حقهما فيما هو من حكم ذلك العقد خاصة فأما فيما ليس من حكم ذلك فالعقد يكون

بمنزلة البيع المبتدأ وعود الأجل ليس من حكم ذلك العقد فيجمل في صفه كالباع المبتدأ فكانه
 اشتراها بخمسائة مطلقة فتكون حالة وكذلك لو كان العبد المشتري الجارية من الغريم بجميع
 الألف إلا أن الشريك أن يأخذه بنصف الألف ههنا لأنه صار مستوفيا جميع الدين بطريق
 المقاصة واحداً الشركين أن استوفى الدين كان الآخر أن يرجع عليه بنصف ذلك الدين سواء
 كان الدين حالا أو مؤجلاً فإن كان حين إقالة البيع أو رده بغير قضاء شرط عليه البائع أن
 الثمن إلى أجله كان إلى أجله لأن هذا بمنزلة البيع المبتدأ لكن ثمن مؤجل شرطاً وهو نظير
 المشتري بالنسيئة إذا ولاه غيره مطلقاً يكون الثمن في حق البائع حالا إلا أن يكون اشترط في
 التولية أن يكون المال إلى أجله حينئذ يكون مؤجلاً كما شرط

باب وكالة العبد المأذون بالبيع

(قال رحمه الله) وللمأذون له أن يتوكل لغيره بالشراء بالنقد استحساناً وفي القياس لا يجوز
 ذلك لأنه يلتزم الثمن في ذمته بمقابلة ملك يحصل لغيره فيكون في معنى الكفالة بالمال عن الغير
 والمأذون ليس من أهله إلا أن يكون بأذن المولى إذا لم يكن عليه دين ولأنه يلتزم العهدة
 من غير منفعة له في ذلك فيكون تبرعاً منه ولهذا لا يتوكل بالشراء لغيره بالنسيئة وجبه
 الاستحسان أن الثمن بالشراء كما يجب على المأذون يجب له على الموكل وتكون العين محبوسة
 في يده إلى أن يصل الثمن إليه فلا يلحقه ضرر في ذلك بل هو بمنزلة ماله اشتراه لنفسه ثم
 باعه من غيره بمثل ذلك الثمن بخلاف الكفالة فإنه يلتزم المال في ذمته بالكفالة من غير أن
 تكون بمقابلته في يده عين محبوسة وبخلاف الشراء بالنسيئة فإنه لا يستوجب حبس العين
 بالثمن ههنا كما أن البائع لا يستوجب الحبس عليه فيكون ذلك في معنى الكفالة ثم هذا التوكيل
 منمنعة للمأذون لأنه يحتاج في بعض التصرفات إلى الاستعانة بغيره ومن لا يعين غيره لا يعان
 عند حاجته وإذا توكل بالشراء نسيئة صار مشترياً لنفسه لأنه لما تعذر تنفيذ شرائه على الموكل
 وهو يملك الشراء لنفسه بهذه الصفة نفذ العقد عليه كالحر إذا اشترى لغيره بغير أمره وإن
 يتوكل لغيره بالبيع بالنقد والنسيئة لأنه في الموضعين جميعاً إنما يلتزم تسليم العين ولا يلتزم
 في ذمته شيئاً من البذل وهو لا يستغنى عن ذلك في التصرفات ولأن التوكيل عن الغير
 بالشراء أو بالبيع من نوع التجارة فإن أعظم الناس تجارة وهم الباعة يتوكلون بالبيع والشراء

للناس وللمأذون أن يبيع بالبيع والشراء غيره كما يفعله الحر لأن التوكيل من صنيع التجار ولا نه
لا يستغنى عن ذلك في تجارته فإن التجارة نوعان حاضرة وغائبة وإذا اشتغل بأحدهما بنفسه يحتاج
إلى أن يستعين في الآخر بغيره لكن لا يفوته مقصود النوعين وإذا باع المأذون جارية رجل
بأمره ثم قتلها إلا صر قبل التسليم بطل البيع لأن البيع من ثأبه كبيعته من نفسه والمبيع مضمون
على المولى كل الثمن لو هلك فلا يكون مضمونا عليه بالقيمة لما بينهما من المناقاة فإذا لم تجب القيمة
بحقوق فوات القبض المستحق بالمقد حين تلف الموقوف عليه ولم يخلف بدلا بطل البيع فإن
قتلها المأذون قيل لمولاه ادفعه بالجناية أو أوفده كما لو قتلها قبل البيع وهذا لأن بالوكالة لا يثبت
للمأذون فيها ملك ولا حق ملك فقتله أياها جناية على ملك الغير وجناية المملوك بهذه الصفة
توجب على المولى الدفع أو الفداء فأيهما فعل كان المشتري بالخيار لتغير المقود عليه قبل التسليم
حين تحول البيع إلى البدل فإن شاء نقض البيع وإن شاء أخذ ما قام مقام الجارية وأدى الثمن كما
لو كان القاتل عبدا آخر سوى الوكيل ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها وعلى العبد دين أولاد دين
عليه فعلى عاقلة قيمتها إلى ثلاث سنين لأنه ليس لمولى العبد فيها ملك ولا حق ملك ثم يتخير
المشتري فإن شاء نقض البيع والقيمة للموكل وإن شاء أدى الثمن فاستوفى قيمتها من عاقلة
القاتل في ثلاث سنين ولو كان المأذون باع جارية مما في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد
قبل أن يسلمها بطل العقد لأن العبد في التصرف في كسبه كالحر في التصرف في ملكه
فالمبيع في يده مضمون بما يقابله ويستوى أن كان على العبد دين أو لم يكن فيبطل البيع لفوات
القبض المستحق بالمقد وكذلك أن قتلها المولى ولا دين على العبد لأن كسب العبد خالص
ملك المولى والعبد بائع للمولى من وجه (ألا ترى) أنها لو هلك بطل ملك المولى عما يقابلها
فكذلك إذا قتلها المولى وإن كان على العبد دين فالمولى ضامن لقيمتها لأن كسبه في هذه
الحالة لغرمائه ولو قتلها المولى قبل البيع كان ضامنا لقيمتها لغرمائه فبمدا البيع أولى وهذه القيمة
عليه في ماله لأن له حق الملك في كسبه على معنى أنه يسلم له إذا فرغ من دينه والعاقلة لا تتحمل عنه
له فتكون القيمة في ماله سواء قتلها عبدا أو خطأ والمشتري بالخيار لتغير المقود عليه قبل
التسليم فإن شاء نقض البيع وكانت القيمة لغرماء العبد وإن شاء أخذ القيمة وأدى الثمن
وتصدق بالفضل إن كان في القيمة على الثمن فضل لأن ذلك ربح حصل لأعلى ضمانه ولو كان

المولى دفع الى عبده جارية له ليست من تجارة العبد وأصره ببيعها فباعها ولم يقبضها المشتري حتى قتلها مولى العبد فالبيع منتقض لان العبد في هذا التصرف كان نائباً عن المولى كالحر وهي مضمونة على المولى بالثمن فينتقض البيع لتفويت القبض المستحق بالعقد فيها وان كان العبد هو الذى قتلها فان اختار المولى دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار لان الجارية صارت مملوكة للمشتري بالعقد والعبد انما جنى على ملك المشتري وذلك يوجب الخيار للمولى بين الدفع والقضاء فان اختار الدفع فهناك لا يجب فى ذمته شئ من قيمتها ولكن يلزمه تسليم العبد واذا اختار الدفع قام العبد مقام الجارية ويخير المشتري للتخير واذا اختار القضاء انتقض البيع لانه حين اختار القضاء فقد صار الضمان ديناً فى ذمته واذا صار الضمان عليه بطل الشراء لانه مضمون عليه بالثمن قبل التسليم فلا يكون مضموناً بالقيمة كما لو كان هو الذى قتلها بخلاف ما اذا اختار المشتري امضاء العقد ووجوب تسليم العبد عليه كوجوب تسليم الجارية عليه قبل القتل واذا كان بين المأذون وبين حر جارية فأصره الحر ببيعها فباعها العبد بألف درهم ثم أقر العبدان شريكه قد قبض جميع الثمن أو نصفه من المشتري وصدقه المشتري وكذبه الشريك فاقرار العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن لانه أقر فى النصف بقبض مبرئ وهو قبض الموكل فيكون بمنزلة ماله أقربانه هو الذى قبضه وهذا لان الاقرار بالقبض يملكه المأذون كانشاء القبض فان ذلك من صنيع التجار ثم يخلف العبد بدعوى الشريك لانه يزعم انه ألتف حقه فى الثمن باقراره بالقبض كاذباً ولو أقر العبد لزمه فاذا أنكره يخلف لرجاء نكوله فان حلف أخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين لان يمينه حجة له فى براءته عن ضمان ذلك النصف الذى زعم أن الموكل قبضه وليست بحجة فى وصول ذلك الى الشريك حقيقة ولا فى سلامة ما بقى له خالصاً فهذا الذى يقبضه جزء من دين مشترك بينهما فيكون بينهما نصفان والنصف الآخر صار كالتاوى وان نكل عن اليمين غرم نصف الثمن للشريك لاقراره أنه ألتف ذلك عليه ويأخذ من المشتري نصف الثمن فيسلم له لانه وصل الى الشريك جميع حقه ولا يمين على المشتري فى شئ من ذلك لانه لا دعوى لاحد عليه فالمشتري لم يعامله بشئ والعبد بالنكول صار مقرباً بانه لم يقبض شيئاً فلا يسمع منه دعوى القبض لتخلفه ولو كان الشريك هو الذى أقر أن العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري وكذبه العبد برئ المشتري من نصف الثمن أيضاً لان الموكل فى نصيبه من الثمن كما يملك قبضاً يوجب براءة المشتري

يملك الاقرار بقبض مبرئ (الأتري) أنه لو أقر أنه قبضه بنفسه كان اقراره مبرئاً للمشتري
فكذلك اذا أقر أن البائع قبضه ولا يمين على المشتري في ذلك لأنه لا دعوى للعبد عليه في
ذلك النصف بعد اقرار الموكل عليه بقبض مبرئ كما لا دعوى في ذلك للوكيل بعد ابراء
الموكل اياه ويحلف الآمر العبد لأنه يدعى عليه أنه قبض الثمن وأنه يمتنع من دفع نصيبه
اليه ولو أقر به لزمه فاذا أنكر يستحلف لرجاء نكوله فان نكل لزمه نصف الثمن للآمر وان
حلف برئ من نصيب الآمر وأخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الآمر لان
الآمر صار متلفاً نصيبه باقراره أن العبد قبضه فهو بمنزلة مالو أبرأ المشتري عن نصيبه من
الثمن فلا يكون له مشاركة العبد فيما يقبض من نصيبه ولو أقر الآمر أن العبد قبض نصف
الثمن برئ المشتري من ربع الثمن لأنه نصف ما أقر بعرضه نصيب الآمر وهو في نصيبه يملك
الاقرار بقبض مبرئ فاذا برئ من ربع الثمن بقي على المشتري سبعمائة وخمسون درهماً فما
قبض العبد منهما فللآمر ثلثه وللعبد ثلثاه على قدر ما بقي من حقهما في ذمة المشتري فإنه بقي حق
العبد في خمسمائة وحق الآمر في مائتين وخمسين ولو أقر الآمر أن العبد أبرأ المشتري من جميع
الثمن أو أنه وهبه له فاقرارها باطل والثمن كله على المشتري لان الثابت باقراره كالثابت بالمعينة
ولو عاينا هبة العبد الثمن من المشتري كان باطلاً في الكل لأنه تبرع والعبد ليس من أهله فيما
باع لنفسه أو غيره وكذلك لو أقر العبد بذلك على الآمر وأنكره الآمر لان اقرار العبد انما
يصح بما يملك انشاءه وهو لا يملك انشاء الهبة والابراء فكذلك لا يملك الاقرار به على نفسه
أو على غيره بخلاف الاقرار بالقبض فإنه يملك انشاء القبض فيملك الاقرار به أيضاً ولو كان
شريك العبد هو الذي ولي البيع بأمر العبد ثم أقر على العبد بقبض الثمن أو بقبض حصته
كان ذلك بمنزلة اقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي ولي البيع لان المأذون والحر في الاقرار
بالقبض يستويان كما في انشاء القبض ولو أقر البائع على العبد بالابراء والهبة كان باطلاً كما
لو عاينا الابراء والهبة من العبد وكذلك لو أقر العبد على البائع بأنه وهب الثمن أو أبرأ المشتري
منه لان العبد لا يملك الاقرار بالهبة والابراء على نفسه فلا يملكه على غيره بغير دعوى المشتري
على البائع الابراء عن الثمن فيحلف البائع على ذلك فان حلف أخذ جميع الثمن من المشتري
وان نكل برئ المشتري من جميع الثمن وللعبد أن يضمن البائع نصف الثمن في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله يبرئ من حصصة البائع من الثمن

خاصة وهو بناء على أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن وإذا كانت الجارية بين رجلين حرين فباع أحدهما بأمر صاحبه من العبد المأذون بألف درهم ثم أقر الآخر أن البائع أبرأ المشتري من الثمن أو وهبه له وادعاه العبد وجعله البائع فقد برئ من حصة الآخر من الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه أقر فيه بإبراء صحيح فأبراء الوكيل عندهما يصح في براءة المشتري ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك لأن العبد لا دعوى له في ذلك بعد إقرار الآخر بما يبرئ المشتري ويأخذ البائع من المشتري نصف الثمن فيسلم له بعد ما يحلف على ما ادعاه الآخر لأن الآخر يدعي عليه أنه ضامن له نصيبه بالإبراء والهبة وهو منكر لذلك فيستحلف وإذا حلف صار الآخر هو المتلف لنصيبه من الثمن بإقراره والنصف الآخر يسلم للبائع وعند أبي يوسف رحمه الله إقرار الآخر باطل وجميع الثمن على المشتري بينهما نصفان لأن في نصيب البائع لا قول له وفي نصيبه إبراء البائع عنده باطل ولو كان البائع أقر أن شريكه أبرأ العبد من حصته أو أنه قبض حصته وجعله الشريك وادعاه العبد فإن العبد برئ من نصف الثمن لأن البائع أقر بما يوجب براءة المشتري من نصف الثمن وهو القبض أو الإبراء من الآخر ولا يمين عليه لأنه لا دعوى لاحد عليه بعد ذلك لكن يرجع الآخر على البائع بحصته من الثمن وهو نصه فيضمنها إياه لأن البائع صار متلفا نصيبه من الثمن بإقراره ويكون للبائع على المشتري نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد فأما عند أبي يوسف فأقراره على الآخر بالإبراء بمنزلة إبراء إياه عن نصيبه وذلك باطل عنده ولا يمين على البائع في ذلك ولكن العبد يستحلف الآخر على ما يدعي عليه من الإبراء والهبة فإن نكل لزمه ما قال البائع وإن حلف بقي الثمن كله على المشتري وإذا دفع المأذون إلى رجل جارية يبيعها فباعها من رجل له على المأذون دين ودفع الجارية إليه فقد صار الثمن قصاصا بدين العبد لأن الثمن بالبيع وجب للمأذون حتى إذا قبضه الوكيل يؤمر بالتسليم إليه وللمشتري على المأذون مثل ذلك دينا فيصير قصاصا لأنه لا فائدة في القبض وإن كان الدين للمشتري على المأمور دون المأذون فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله لا يكون قصاصا بدين الوكيل وهي فرع مسألة الوكيل إذا أبرأ المشتري عن الثمن وقد بينها في البيوع ولو كان للمشتري على العبد ألف وعلى الوكيل ألف كان الثمن قصاصا بدين الموكل دون الوكيل أما عند أبي يوسف فلا إشكال وأما عندهما فلا أنه لو جعل قصاصا

بدين الموكل لم يجب ضمانه على أحد ولو جعل قصاصا بدين الوكيل كان الوكيل ضامنا مثله للموكل فكانت المقاصة بدين الموكل أقرب الى انقطاع المنازعة والى اظهار فائدة المقاصة ثم الثمن ملك الموكل والمطالبة حق الوكيل وعند المارضة الملك يكون أقوى من الحق فلها ترجع جانب الموكل فيصير قصاصا بدينه

باب البيع الفاسد من المأذون

(قال رحمه الله) واذا باع المأذون جارية بيعا فاسدا من رجل وسلمها اليه جاز للمشتري فيها من العتق وغير ذلك ما يجوز له في شرائه من الحر لان البيع الفاسد من نوع التجارة والمأذون فيه كالحر والمشتري بالقبض صار مالكا للمبيع في الوجهين فينفذ تصرفه لمصادفته ملكه وكذلك المأذون لو كان هو الذي اشتراه شراء فاسدا وقبضه فانه ينفذ فيه من تصرفاته ما ينفذ في الشراء الصحيح فيكون ضامنا قيمته للبائع لتعذر رد العين لان التزام ضمان القيمة من العبد بسبب صحيح كالتزام ضمان الثمن فاذا غلت في يد المشتري غلة ثم باعها المأذون من رجل فالغلة تسلم له سواء كان عليه دين أو لم يكن لان الغلة حصصت على ملكه وقد تقرر ملكه حين باعها من غيره وان لم يبعها ولكن ردها على البائع فالغلة مردودة على البائع لان الرد بفساد العقد يفسخ البيع من الاصل والمشتراة شراء فاسدا كالمفصولة في أنها ترد بزوائدها المنفصلة والمتصلة فترد الغلة أيضا ثم على البائع أن يتصدق بها لان الغلة حصصت لاعلى ملكه ولا على ضمانه ولو كان العبد هو الذي باع الجارية أو الغلام بيعا فاسدا ثم أغل غلة عند المشتري ثم باعها المشتري فالغلة له لتقرير ملكه في الاصل وعليه أن يتصدق بها لان الغلة حين حصصت كان ملكه فيها بسبب فاسد والمبيع كالمفصوب في يده تسترد بزوائدها المنفصلة والمتصلة فيؤمر بالتصدق بالغلة ولو ردها مع الغلة على المأذون لم يتصدق المأذون بشيء من الغلة وكذلك في المسألة الاولى اذا كان المأذون هو المشتري فلا يتصدق بالغلة لان كسبه لا يحتمل الصدقة والغلة صارت من اكسابه فلا يستحق عليه التصديق بها شرعا لكن ان كان على العبد دين أخذ الغرماء الغلة قضاء من دينهم ولم يتصدقوا بشيء منها لانهم أخذوها بدلا عن دينهم فان لم يكن عليه دين فينبغي للمولى أن يتصدق بها لان كسب العبد خالص حق المولى في هذه الحالة وانما يملك على سبيل الخلافة عن المأذون ولو كان المأذون من أهل أن يتصدق كان

عليه التصديق بهذه الغلة فكذلك من يخلفه وهو المولى من أهل التصديق فيستحب له أن يتصدق بها وإذا باع المأذون جارية من رجل يبعها فاسدا وسلمها فباعها المشتري من المأذون أو من وكيل مولاه يبعها صحيحا وسلمها إليه فإن لم يكن على المأذون دين فهو نقض للبيع الفاسد لأن بيع المأذون كسبه إذا لم يكن عليه دين يصادف ملك المولى فهو في حكم النائب عنه من وجه بمنزلة الوكيل فالرد لاجل الفساد مستحق في هذه العين على المولى كما هو مستحق على العبد ولو باعه من العبد كان ذلك نقضا للبيع الفاسد سواء كان على العبد دين أو لم يكن فإذا باعه من المولى ولا دين عليه يكون نقضا للبيع الفاسد أيضا ويبيعه من وكيل المولى كبيعه من المولى وإن كان على المأذون دين فهو بيع جائز لأن المولى من كسبه في هذه الحالة كالأجنبي فيكون هذا بمنزلة بيع المشتري إياها من أجنبي آخر فيلزمه القيمة للعبد المأذون ويكون له الثمن على من باعها منه وإن باعها من عبد آخر للمولى بأجر وسلمها إليه فإن لم يكن على واحد منهما دين فهو نقض للبيع الفاسد لأن تصرف العبد الآخر للمولى من وجه لأن كسبه مملوك للمولى فهو نظير بيعها من وكيل المولى ولا يبرأ من ضمانها إلا بردها على المأذون أو على مولاه لأنها صارت مضمونة عليه بالقبض فبقي الضمان بعد انتقاض العقد لبقاء القبض وإن كان على أحدهما دين فهو بيع جائز أما إذا كان الدين على البائع فقد بينا أنه لو باعها في هذه الحالة من المولى كان يبعها جائزا فكذلك من عبده وإن كان الدين على المشتري فهو في هذا الشراء غير متصرف لمولاه بل لفرمائه فيبيعها منه كبيعها من أجنبي آخر فيتقرر ضمان القيمة عليه للمأذون وله الثمن على المشتري منه وإذا باعها من مضارب المأذون البائع فهو جائز لأن للمضارب فيما يشتري حقا في الربح وهو بمنزلة المشتري لنفسه من وجه (ألا ترى) أن رب المال لا يملك نهيه عن بيعه وإن رب المال لو باع شيئا من ماله من المضارب جاز فكذلك هذا المشتري شراء فاسدا إذا باعها من مضارب البائع جاز بمنزلة بيعها من أجنبي آخر وكذلك إن باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين أو لا دين عليه ولو باعها من ابن المولى أو أبيه أو مكاتبه أو باعها من المولى لابن صغير له في عياله فهو كله سواء لأن التصرف الحاصل لهؤلاء في حق البائع دون تصرف مضارب البائع وإذا ثبت صحة الشراء الثاني هناك فهنا أولى وكذلك لو أن أجنبيا وكل المولى بشرائه فاشترى له أو وكل المأذون بشرائها فاشترى له كانت الجارية للآمر وكان الثمن على العبد المشتري ويرجع به العبد على الأمر وللعبد على الأمر قيمة الجارية

فنكون القيمة قصاصا بالثمن ويرجع العبد على الأصح بما أدى عنه من الثمن والحاصل أنه متى
 كان المقعد الثاني موجبا حكمهما في الملك والضمان غير الحكم الذي كان قبل البيع الفاسد فانه
 لا يكون ذلك نقضا للبيع الفاسد وان كان لا يوجب حكما آخر سوى ما كان قبل البيع في حق
 الملك والضمان فهو نقض للبيع الفاسد ولو كان المأذون البائع هو الذي وكل انسانا بشرائها
 من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد فكانه اشتراها بنفسه لان هذا الشراء
 في حكم الملك والضمان لا يوجب الا ما كان قبل المقعد الفاسد فان شراء الوكيل يقع الملك
 للموكل وبقبض الوكيل يدخل في ضمان الموكل وان كان المولى هو الذي أمر حلالا بشرائها
 له فهذا وشراء المولى بنفسه سواء في الفرق بينهما اذا كان على العبد دين أو لادين عليه واذا
 قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع لانه بالاتلاف عمار مستردا لها وزيادة (ألا ترى)
 ان المشتري بالاتلاف يصير قابضا للمبيع وكذلك لو كان حفر بئر في الطريق قبيل البيع
 أو بعده فوقعت الجارية فيها أو حدث بها عيب من ذلك ولم يمنحها المشتري منه حتى ماتت
 من حفره فهو فسخ للبيع لان العبد بالحفر صار جانبا على الواقع في بئر عند الوقوع حكمها
 فكانه حفر بيده والبائع اذا ألتف المفقود عليه أو عيبه في البيع الفاسد صار مستردا له بمنزلة
 المشتري في البيع الصحيح لان الاسترداد ههنا مستحق كالتقبض هناك الا أن المشتري لو
 منعها منه بعد التعميب بطل حكم استرداده في حكم الضمان بمنع المشتري كما يبطل حكم قبض المشتري
 بمنع البائع بعد ما عيبها المشتري وان كان المولى هو الذي فعل ذلك ولا دين على العبد فهو
 كذلك لان المولى متمكن من استردادها ففساد البيع في هذه الحالة كالعبد وكما لو كان هو
 البائع بنفسه فان كان عليه دين فالمولى غير متمكن من استردادها في هذه الحالة فيكون هو
 كالجاني آخر فيما فعله فعلى عاقلة قيمتها في ثلاث سنين لان جنايته حصلت على ملك المشتري
 فيجب ضمان القيمة على عاقلة اذا حدث الموت من فعله وان كان حدث العيب من فعله والموت
 من غيره ضمن المشتري قيمتها بسبب القبض وتعذر الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان العيب
 في ماله حالا لان النقصان حصل بجناية المولى في ملك المشتري والجناية على المالك فيما دون
 النفس حكمه حكم الاموال في أنه يكون في مال الجاني حالا وان وقعت في بئر حفرها المأذون في
 دار من تجارته فمات أو في بئر حفرها المولى في ملكه لا يكون ذلك نقضا للبيع لان الحافر في
 ملك نفسه لا يكون جانبا فانه غير متعمد في هذا التسبب وانما يكون الاتلاف مضافا اليه اذا

كان متمديا في التسبب فاذا لم يصير مضافا اليه لانعدام التمدي كان هذا وموته في يد المشتري سواء بسوى المشتري ضمان قيمتها ولا شيء له على صاحب البئر من ذلك والله أعلم بالصواب

باب قبض المأذون في البيوع

(قال رحمه الله) وحكم المأذون في قبض ما اشتراه باليد أو بالجناية عليه بحكم الحر لأن القبض يصير مستحقا له بالشراء كما لا حر وكذلك ان كانت جارية فوطئها فنتقصها الوطء أو لم ينتقصها ثم ماتت في يد المشتري من غير الوطء قبل أن يمنعه المشتري من العبد فعلي العبد جميع الثمن لأن المستوفى بالوطء في حكم جزء من العين كالمتوفى بالجناية ثم الوطء من الحر يحمل قبضا فكذلك من العبد لأن العبد لا يفارق الحر في ذلك الا في حكم الحل والقبض ليس باعتبار صفة الحل بل باعتبار تمكنه من قبضها والتخلي بها حالة الوطء أو باعتبار انه استيفاء جزء منها حكما وفي هذا الحر والعبد سواء وكذلك ان أقر بالوطء وكذبه المولى لأن الوطء منه لما كان قبضا فإقراره بالوطء كإقراره بالقبض وإقرار المأذون بقبض ما اشتراه صحيح صدقه المولى في ذلك أو كذبه وإذا اشترى المأذون من رجل كره مضطرة يساوي مائة درهم ثمانين درهما فصب العبد فيه ماء قبل أن يقبضه فافسده فصار يساوي ثمانين درهما ثم ان البائع بعد ذلك صب فيه ماء فافسده فصار يساوي ستين درهما فالمأذون بالخيار للتغيير الحاصل فيه بفعل البائع فإنه بما صنع صار مستردا محدثا للعيب فيه ولم يوجد من العبد الرضا بذلك فكان له الخيار فان اختار أخذ الكره أخذ بأربعة وستين درهما لأن البائع صار متلفا خمس المبيع فسقطت حصته من الثمن وذلك الخمس وخمس ثمانين ستة عشر فاذا سقط من المشتري ستة عشر درهما بقي عليه أربعة وستون فان قيل أتلّف البائع ربع الباقي لأن الثمن حين أفسده البائع كان ثمانين وقد تراجع الى ستين قلنا انما يعتبر ما أتلّف البائع من المبيع والمبيع قيمته مائة والجزء الذي أتلّفه المشتري تقرر المبيع فيه ولم ينتقص فلماذا سقط بفعل البائع خمس الثمن فان تركه المشتري فلا ضمان عليه لما أفسد لأن الكره بعينه قد رجع الى البائع فانما بقي الفات بغير المشتري مجرد الجودة ولا قيمة للجودة في الاموال الربوية منفردة عن الاصل وقد صار البائع راضيا بذلك حين استرده بالافساد بعد فعل المشتري ولو ضمن له المشتري النقصان عاد اليه الكره تاما مع زيادة دراهم وذلك ربا (ألا ترى) ان الناصب

لو أفسد الكرم بصب الماء فيه ثم اختار المصوب منه أخذه لم يكن له أن يضم الناقص النقصان
فهذا مثله بخلاف ما إذا اختار الأخذ فأن لو أسقطنا عن المشتري حصة ما أتفه البائع من الثمن
لا يؤدي إلى الربا بل يسلم الكرم للمشتري بأربعة وستين درهما وذلك صحيح كالأمر بأمر البائع عن خمس
الثلث ولو كان البائع هو الذي صب فيه الماء أولا ثم المشتري صب فيه الماء فإن المشتري
يجبر على قبضه لأنه صار راضيا بالتعيب الحاصل بفعل البائع حين قبضه بالتعيب بعده ويؤدي
أربعة وستين درهما لما قلنا وكذلك هذا الحكم في كل مكيل أو موزون ولو كان المبيع
عرضا أفسده المشتري أولا ثم أفسده البائع فإن شاء المشتري أخذه وسقط عنه من الثمن
بحساب ما نقصه البائع وإن شاء نقض المبيع وأدى من الثمن بحساب ما نقصه المشتري
لأن المبيع ليس بمال الربا فيكون الوصف منه قيمة منفردا لأن الأوصاف بالتناول تصير
مقصودة ويقابلها حصة من الثمن سواء تناولها البائع أو المشتري وقد بينا هذا في البيوع وإن
كان المشتري أفسده بعد البائع لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع لوجود
القبض والرضا من المشتري بعد التعيب الذي كان من البائع وإذا اشترى المأذون كرم
جيد بعينه بكر ثم ردى بعينه فصب العبد في الكرم الذي اشتراه ماء فأفسده ثم صب البائع
فيه ماء فأفسده فهو بالخيار لأن البائع عيبه فصار مستردا له بعد تعيب المشتري ولم يوجد من
المشتري الرضا بذلك فيتخير لهذا أن شاء أخذه ودفع الكرم وإن شاء نقض البيع ولا يرجع
واحد منهما على صاحبه بنقصان الكرم في الوجهين جميعا أما إذا رده فظاهر وإن اختار أخذه
فأنه لو اعتبر جناية البائع ههنا سقطت عن المشتري حصته من الموضع فيصير بأقل من كرم وهو
الربا بعينه بخلاف ما تقدم ولو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع لزمه الكرم بجميع الثمن الذي
اشتراه به لأنه صار راضيا به حين عيبه بعد البائع ولا يسقط بتعيب البائع شيء من الموضع
لأجل الربا وله أن يرده بعيبه إن وجد قبل القبض أو بعده بالتعيب الحاصل من المشتري
بما صب فيه من الماء وإذا اشترى المأذون من رجل عشرة أرطال زيت بدرهم وأمره أن
يكيله في قارورة جاء بها فكال البائع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلين انكسرت والبائع
والمشتري لا يمان فكالا بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك لم يلزم العبد من الثمن
إلا عن الرطل الأول لأن القارورة بالانكسار خرجت من أن تكون وعاء فتبين بهذا أنه
حين أمره بالصب كانت القارورة صحيحة وعاء صالحا للزيت فيقيد أمره بحال بقائها وعاء لما

عرف من مقصود المشتري اذ مقصوده كان هو الاحراز دون الاتلاف وقد صب الرطل الاول في القارورة وهي صحيحة فصار المشتري قابضاً لذلك الرطل بملكه ثم انكسرت القارورة فسال ذلك الرطل بعد ما صار المشتري قابضاً لزمه عنه ثم بالانكسار خرجت القارورة من أن تكون وعاء فبطل حكم أمر المشتري فصار البائع بصب ما بقي فيها متلفاً المبيع بغير أمر المشتري فسقط عن المشتري ثمن ما بقي لانفساخ البيع فيه باتلاف البائع وان كان الرطل الاول لم يسلكه حين صب البائع الرطل الثاني فيه فالبايع ضامن لما بقي من الرطل الاول في القارورة لان المبيع لما انفسخ فيما بقي من الوجه الذي قررنا تبين أن البائع خاطئ ما بقي من الرطل الاول في القارورة بمال نفسه ومن خلط زيت غيره بزيت نفسه يكون ضامناً لصاحبه فلهذا ضمن ما بقي سواء كان نصف الرطل أو ثلثه أو ربعه ولو كانت القارورة مكسورة حين دفعه اليه فأمره أن يكيل فيها ولا يعلمان بذلك فكال البائع فيها عشرة أرطال فصالت كلها فالثمن كله لازم على العبد لانه حين أمره لم تكن القارورة وعاء صالحاً للاحراز الدهن فيها فكان ذلك بمنزلة أمره اياه بالاتلاف ومن اشترى شيئاً بعينه ثم أمر البائع أن يتلفه ففعل تقرر على المشتري جميع الثمن فكذلك هذا والحر والعبد في هذا سواء لان اتلاف البائع بأمر المشتري كاتلاف المشتري بنفسه وقد بينا أن في حكم القبض والاتلاف الحر والعبد سواء ولا معتبر بعلم المشتري وجهله بذلك لاننا لو اعتبرنا جهله بذلك لدفع الضرر عنه كان فيه اضراراً بالبائع وكما يجب دفع ضرر المشتري يجب دفع ضرر البائع ولانه صرح بالأمر بالصعب فيه ومع التصريح لا معتبر بجهله كما لو قال لو جل اتلف هذا المال فأتلفه ثم تبين انه كان للأمر ولم يكن عالماً به لم يضمن المأمور شيئاً وهذا بخلاف الاول فهناك انما صرح بالأمر بالاحراز لكون القارورة صحيحة عند الأمر بالصعب فيها فلا يكون هذا الأمر بالاتلاف صريحاً فلهذا قيدناه بحال بقاء القارورة صحيحة واذا اشترى المأذون جارية فقبضها بغير إذن البائع قبل نقد الثمن فماتت عنده أو قتلها مولاها ولا دين على العبد أو أعتقها لم يكن للبائع أن يضمن العبد ولا المولى قيمتها لانها صارت مضمونة عليه بالثمن بهذا القبض وضمان القيمة مع ضمان الثمن لا يجتمعان ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فان نقص ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها لان الجارية صارت كسبا للعبد وقد ألتفها المولى بالقتل أو الاعتاق فلا يسلم له ذلك الا بشرط الفراغ من دين العبد فاذا لم يف ثمن العبد بثن الجارية

كان المولى ضامنا الفضل من قيمة الجارية لما بينا ولو كان العبد وكل رجلا بقبضها فقبضها فماتت في يده ضمن الوكيل قيمتها للبائع لانه جان في حق البائع حين قبضها بغير أمره قبل نقد الثمن فيضمن له قيمتها كالأمر إذا وكل وكيل باسترداد المهر ونفاسه بغير رضا المهر ثم هذه القيمة تكون في يد البائع فإن أو في العبد الثمن رجعت القيمة الى الوكيل وان هلكت القيمة من الوكيل سقط الثمن عن العبد لان استرداد القيمة كاسترداد عينها ثم يرجع الوكيل بها على العبد لانه غرم لحقه في عمل باشره له بأمره فيرجع به عليه سواء كان الثمن أكثر من ذلك أو أقل وكذلك لو كان المشتري حرا فوكل رجلا بقبضها أو أمره بقتلها فقتلها وهذا فصل قد بيناه في آخر البيوع وبيننا الفرق بينه وبين ما إذا أمر غيره بأن يقتلها فأعتقها على قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله بالتسوية بينهما على قوله الاول وذلك كله في البيوع والله أعلم

باب الرد بالعيب على المأذون

(قال رحمه الله) وإذا باع المأذون جارية وسلمها الى المشتري ثم ردها عليه المشتري بعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله بغير قضاء قاض وقبلها العبد فهو جائز بمنزلة الحر في ذلك لان الرد بغير قضاء قاض اقالة والمأذون يملك الاقالة فسخا كان أو فيما مبتدأ وكذلك لو ردها عليه بقضاء قاض بيينة قامت أو باباء يمين أو باقرار منه بالعيب فهذا كله فسخ يملكه المأذون فان ردها وأخذ الثمن ثم وجد بها عيبا قد كان حدث عند المشتري ولم يعلم به فهو بالخيار ان شاء ردها على المشتري وأخذ منه الثمن وان شاء أمسكها لان حال البائع بعد الفسخ كحال المشتري عند العقد والمشتري اذا وجد بها عيبا كان عند البائع ثبت له الخيار فكذلك البائع اذا وجد بها عيبا كان حدث عند المشتري وهذا لانه انما رضى بالفسخ على أن تعود اليه كما خرجت من يده وكذلك القاضى انما قضى بالفسخ لدفع الضرر عن المشتري فينفذ قضاؤه بدفع الضرر على وجه لا يلحق الضرر بالبائع فاذا ظهر أنه كان حدث بها عيب عند المشتري تضرر البائع بهذا فلماذا ثبت له الخيار فان ردها على المشتري انفسخ ذلك الفسخ وصار كأن لم يكن فبقى حق المشتري في المطالبة بالجزء الفائت وقد تعذر ردها فيرجع بحصة العيب من الثمن وان لم يرد العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يرد العبد لانه

يمكنه من ردها لدفع الضرر عن نفسه فلا يكون له أن يلحق الضرر بالمشتري وفي الرد عليه
بعد ما حدث بها عيب عنده اضرار بالمشتري ولكنه يرجع بنقصان العيب الذي حدث عند
المشتري من الثمن كما كان يفعله المشتري قبل الفسخ اذا وجد بها عيبا وقد تميمت عنده
فان شاء المشتري أن يأخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فله ذلك لان تيسر الرد لمراعاة
حق المشتري وربما يكون قبولها مع العيب أنفع له من الرجوع بحصة العيب من الثمن
فان أخذها ودفع الثمن الى العبد رجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن
لان ذلك الفسخ قد انفسخ بردها على المشتري فيكون حقه في الرجوع بنقصان العيب الاول
من الثمن كما كان قبل الفسخ ولم يكن له أن يرجع بنقصان العيب الآخر لانه قد رضى به حين
قبولها مع علمه بذلك العيب ويمكنه من أن لا يقبلها وكذلك ان كان العيب الآخر جناية من
العبد أو وطئها لان جنايته على كسبه لا تلزمه ارشاً والمستوفى بالوطء في حكم جزء من العين
كالمستوفى بالجناية وان كانت جناية من أجنبي أو وطئها فوجب العقر أو الارش رجع العبد
على المشتري بنقصان العيب الحادث عند المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ الجارية
لحدوث الزيادة المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ وكما أن حدوث هذه الزيادة عند
المشتري يمنع فسخ العقد حقاً للشرع فكذلك حدوثها عند البائع بعد الفسخ واذا تعذر ردها
تمين حق البائع في الرجوع بحصة العيب ولو كان المشتري رد الجارية على العبد أولاً بالعيب
فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها أو وطئها فلم يردها عليه بذلك حتى حدث بها
عيب عند العبد فالمشتري بالخيار لان المشتري لم يلزمه ارش ولا عقر بما فعله في ملك صحيح
له فهو كحدوث العيب عنده بأقفة سماوية وقد حدث بها عيب عند العبد فيخير المشتري ان
شاء أخذها وأعطى العبد جميع الثمن ثم يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن
وان شاء دفع الى العبد نقصان العيب الذي حدث عنه من الثمن يعني في الجناية في الوطء
اذا كانت بكر حتى نقصها الوطء في ماليتها فان كان المشتري وطئها وهي ثيب فلم ينقصها
الوطء شيئاً لم يرجع العبد على المشتري بشيء من الثمن ولم يرد العبد الجارية لان المستوفى بالوطء
وان كان في حكم جزء فهو بمنزلة جزء هو ثمرة (الأتري) ان استيفاءه لم يوجب نقصاناً في
مالية العين والتمن انما يقابل المالمية فلا يكون مالا لا يابله شيء من الثمن فلا يتمكن العبد من
الرجوع بنقصان العيب عند تعذر ردها عليه فان قيل أليس انه لو علم بوطء المشتري اياها قبل

الرد يكون له أن يقبلها ويحمل ذلك كالتخيار فكذلك إذا علم به بعد الرد وقد تعذر ردها بالعيب الحادث عنده قلنا امتناع الرد بسبب الوطء ليس لعين الوطء بل لدفع الضرر عن البائع ولأن الرد بالعيب بقضاء القاضي فسخ العقد من الأصل فتبين أن الوطء كان في غير الملك حتى لو رضي به البائع بالاسترداد ردها لأنه حينئذ لا يكون فسخاً من الأصل وهذا المعنى لا يوجد في رجوع البائع على المشتري بنقصان العيب عند تعذر ردها عليه وكيف يرجع بنقصان العيب من الثمن ولا ممن بمقابلة المستوفى بالوطء لأن ذلك ليس بمال ولهذا لو علم المشتري أن البائع كان وطئها بعد ما باعها منه وهي ثيب لم يكن له خيار في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يرجع عليه بشيء من الثمن وإن كان أجنبي قطع يدها عند المشتري أو وطئها فوجب إقراره بدها القاضي على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم صنع الأجنبي ثم حدثت بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع على ما كان عند المشتري فإن الجارية ترد على المشتري لأنه تبين بطلان قضاء القاضي بالفسخ للزيادة المنفصلة من العين عند المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها لأنه ظهر أن العبد قبضها بحكم فسخ فاسد والمقبوض بفسخ فاسد كالمقبوض بعقد فاسد فيكون مضموناً بالقيمة بجميع أو صافته تلف بنفسه أو أتلفه البائع ثم يأخذ العبد الثمن من المشتري إن كان قد رده إليه ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول لتعذر ردها بالعيب بسبب الزيادة المنفصلة وإن كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل الأجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ذلك النقصان من العبد ورجع به العبد على الأجنبي وإن شاء أخذه من الأجنبي اعتباراً للمقبوض بفسخ فاسد بالمقبوض بعقد فاسد إذا جنى عليه أجنبي في يدي المشتري فإنها ترد على البائع ويتخير البائع في تضمين النقصان الجاني بالجناية أو المشتري بالقبض ثم يرجع المشتري به على الأجنبي فإن كان العبد البائع قتلها أو قتلها أجنبي في يد العبد فهو سواء ويأخذ المشتري من العبد قيمتها ولا سبيل له على الأجنبي لأن البائع ملكها بالقبض بفسخ فاسد وجناية الأجنبي إنما صادفت ملكه لا ملك المشتري ولا سبيل للمشتري على الأجنبي يأخذ قيمتها من البائع لتعذر رد عينها ثم يرجع العبد بالقيمة على الأجنبي لأنه أتلف ملكه وهذا بخلاف الجناية فيما دون النفس لأن هناك استرداد الأصل لم يتعذر وقد بينا هذا الفرق في المقبوض بحكم شراء فاسد فكذلك المقبوض بحكم فسخ فاسد وإن كان العبد باعها بعد ما قبضها

المشتري جاز بيعه لأنه ملكها بالتقبض وإن كان الفسخ فاسداً فينفذ بيعه وعليه قيمتها يوم قبضها من المشتري وقيمتها كاسترداد عينها فيكون له أن يرجع على العبد بنقصان الأول من الثمن وكذلك لو كان المشتري ردها بهذا العيب على البائع بغير قضاء قاض أو كان ذلك بطريق الاقالة فهو فسخ في قول أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة الرد بالعيب وهذا الحكم كذلك في البيع والشراء إذا كانا حريين والله أعلم

باب الخيار في بيع المأذون

(قال رحمه الله) والمأذون مثل الحر في حكم الخيار المشروط في البيع لأن اشتراط الخيار في البيع لدفع الثمن وحاجة العبد إليه كحاجة الحر وإذا باع المأذون متاعاً أو اشتراه واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام وعلي العبد دين أو لادين عليه فنقض المولى البيع في الثلاثة بمحض من الآخر لم يجر نقضه لأنه حجب خاص في إذن عام فإن هذا التصرف من العبد تناوله الإذن فالمولى يفسخ هذا التصرف عليه بحجر عليه من امضاءه بالأجازة والحجر الخاص مع قيام الإذن العام باطل كما أن استثناء تصرف من الإذن في التجارة عند ابتداء الإذن باطل وإن أجازته جاز أن لم يكن على العبد دين لأن الإجازة أتمام لتصرف العبد فإذا لم يكن على العبد دين فهو في حكم العقد متصرف للمولى لأن كسبه خالص ملك المولى فيعمل إجازة المولى كما يعمل إجازة الموكل لتفرق الوكيل مع خيار الشرط فإن كان عليه دين لم يجز إجازة المولى لأنه من كسبه كاجنبي آخر وهذا التصرف من العبد لنفسه فإن المقصود بتصرفه تصرفه لغرمائه والمولى في هذه الحالة منه كلاجنبي فلهذا لا تعمل إجازته فإن كان الخيار للمشتري مع العبد أو للبائع مع العبد فنقض صاحب الخيار البيع بمحضرة المولى وعلي العبد دين أو لادين عليه فنقضه باطل في قول أبي حنيفة ومحمد ورحمهما الله أما إذا كان على العبد دين فلا إشكال فيه وإن لم يكن عليه دين فلان النقص تصرف في أصل العقد بالفسخ لا في حكم العقد والمولى في أصل السبب كاجنبي آخر وعند أبي حنيفة ومحمد فسخ من له الخيار بغير محضر من عاقده لا ينفذ وإن كان بمحضرة من الاجنبي بخلاف الإجازة فلا إجازة تصرف في الحكم بالاثبات أو التقرير والمولى في الحكم ليس كلاجنبي إذا لم يكن على العبد دين بل العبد بمنزلة النائب عنه ولو باع المأذون جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأخذ المولى الجارية فباعها

أو وطئها أو قبلها بشهوة أو قفأ عينها بغير محضر من المشتري وذلك بعد ما أخذها فن كن
المأذون لأدين عليه فهذا نقض البيع والجارية للمولى وقد خرجت من تجارة العبد لأنها بالبيع
بشرط الخيار تخرج من أن تكون كسب العبد والمولى مالك لكسبه إذا لم يكن عليه دين
فيمكن من أخذها منه وأحداث هذه التصرفات منه يوجب تقرير ملكه ومن ضرورته
فسخ ذلك البيع ولهذا لو كان البائع حرا مالكا فتصرف فيه هذه التصرفات بغير محضر من
المشتري انفسخ العقد به حكما فكذلك المولى إذا فعله انفسخ العقد حكما ولا يكون هذا من
المولى حجرا خاصا في اذن عام وكذلك لو قبضها المولى ثم قال قد نقضت البيع بمحضر من
المشتري فالبيع منتقض لأنه بالتبض أخرجهما من أن تكون كسبا للعبد فنقضه البيع فيها لا يكون
حجرا خاصا في اذن عام لأن الاذن العام له في التصرف في كسبه وقد أخرجه من أن
يكون كسبا له ولو قبضها ولم ينقض البيع حتى مضت الايام الثلاثة جاز البيع والثمن للعبد على
المشتري لأن بمجرد أخذها لا يكون فسخا للبيع فالأخذ قد يكون للحفظ والنظر فيها
هل تصالح له أم لا وإذا لم يفسخ البيع بالأخذ ثم البيع بمضي الايام وتملكها المشتري من وقت
العقد فيكون الثمن للعبد على المشتري وإن كان على العبد دين في جميع ما وصفنا فنقض المولى
البيع وأخذه الجارية باطل والبيع والخيار فيها على حاله لأن المولى ممنوع من أخذها لما كان
الدين على العبد فلا يخرج بأخذه إياها من أن تكون كسبا للعبد فيكون نقض البيع فيها حجرا
خاصا في اذن عام ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة أيام فإن نقض
البيع المولى أو العبد فهو نقض لأن اشتراط الخيار لمولاه اشتراط منه لنفسه فانه يحمل المولى
نائبته في التصرف بحكم الخيار وقد بيناه في البيوع فيما إذا اشترط الخيار لأجنبي فكذلك
لمولاه وكذلك ان أجاز العقد أحدهما فهو جائز فإن نقض المولى البيع بمحضر من البائع
وأجاز العبد فالسابق منهما أولى نقضا كان أو اجازة لأن باجازه أحدهما أو لا يتم البيع فلا
ينفرد الآخر بفسخه به ذلك وينقض أحدهما أو لا ينسخ البيع والمفسوخ لا تلحقه
الاجازة وإن كان ذلك منهما مما فالنقض أولى من الاجازة لأن النقض يرد على الاجازة
فالبيع التام يمكن نقضه والاجازة لا ترد على النقض فالبيع المنتقوض لا يمكن اجازته وعند
المعارضة الوارد يرجح على المورد عليه قال (ألا ترى) أن رجلا لو اشترى جارية بعبد
علي أنه بالخيار ثلاثة أيام في الجارية وتقابضا ثم أعتق المشتري الجارية عتقت وجاز البيع لأن

خياره فيها خيار المشتري وذلك لا يمنعه من التصرف فيها لانه لما كان يملك تنفيذ العتق في كل واحد منهما على الانفراد نفذ عتقه فيها وان لم ينفقها ولكنه استحق العبد عتق وهو فسخ منه للبيع لان خياره فيه خيار البائع وذلك لا يمنع من التصرف فيما باع ومن ضرورة نقوذ تصرفه انفساخ البيع ولو أعتقها جاز عتقه فيها أيضا وينتقض البيع باعتبار نفوذ عتقه فيما باع وعليه قيمة الجارية لانه لم يرد لها لما نفذ عتقه فيها وقد انتقض البيع فله رد قيمتها ومتصوده من هذا الاستشهاد بيان أن النقص أولى من الاجازة وقد بينا ما في هذه المسئلة من الاختلاف في البيع وكذلك لو باع المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة أيام فنقضه العبد وأجازة المولى معا فالنقض أولى لما بينا ولو اشترى المأذون جارية وقد رآها لمولاه ولم يرها العبد وعليه دين أو لا دين عليه فله العبد الخيار اذا رآها لانه هو المشتري والشرع اعاد أثبت خيار الرؤية للمشتري والعبد في أصل التسبب مباشر لنفسه كالحرق وخيار الرؤية يذني على السبب ثم رؤية المولى لا تكون دليل الرضا منه بها لانه ما كان يعلم أن عبده يشتريها وان كان العبد رآها قبل الشراء ولم يرها المولى لم يكن للمولى أن يردّها كن علي العبد دين أو لم يكن لان العبد في الشراء متصرف لنفسه ورؤيته قبل المقدم دليل الرضا منه بها والفسخ من المولى يكون حرجا خاصا في اذن عام ولو لم يرها واحد منهما قبل الشراء ثم رأياها فالخيار للعبد لان خيار الرؤية يثبت باعتبار السبب والعبد في أصل السبب متصرف لنفسه فن رضيا المولى جازت علي العبد ان لم يكن عليه دين لان الرضا تقر برجم السبب والعبد فما يرجع الى الحكم نائب عن المولى اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فرضا المولى باطل لانه في الحكم أجنبي مابقي من الدين شيء على العبد وان نقض المولى البيع بمحض من البائع فنقضه باطل كان علي العبد دين أو لم يكن لان النقص منه حرج خاص في اذن عام ولو رضيا المولى ورضاها العبد معا كان رد العبد أولى لما بينا أن النقص يرد على الاجازة والاجازة لا ترد على النقص وكذلك لو وجد بها عيبا قبل أن يقبضها فالعبد بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركها لان خيار العيب قبل القبض بمنزلة خيار الرؤية (الأتري) ان الراد ينفرده من غير قضاء ولا رضا وانه لا يملك رد أحد العبدين به دون الآخر فان رضيا المولى وعلي العبد دين فرضاه باطل وان لم يكن عليه دين سوى ثمنها جاز رضا المولى عليه كما في خيار الرؤية وان نقض المولى البيع فنقضه باطل كان عليه دين أو لم يكن لانه

خاص قال (الآثرى) أن رجلا لو اشترى لرجل جارية بأمره فلم يقبضها الوكيل حتى وجد بها عيبا فرفضها الآخر جاز وان نقض الآخر البيع لم يحز نقضه وهذا إشارة إلى الحرف الذي بينا أن الرضا تصرف في الحكم وحكم تصرف الوكيل لأموكل والنقض تصرف في السبب والوكيل أصل في السبب بمنزلة العاقد لنفسه فلم يحز نقض الوكيل فيه فكذلك في المأذون مع مولاه ولو اشترى المأذون جارتين بألف درهم فلم يقبضهما حتى قتلت أحدهما صاحبتهما فالعبد بالخيار أن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وإن شاء نقض البيع ولو ماتت أحدهما موتا أخذ الباقي بمحضتها من الثمن بخلاف الدائتين فهناك سواء قتلت أختمها صاحبتهما أو ماتت أخذ الباقي بمحضتها من الثمن وقد بينا هذا الفرق في كتاب الرهن أن فعل البهيمة هدر شرعا فالتى هلكت فأتت ولم تخلف بدلا فسقطت محضتها من الثمن وفعل الآدمي معتبر شرعا فإذا اختار المشتري أخذ الباقي انفسخ البيع في التي هلكت وتبين أن ملكه جنى على ملك البائع فوجب اعتباره ودفع القاتل بالقتول قتيين أنه فات وأخلف بدلا فيبقى العبد بقاء البدل فلهذا أخذ الباقي بجميع الثمن وتبوت الخيار له لتفرق الصفقة قبل التمام ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار في الثمن فذلك اشتراط منه للخيار في الجارية سواء كان الثمن عينا أو دينا دفع الثمن أو لم يدفع لأن الخيار إنما يشترط انفسخ العقد أو لا لتعدم صفة الزوم به وهذا لا يختص بأحد الموضين فاشتراط الخيار في أحد الموضين يكون اشتراطا في الآخر ضرورة وتقرير كلامه كانه قال ان رضيت أسلم لك الثمن فيما بيني وبين ثلاثة أيام سلمت وان شئت أخذت الثمن ولم أسلمه لك ولو صرح بهذا كان ذلك منه شرطا للخيار في الموضين ولو اشترى ثوبين كل ثوب بعشرة على أن يأخذاهما شاء ويرد الآخر فملك أحدهما عند البائع فالمشتري على خياره في الباقي لأن الخيار كان ثابتا للمشتري فيهما والذي هلك عند البائع انفسخ البيع فيه لقوات القبض المستحق بالعقد فيبقى هو على خياره في الباقي ولو هلك أحدهما عند المشتري لزمه البيع فيه لأنه لما اشرف على الهلاك فقد عجز عن رده حكما كما قبضه فيتمين البيع فيه ثم يهلك على ملكه ومن ضرورته تعين الرد في الآخر ولو حدث بأحدهما عيب عند المشتري لزمه الذي حدث به العيب لأنه عجز عن رده كما قبضه بخلاف ما اذا حدث بأحدهما عيب عند البائع أو بهما فالمشتري على خياره لما بينا ولو باع المأذون من رجل ثوبين على أن البائع بالخيار يلزمه أيهما شاء بعشرة ويرد الآخر فهذا وخيار المشتري سواء والقياس فيها أن البيع باطل وفي الاستحسان

هو جائز على ما اشترطنا وقد بينا ذلك في البيع فان قبضها المشتري فهلاك أحدهما عنده فهو أمين فيما هلك والبائع بالخيار ان شاء لزمه الباقي بمشورة لانه قبض أحدهما على جهة البيع والآخر لا على جهة البيع فكان أميناً فيما قبضه باذن المالك لا على جهة البيع والبيع ههنا في الهالك لم يمتنع بل تعين في الباقي ضرورة (الآ ترى) أن البائع ليس له أن يلزمه الهالك لان تعين البيع فيه كانشاء البيع وانشاء البيع في الهالك لا يتحقق فكذلك تعين البيع فيه واذا ثبت أن البيع متعين في الباقي فالبايع فيه بالخيار ثبت بعين الامانة في الهالك ولو لم يهلك واحد منهما ولكن حدث بأحدهما عيب عند المشتري كان البائع على خياره لانه لا تأثير للعيب الحادث عند المشتري في اسقاط خيار البائع فالمعيب محل ابتداء العقد كالتسليم بخلاف الهالك فلهذا كان البائع على خياره يلزمه أيهما شاء فان نقض البيع فيهما أخذهما ونصف قيمة المعيب في القياس لان المعيب كان متردد الحال بين أن يكون مضموناً باعتبار تعين العقد وبين أن يكون أمانة باعتبار تعين البيع في الآخر وبحدوث العيب فات جزء منه فيتنصف ضمان ذلك الجزء باعتبار التردد فيه (الآ ترى) أن البائع لو ألزم المشتري الصفقة فيه كان فوات ذلك الجزء على المشتري فلو لزمه في الآخر كان فوات ذلك الجزء على البائع فاذا نقض البيع فيهما كان على المشتري نصف قيمة المعيب ولكن في الاستحسان لا يأخذ من قيمة المعيب شيئاً لان فوات الجزء معتبر بفوات الكل ولو هلك أحدهما في يد المشتري لم يضمن من قيمته شيئاً للبائع وان فسخ البائع العقد في الآخر فكذلك اذا تعيب في يده ولو هلك أحد الثوبين عند البائع كان له أن يوجب البيع في الباقي وان شاء تقضيه لان الهالك خرج من العقد فيبقى خيار البائع في الباقي كما كان ولو لم يهلك وحدث بأحدهما عيب عند البائع فهو على خياره فان اختار الزام المشتري الثوب المعيب كان المشتري بالخيار لان البائع لما عين العقد فيه التحق بما لو كان البيع متميناً فيه في الابتداء وقد تعيب عند البائع فيتخير المشتري بين أن يأخذه أو يتركه واذا رده فليس للبائع أن يلزمه الآخر لان تعينه العيب في المبيع يوجب انتفاء العقد عن الآخر ضرورة فكيف يلزمه العقد في الآخر بعد ما انتفى العقد عنه والله أعلم

﴿ تم الجزء الخامس والعشرون ويليه الجزء السادس والعشرون ﴾

أوله باب البيع على انه ان لم ينقد الثمن الح

﴿ فهرست الجزء الخامس والعشرين من كتاب المبسوط للإمام السرخسي الحنفي رحمه الله ﴾

مصحفة

- ٢ كتاب المأذون التكبير
- ٢٠ باب الأذن للصبي الحر والمعتوه
- ٢٦ باب الحجر على الصبي والعبد المعتوه
- ٤٢ باب العبد بين رجلين يأذن لأحدهما
- ٤٨ باب الدين يلحق العبد المأذون
- ٦٢ باب العبد بين رجلين يلحقه دين
- ٦٨ باب العبد المأذون يدفع إليه مولاه مالا يعمل به
- ٧٥ باب اقرار العبد المأذون بالدين ٨٦ باب اقرار المحجور عليه
- ٩٠ باب خصومة العبد المحجور عليه فيما يبيع ويشترى
- ٩٩ باب اقرار المولى على عبده المأذون
- ١١٣ باب اقرار العبد لمولاه
- ١٢٠ باب وكالة الاجنبي العبد بقضاء الدين
- ١٢٩ باب بيع القاضى والمولى العبد المأذون
- ١٣٦ باب بيع المولى عبده المأذون الح
- ١٥١ باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها
- ١٥٦ باب شراء المأذون وييمه ١٦٢ باب هبة المأذون ثمن سابعه
- ١٦٤ باب الاقالة ١٦٩ باب تأخير العبد المأذون الدين
- ١٧٣ باب وكالة العبد المأذون بالبيع ١٧٨ باب البيع الفاسد من المأذون
- ١٨١ باب قبض المأذون في البيوع
- ١٨٤ باب الرد بالعيب على المأذون
- ١٨٧ باب الخيار في بيع المأذون